

القانون واجب التطبيق على المسؤولية المترتبة
على المنتجات المعيبة

مقدمة

إن تطور أنظمة المسؤولية جاء نتيجة طبيعية للنهضة الصناعية في القرنين التاسع عشر والعشرين ، ففي المجتمع ما قبل الصناعي ، تم قبول الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية عن الحوادث بصفة عامة ، وفي بعض دول أوروبا بصفة خاصة . ولكن أدت هذه النهضة الصناعية في القرن التاسع عشر إلى تطور كبير في تعقيد أنظمة التصنيع وزيادة كبيرة في عدد الحوادث ، وكان يتعين على المستهلك أن يتعامل مع تصميمات المنتجات وأنظمة الإنتاج المعقدة بشكل متزايد واختلال التوازن الهائل بين موارد المنتج وموارده. وعلى هذا النحو كان إثبات الخطأ الذاتي في جانب المنتج مستحيلاً في كثير من الأحيان ، لذا قامت النظم القانونية الوطنية بتكليف أنظمة المسؤولية الخاصة بها تدريجياً بشكل يحقق التوازن بين مصالح الشركة المصنعة أو البائع للمنتجات المعيبة ومصالح المستهلك. وفي غضون ذلك نشأت في أوروبا حركة لحماية المستهلك منذ سبعينيات القرن الماضي ، تقوم على توعية الجمهور بعدد من " القضايا الدرامية " التي تتطوي على منتجات معيبة ". وقد أسفرت هذه الأحداث عن تغيير في العقيدة من أجل تطوير القوانين الوضعية الوطنية ، وذلك بالتزامن مع التحرك من أجل الإصلاح على المستوى الأوروبي¹.

وعلى الصعيد الدولي فقد أدى تطور الأسواق الدولية وما يقابله من نمو في الصادرات والواردات ، إلى ارتفاع وتيرة الحالات التي تباع فيها الشركة نسبة كبيرة من المنتجات التي تصنعها في الخارج. فضلاً عن أن تطور السياحة وحرية تنقل الأفراد والبضائع ، لا سيما في إطار المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، إلى تضاعف الحالات التي يشتري فيها المستهلك منتجاً خارج بلاده.

وليس غريباً في ظل هذه الظروف أن تصبح مشكلة مسؤولية المنتجين عن منتجاتهم أكثر تعقيداً على المستوى الدولي وتثير صعوبات في مسألة تحديد القانون واجب التطبيق

¹ في عام 1951 ، تسبب الخبز ، وهو منتج غير ضار على ما يبدو ، في وفاة 5 أشخاص وأثر على 230 مستهلكاً في بفرنسا حيث تم استخدام مبيد حشري قوي لحماية القمح بينما كانت المحاصيل لا تزال تنمو. وفي عام 1967 ، تسبب الخبز في وفاة 34 شخصاً في إحدى مدن المكسيك ، و 75 شخصاً في إحدى مدن كولومبيا حيث تم خلط مبيد حشري عن طريق الخطأ مع دقيق في الدولة الأخيرة ، وفي عام 1978 توفي أكثر من 200 طفل بسبب شرب لبن ملوث. وفي عام 1958 ، توالى الحوادث بشكل سريع . ففي فرنسا ، قتل عقار Stalinon ، وهو دواء يهدف إلى مكافحة داء الغشاء المخاطي ، 102 شخصاً وتسبب في إعاقة 115 شخصاً دائماً. تقدر هيئة التحكيم إجمالي الأضرار المستحقة للضحايا في 9,365,511 ، وفي الوقت نفسه ، تسبب عقار آخر في حدوث تشوهات في عدة آلاف من الأطفال في هولندا وبلجيكا وألمانيا وإنجلترا ، على الرغم أن هذا العقار في الأصل مهدناً غير ضار . وفي فرنسا ، قتل مسحوق بومول 73 طفلاً في عام 1959 ، بينما توفي في عام 1972 ما يقرب من أربعين طفلاً . وفي عام 1981 ، توفي أكثر من مائة وخمسين شخصاً إسبانيا بعد استهلاك زيت مشوه.

بصد هذه المسؤولية ، وذلك محددة لسببين ، أولهما : وجود اختلافات كبيرة في هذا المجال بين مختلف التشريعات. ففي بعض الدول ، توجد بالفعل دراسة واسعة للغاية عن المسؤولية المنتجات لا سيما في الولايات المتحدة . في حين أن العديد من الدول الأخرى ، لا تزال في مهدها وتخضع مسؤولية الشركات المصنعة للقانون العام للمسؤولية المدنية. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الحدود التي تفصل ، في هذه المسألة ، المسؤولية التعاقدية عن المسؤولية الجنائية تكون عائمة أحياناً وتختلف من دولة إلى أخرى. وثانيهما : سبل تحقيق الحماية للمستهلك الذي يحصل على المنتج من دولة غير دولته في ظل هذا الاختلاف التشريعي ، حيث تكون دولة الشركة المصنعة مختلفاً عن الدولة التي يشتري فيها المضرور المنتج. ويحدث أن لا يتزامن ذلك مع بلد الضرر أو بلد الإقامة المعتادة للمصاب.

بيد أن هذه الصعوبات الناتجة عن مثل هذا الوضع جعلت من الضروري وضع اتفاقية متعددة الأطراف من أجل وضع قواعد موحدة لحل مشكلة تنازع القوانين. وقد تم تنفيذ هذه المهمة تحت رعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، الذي نجح ، في دورته الثانية عشرة في أكتوبر 1972 ، في التغلب على جميع العقبات التي ظهرت في مرحلة التفاوض بشأن القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات. تلك العقبات التي كانت ستؤدي إلى زيادة صعوبات مشكلة تنازع القوانين ، بسبب كثرة عدد القوانين واجبة التطبيق بصد هذا النوع من المسؤولية ، لاسيما في ظل الوضع التقليدي الذي كان يحكم المسؤولية المدنية بشكل عام . نضف إلى ذلك ما ظهر من عيوب في تطبيق قانون *lex loci delicti* في مجال المسؤولية التقصيرية ، أهمها الصعوبة الخطيرة التي تواجه تحديد موقع الجريمة عندما تنتشر مختلف العناصر المكونة للمسؤولية المدنية على أراضي عدة دول. مثال ذلك عندما يشتري مستهلك مقيم في فرنسا منتجاً معيماً تم تصنيعه في الولايات المتحدة من بائع في هولندا ، فهل يجب أن نحدد موقع الجريمة مع الأخذ في الاعتبار الدولة التي تم فيها ارتكاب الفعل غير المشروع " الولايات المتحدة " بلد الشركة المصنعة ، والبلد الذي حدث فيه التأثير " هولندا " حيث تم شراء المنتج واستهلاكه ، أو البلد الذي يقع على أراضيها الضرر " فرنسا " ؟ مثل هذا التشتت للعناصر التي تشكل جريمة هي فرض في الصورة البسيطة نسبيًا ، فهناك فرض أكثر تعقيداً عندما يزيد عدد العناصر المكونة للجريمة في عدة دول أكثر من ذلك بسبب تنظيم دوائر التوزيع وإمكانية إعادة البيع المتتالية للمنتج المخالف.

خطة الدراسة

فصل تمهيدي : ماهية المنتجات المعيبة المستوجبة للمسؤولية

المبحث الأول : مفهوم المنتج المعيب

المبحث الثاني : صور المنتج المعيب

الباب الأول : طبيعة وشروط المسؤولية عن المنتجات المعيبة
الفصل الأول : طبيعة المسؤولية
المبحث الأول : المسؤولية على أساس الخطأ
المبحث الثاني : المسؤولية على أساس المخاطر
الفصل الثاني : شروط المسؤولية
المبحث الأول : وجود العيب قبل تداول المنتج.
المبحث الثاني : ظهور العيب بعد تداول المنتج.
الباب الثاني : القانون واجب التطبيق على مسؤولية المنتج.
الفصل الأول : القانون المختص بمسؤولية المنتج التعاقدية.
المبحث الأول : خضوع مسؤولية المنتج التعاقدية لقانون العقد.
المبحث الثاني : خضوع مسؤولية المنتج التعاقدية لقانون مكان التنفيذ.
الفصل الثاني : القانون المختص بمسؤولية المنتج التقصيرية.
المبحث الأول : الاتجاه التقليدي خضوع المسؤولية للقانون المحلي.
المبحث الثاني : الاتجاه الحديث
المطلب الأول : خضوع المسؤولية لقانون الإرادة و ضمانات المستهلك.
المطلب الثاني : خضوع المسؤولية لقانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك.

فصل تمهيدي

ماهية المنتجات المعيبة الموجبة للمسؤولية

تمهيد وتقسيم

يثير مصطلح المنتج غموضاً نظراً لحدثة استعماله في القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية ، فلم تكن هناك نصوص قانونية تستعمل مثل هذا المصطلح إلا في وقت متأخر نسبياً ، فكان الحديث عادة عن مصطلحات الأشياء الجامدة أو الحية ، و الأموال المنقولة والعقارية ، فاستخدام مصطلح المنتج يمكن أن يكون مستوعباً في المجالات الاقتصادية أو

التجارية ، ولكن أضحى الآن مستخدماً بشكل شائع في المجال القانوني لا سيما القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك في الدول المختلفة.

بيد أن المشكلة ليست في حادثة استخدام هذا المصطلح ، بل أن المسألة أعمق من ذلك في أن المنتجات أصبح اقتنائها واستعمالها مجالاً لإثارة المسؤولية فيما لو أحدثت ضرراً بالأشخاص والممتلكات ، وفي نفس الوقت لا توجد تنظيمات قانونية كافية لتنظيم هذا النوع من المسؤولية لا سيما فيما يتعلق بتوفير الحماية للمستهلك ، بل أن هناك خلافاً كبيراً بين فقه القانون في تحديد طبيعة وأساس هذه المسؤولية ، فهناك اتجاه يصنفها على أنها مسؤولية تعاقدية ، واتجاه آخر يرى أنها مسؤولية تقصيرية ، وبين هذا وذاك هناك من يرى أنها مسؤولية ذات طبيعة خاصة . ليس هذا فحسب بل أن الخلاف امتد إلى الأساس القانوني التي تقوم عليه هذه المسؤولية ، حيث يؤسسها البعض على أنها تستند على فكرة الخطأ ، والبعض الآخر يرى أنها تستند على فكرة المخاطر . ولكن هذا الإجمال يحتاج إلى بعض التفصيل وذلك من خلال إجراء تقسيم لهذا الفصل إلى مبحثين ، نعرض في الأول منهما لمفهوم المنتج المعيب ، ونعرض في المبحث الثاني لمعايير تحديد المنتج المعيب ، وذلك وفقاً للتقسيم التالي .

المبحث الأول : مفهوم المنتج المعيب.

المبحث الثاني : معايير تحديد المنتج المعيب.

المبحث الأول

مفهوم المنتج المعيب

تقسيم

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول منهما لتعريف المنتج المعيب في القوانين الداخلية، ونخصص الثاني لتعريف المنتج المعيب في الاتفاقات الدولية ، وذلك على النحو التالي .

المطلب الأول: تعريف المنتج المعيب في القوانين الداخلية.

المطلب الثاني: تعريف المنتج المعيب في الاتفاقات الدولية.

المطلب الأول تعريف المنتج المعيب في القوانين الداخلية

أولاً: التعريف التشريعي

نصت الفقرة الثالثة من المادة 67 لقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وفقاً لآخر تعديل صادر في ١٩ فبراير عام ٢٠١٨ على أنه " أ) يقصد بلفظ "المنتج" صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج. كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " ٢ - يكون المنتج معيباً - وعلى وجه الخصوص - إذا لم تراعى في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيلة الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه ". ومن تشريعات الدول العربية التي عرفت المنتج القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2020 لدولة الإمارات تحت مسمى السلعة ، فقد نصت المادة الأولى على أنه " كل مادة طبيعية أو منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو فكري أو تقني بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات التي تدخل في المنتج " ، كما جاء في تعريف العيب أنه " كل نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة أو اختلاف في الشكل الخارجي أو الحجم أو مكونات السلعة أو الخدمة ناتج عن خطأ في تصميمها أو تصنيعها أو إنتاجها أو تقديمها للمستهلك ، مما قد يؤدي إلى الإضرار به أو حرمانه كلياً أو جزئياً من الاستفادة منها ، بشرط ألا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك "2.

² وقد عرف القانون الجزائري رقم 09 / 03 الصادر عام 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مصطلح المنتج في المادة الثالثة منه حيث نصت على أن " المنتج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً، فيتضح من هذه المادة أن المنتج قد يكون سلعة أو خدمة ، كما يمكن أن يتنازل عليه المنتج بمقابل مادي أو مجاناً ، فالمنتج يكتسب هذه الصفة بمجرد إنتاجه وليس إلى حين عرضه للاستهلاك. في القانون المدني الجزائري : لم يستعمل القانون المدني الجزائري الصادر عام 19750 مصطلح المنتج ، وإنما استعمل لفظ فعل الشيء في المادة 138 منه ، في القسم الثالث تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء ، والتي تقوم على كل ضرر سببه شيء مادي غير حي فيما عدا تهدم البناء ، سواء كان منقولاً أو عقاراً بطبيعته أو بالتخصيص ، وإن كان منقولاً ، سواء كان متحركاً بقوته الذاتية أو تحركه يد الإنسان وسواء كان خطيراً أو غير خطيراً ولعله يظهر أن اللفظ على النحو الوارد في المادة 138 من القانون المدني الجزائري جاء واسعاً وشاملاً للمنفوق والعقار الجامد والمتحرك ، بل يشمل أيضاً التيار الكهربائي وتيار الغاز والضجيج الذي تحدثها الطائرة. لكن بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون 90/19 أدرج

يستفاد من هذه النصوص أن المقصود بالمنتج المعيب كل سلعة أو مادة بسبب طبيعتها أو تركيبها أو خصائصها أو ظروف تصنيعها واستخداماتها ، إحداهن أضراراً لمستخدميها وممتلكاتهم . وعلى هذا النحو أصبح المنتج يحمل مفهوماً محدداً ويشمل داخله كل المنتجات الطبيعية والصناعية التي يستخدمها المستهلك . كما يفهم من هذه النصوص - بشكل ضمني- أن المشرع قد ربط مصطلح المنتج بقواعد السلامة المطلوب توافرها في استخداماته ، حتى تثار المسؤولية المدنية عندما يؤدي استخدام هذا المنتج بالإضرار بالمستهلك.

ثانياً : التعريف الفقهي

لقد تعددت تعريفات الفقه حول المقصود بالمنتج المعيب ، فحاول جانب تعريفه بأنه " العيب الذي يسبب الضرر أياً كانت طبيعته ، باستثناء العيوب التي تظهر بعد عرض المنتج للتداول " ، وعرفه جانب آخر بأنه " الصفة الخطيرة غير المألوفة بالمنتج أو ذلك الذي يخل بالسلامة التي يعتمد عليها الجمهور من المستهلكين عند تعامله مع المنتج " فالصفة غير الطبيعية أو الخطيرة - عند هذا الجانب - تعد عيباً . كما عرفه جانب أيضاً بأنه " ذلك النقص في السلامة التي تهدد المستهلك بخطر في صحته أو أمواله أو جسده " ، وهو قريب للتعريف الذي اعتبره نقص أو خلل في المنتج أو طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في حيازته أو شخصه أو في أمواله . وفي ذلك اعتبر البعض أن العيب هو الطابع غير العادي والخطر في المنتج الذي يجعل استعماله غير مؤهل للغرض الذي خصص له.

وقد تعرضت المذكرة التفسيرية للموسوعة القانونية الثانية الأمريكية لتحديد المقصود بالعيب ، وبالتحديد في المادة 402 / أ التي تطبق فقط عندما يكون المنتج في اللحظة التي يغادر فيها المصنع أو أيدي المهني في حالة خطر غير معقول ، فالقضاء الأمريكي لم يكتف بمعيار الخطورة غير المعقولة بل أضاف إليه بمناسبة النظر في قضية أمام المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا عام 1972 حيث جاء في قرارها بأن مفهوم العيب يمكن أن يفسر بثلاث فرضيات وهي: العيب في الصناعة أو العيب في التصميم أو العيب في انعدام الإعلام ، حيث رأت المحكمة العليا أن الحالة المعيبة التي تجعل المنتج ذات خطورة غير معقولة ينحصر تطبيقها فقط على حالتين: العيب في التصميم والعيب في

المشرع الجزائري مصطلح المنتج بموجب نص المادة 140 مكرر التي تنص على أنه " يعتبر منتجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار ، لا سيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية". فيتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع عند تناوله لمسؤولية المنتج تعريفاً شاملاً ومانعاً لمفهوم المنتج ، بل اقتصر على ذكر الأشياء التي تعتبر منتجاً ، وهو نقل عن نص المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي ، فيكون بذلك قد انتهج نفس النهج الذي انتهجه هذا الأخير.

انعدام الإعلام، أما العيب في الصناعة، فيكفي مجرد العيب في الصنع ، لقيام مسؤولية المنتج بدون حاجة إلى مناقشة مسألة الخطورة غير المعقولة³.

وعلى هذا فالعيب الذي يكون محلاً لضمان البائع كالعيب الخفي وعيب عدم المطابقة وحتى صلاحية استعمال المبيع ، هي من قبيل الالتزامات الملقاة على عاتق البائع ، وتعد ضماناً للمشتري دون غيره ويترتب على الإخلال بها إثارة المسؤولية العقدية ، بينما يستند عيب المنتج إلى حق الفرد في أمنه وسلامته الجسدية وأمن وسلامة ممتلكاته ، ومن ثم يتحمل المنتج ضمان سلامة منتج من أي خطر على صحته أو ممتلكات الغير. غير إن العبرة ليست بعيب المنتج ، وإنما بالنتيجة التي تترتب على هذا العيب المتمثلة في الضرر ، ويعد حدوث هذا الأخير قرينة على وجود عيب في المنتج ، فلا يكفي أن يتسبب المنتج في إحداث الضرر فقط ، بل يجب أن يكون هذا الضرر راجعاً إلى عيب في سلامة المنتج ، حيث إن عيب انعدام السلامة أو الأمان يظهر كعنصر أساسي في القانون الجديد كونه يشكل السبب الفعال أو المنشئ للمسؤولية ، فعيب انعدام السلامة المعتبر هو مناط تطبيق القانون هو عبارة عن فكرة موضوعية لا تستدعي عدم رضا المستعمل المتعاقد ، ولكنها تتصل بالتوقع المشروع الذي ينتظره الأشخاص الموجه لهم المنتج⁴.

وفي هذا السياق فإن العيب في إطار الإخلال بالالتزام بالسلامة لم يكن محل منازعة فيه وفقاً للاجتهادات القضائية في هذا الصدد ، فالقضاء الفرنسي يعرف الإخلال بالالتزام بالسلامة - كما سبق الإشارة إليه - بأنه عبارة عن التزام بتسليم منتج خالي من أي عيب يكون من شأنه أن يسبب ضرراً للأشخاص أو الأموال ، وقد استندت محكمة النقض الفرنسية في هذا التعريف على ما جاء في التوجيه الأوروبي بأن " المنتج الخالي من أي عيب من شأنه أن يلحق الضرر للأشخاص أو الأموال هو منتج لا يوفر السلامة المتوقعة بصفة مشروعة "، فانعدام السلامة يعرف بأنه خلو المنتج من السلامة التي يتوقعها المستعمل بشكل مشروع . ولكن هذا التعريف تعرض للنقد بسبب عدم دقته وعدم احتوائه لكل الحالات التي يتعرض فيها الأشخاص للضرر بسبب العيب الوارد في المنتج⁵.

المطلب الثاني

تعريف المنتج المعيب في القوانين والاتفاقات الدولية

أولاً : الاتفاقات الدولية

³ راجع د. حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 62 يوليو، 0122 دار النهضة العربية، القاهرة،، 0122 ص 26.

⁴ راجع د. محمود جمال الدين زكي " مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول " مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص403.

⁵ راجع د. إبراهيم الدسوقي " المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد " دار النهضة العربية، 1980، ص266.

حظيت فكرة المنتج باهتمام كبير في المعاهدات الدولية لاسيما بعد ازدهار حركة التجارة الدولية ، ولم يكن من المناسب قبول التباين الواضح بين القوانين الداخلية في التعامل مع هذه المسألة ، نظراً لما سببه هذا التباين من سلبيات على المنافسة بين المشروعات الإنتاجية ، فضلاً عن المعاملة غير المتساوية للمتضررين من فعل هذه المنتجات المعيبة . ولهذا سعى المجتمع الدولي إلى البحث عن حلول يكون من شأنها تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور من ناحية ، ومصصلحة المنتجين والصناع من ناحية أخرى ، وجاءت اتفاقية لاهاي في 21 أكتوبر 1972 في محاولة لتحقيق هذا التوازن حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه " يشمل لفظ المنتج المنتجات الطبيعية والصناعية ، سواء كانت مواد خام أم مصنوعة ، سواء كانت منقولة أو عقاراً " . وفي عام 1977 حاول واضعوا الاتفاقية الأوروبية بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة وضع تعريف للمنتج المعيب ، فجاءت المادة الثانية من هذه الاتفاقية تنص على أن " لفظ المنتج ينصرف إلى كل منقول طبيعي أو صناعي ، سواء كان خاماً أو مصنوعاً ولو التصق بمنقول أو عقاراً⁶ . وما يمكن إبدائه من ملاحظة على هذه الاتفاقية ، هو إخراج العقارات من نطاق تطبيقها ، وقد استمر التطور في المجال الدولي على هذا المنوال بحثاً عن التوافق في تحديد الإطار القانوني لمفهوم المنتج حتى توج بصدر التوجيه الأوروبي في 1985 السالف الذكر ، والذي أصبح ملزماً لكل الدول الأعضاء التي انضمت لهذه الاتفاقية ويأتي في مقدمة هذه الدول فرنسا⁷ . وعلى هذا يعتبر هذا التوجيه هو المصدر المادي للقانون الفرنسي الصادر في ،19/05/1998.

ثانياً : القوانين المقارنة

نصت المادة 1386/3 من القانون المدني الفرنسي بأنه " يعتبر منتجاً كل مال منقول ، حتى ولو كان مدمجاً في عقار ، بما في ذلك المنتجات المستخرجة من الأرض ونواتج التربية الحيوانية ، والصيد البري والبحري ، وتعتبر الكهرباء كذلك " ، وهذا المفهوم للمنتج الوارد في هذا النص مستوحى من القانون الاقتصادي شائع الاستعمال باعتباره مفهوماً موازياً للخدمات ، وعلى هذا فإن معنى المنتج كمال منقول يحدث تفرقة بين البيوع ، فالبيوع الخاصة بالخدمات تنصب على الأنشطة ، بينما البيوع الخاصة بالمنتجات تكون منصبة على الملكية الدائمة ، وعلى هذا الأساس فقد شكلت الخدمات عائقاً في إدراجها ضمن نطاق تطبيق التوجيه لأنها تستهلك في حينها ، أما بالنسبة للكهرباء فقد اعتبرها

⁶ راجع د. حسن عبد الباسط جميعي " مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة " دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 179 .

⁷ راجع د. محمود السيد عبد المعطي خيال " المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم " دار النهضة العربية ، مصر ، 1998 ، ص 60 .

القانون منتجاً،- رغم أن الأمر محل خلاف - حيث يعتبرها البعض خدمة ذات طابع منقول لأنها عندما تتسبب في إلحاق الضرر، فإن طريقة توزيعها هي التي تكون محل تساؤل وليس طبيعتها ، فالكهرباء لا تعتبر مالاً استهلاكياً بمقتضى التوجيه الصادر في 25/05/1999، المتعلق ببعض أنواع البيوع وضمن أموال الاستهلاك ، وفي نفس الوقت هي مستثناة من مجال تطبيق اتفاقية فينا حول البيوع الدولية للبضائع المؤرخة في 11/04/1980. ، ويرجع سبب هذا الخلاف إلى أن إثبات وحصر فكرة العيب أو الخلل في الكهرباء مسألة في غاية الصعوبة ، كما أن قطع التيار الكهربائي يصعب تحديد ما إذا كان يعتبر خللاً أم عيباً.

وفي نفس السياق حدث خلاف آخر حول الغاز وهل يدخل ضمن المنتجات أم يعتبر نوع من الخدمة ، ومن ثم لا يطبق عليه ما يطبق على المنتجات ؟ لم يتطرق التوجيه إلى الغاز باعتباره مصدراً للطاقة ، إلا أنه ما دام يعتبر من المنتجات الطبيعية الفلاحية والمنتجات المشتقة من الأرض ، فيمكن اعتبار منتجاً يثير المسؤولية إذا ما أحدث ضرراً للمستهلك . ولكن على الرغم من ذلك فإن التوجيه الأوربي ترك الحرية للدول الأعضاء في إمكانية استبعاد هذه المنتجات من نطاق المسؤولية عن المنتجات ، غير إنه بالنظر إلى التصنيع الذي أصبح يغزو الميدان الفلاحي وما ترتب عن ذلك من نتائج ضارة بسبب كثرة استعمال الأسمدة ، والمواد المبيدة للحشرات، والأسمدة الصناعية، الموجهة للحيوانات والمضرة بصحة المستهلك ، فإن استبعادها يكون غير مقبول. وعلى هذا الأساس فإن الاعتبارات المتعلقة بالأمن الغذائي جعلت بعض المحاصيل المحولة جينياً منتجاً مثل الذرة المحولة جينياً ، وكذلك الحيوانات الناقلة للجينات تخضع هي الأخرى لمفهوم المنتج لأن القانون يصنف الحيوانات ضمن فئة "المنقولات بطبيعتها كما جاء في المادة 52 / 8 من القانون المدني فرنسي . ولما كان التوجيه يعتبر المواد الفلاحية التي تعرضت إلى تحويل أولي كمنتج ، فإنه من الممكن اعتبار مصبرات الخضر والمواد المجمدة كمنتجات ، وكذلك اعتبار منتجات الجسم البشري كمنتجات حسب ما يستشف 12/1386 ، وذلك على الرغم من أن المادة 16/1 من القانون المدني الفرنسي تحظر أن تكون منتجات الجسم البشري موضوعاً لحق مالي، إلا أنه مراعاة لاعتبارات السلامة الصحية أصدر المشرع بعد أسابيع قليلة من صدور قانون ،19/05/1998 قانوناً جديداً في 01/07/1998 يتعلق بتدعيم الرعاية الصحية ومراقبة السلامة الصحية للمنتجات الموجهة للإنسان.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 611/17 من قانون الملكية الصناعية تمنع أي اختراع يتصل بجسم الإنسان ، وهو ما يساعد على القول بأن أعضاء جسم الإنسان ليست ككل المنتجات حيث تخرج عن دائرة التعامل ، علماً بأن المادة الرابعة من التوجيه الأوربي لم تعط تعريفاً محدداً لأعضاء جسم الإنسان ، مما أظهر ذلك تناقضاً واضحاً ، بصدد قضية

الدم الموبوء، ما بين اعتبار أعضاء جسم الإنسان منتجاً يمكن أن يثير المسؤولية عن المنتجات ، أو اعتبار الدم من الأدوية وفقاً لتصنيف المادة 1386/12. ومما ساعد على وجود هذا التناقض عدم الوصول إلى تحديد دقيق لمضمون السلامة المطلوبة في المنتج ، حيث من الصعب الوصول إلى تقدير الخطر الذي يهدد أعضاء جسم الإنسان ، فضلاً عن أن القانون موجه إلى الأشخاص المهنيين ، أما الأشخاص المتبرعين بالأعضاء فلا يدخلون في مجال تطبيق التوجيه الأوربي ولا يمكن اعتبارهم منتجين حيث لا يمكن مساءلتهم. فإذا كان بالإمكان إنشاء صندوق للتعويضات فيما يتعلق بقضايا المسؤولية دون خطأ " كالحوادث الطبية " فإن الأمر يختلف بالنسبة لقضايا " أعضاء جسم الإنسان"، لأنها تحتوي على مخاطر مهمة نسبياً وهي معروفة لدى الأطباء ولدى المرضى، فهل آثار الفشل أو عدم النجاح يؤدي بنا إلى اعتبار هذه الحالة في نفس وضعية المسؤولية دون خطأ ، فبعد خلافات قوية في البرلمان الفرنسي تم التصديق على إخضاع أجزاء أو منتجات الجسم البشري كالدم على سبيل المثال إلى مجال المنتجات وتسري عليها قواعد المسؤولية عن المنتجات كما جاء في المادة 12/1386.⁸

المبحث الثاني معايير تحديد المنتج المعيب

تقسيم

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في المطلب الأول لمعايير تحديد المنتج المعيب في القوانين الداخلية ، ونحدث في المطلب الثاني عن معايير تحديد المنتج المعيب في القوانين المقارنة ، وذلك على النحو التالي .

المطلب الأول

معايير تحديد المنتج المعيب في القوانين الداخلية

هناك قوانين دول كثيرة لم تتناول تحديد لمفهوم العيب أو وضع معايير يتم من خلالها تحديد هذا العيب ، بل اكتفت بإحالة الأمر إلى المبدأ العام لمسؤولية المهني عن الأضرار

⁸ وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية صراحة في قرارها الشهير الصادر في 28/04/1998 حول إقرار مسؤولية مراكز نقل الدم، واعتبار الالتزام الملقى على عاتقها التزاماً بنتيجة ، مؤسسة قرارها على المادة الأولى من التوجيه وما دام أن قانون 19/05/1998 اعتبر الدم "كمنتج" ناتج عن الجسم البشري ، فإن مراكز نقل الدم تأخذ حكم المنتج ، فمنذ صدور القانون رقم 203/2002 المؤرخ في 04 مارس 2002 المتعلق بالصحة العمومية، فإن مهنيين الصحة يتحملون التزاماً بالسلامة بنتيجة، في كل ما يتصل بمنتجات، أو معدات الصحة أي أن مسؤوليتهم مشددة مقارنة بالمنتج أو المستورد الذي يستفيد بظروف أحسن تطبيقاً للمادة 1385/1 من قانون المدني الفرنسي.

التي تتسبب فيها المنتجات المعيبة⁹، وذلك على خلاف القانون المصري الذي وضع معايير تحديد المنتج المعيب بشكل مباشر وصريح في المادة 67 من قانون التجارة الجديد الصادر في عام 1999 حيث نصت هذه المادة على أن "المنتج يكون معيباً ، وعلى وجه الخصوص ، إذا لم يراع في تصميمه ، أو صنعه ، أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطه الكافية لمنع وقوع عرضه أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه " وقد أثارت عبارة " على وجه الخصوص " الواردة في النص لدى البعض من الفقه تشكيكاً في أن ما ذكره المشرع المصري لا يمثل حصراً دقيقاً لمفهوم العيب الذي قد يعتري المنتج ويؤدي به إلى إحداث الضرر، وهو ما يؤدي إلى ترك سلطة تقدير العيب لمحكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى المعروضة عليها ، إلا أنه وفقاً للنص المذكور يكون للمضروب الحق في إقامة الدليل على توافر أي حالة من حالات عيب المنتج الواردة في النص¹⁰. وفي المقابل فإن عدم وجود مثل هذا النص في بعض تشريعات الدول المختلفة ، يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية . ولكن تظهر أهمية وجود مثل هذا النص من جوانب ثلاثة هي :أفيمما يتعلق بطبيعة النظام القانوني ، حيث نكتشف نوع جديد من المسؤولية المدنية ب-تحديد عناصر وأركان المسؤولية من ضرر وعيب وعلاقة سببية ج-إسناد عبء الإثبات إلى المدعى أي المضروب في إثبات العيب ، وعلى هذا فإن العيب الذي يؤدي إلى إقامة مسؤولية المنتج هو الذي يهدد سلامة مستعمل المنتج أي السلامة الجسدية واحتمال كذلك تهديده لسلامته العقلية كالألعاب الإلكترونية الموجهة للأطفال ، ومن جهة أخرى فغياب السلامة لا تنتج فقط عن الطابع الخطير للشيء، ولكن فقط عن سلامة هذا الشيء ، أي أن مجرد حدوث ضرر للغير بفعل شيء خطير بطبيعته ولكنه ليس معيباً لا يؤدي إلى إقامة مسؤولية

⁹ من هذه القوانين القانون الجزائري حيث جاءت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري خالية تماماً من تحديد مفهوم العيب فقد نصت على أنه " يكون المنتج مسئول عن الضرر الناتج عن عيب في منتج حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية...ويعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو متصلاً بعقار..... " فعدم تعريف العيب يدفع إلى التساؤل عن أسباب هذا الموقف ، فقد يكون المقصود بالعيب هو ذلك الذي يضمنه البائع في الشريعة العامة ، ومن ثم لا حاجة للتكرار، وقد يكون المشرع أراد فسخ المجال للفقه، والقضاء للبحث عن تعريف يتلائم مع تطور الحياة الاجتماعية ، أم هناك اعتبارات أخرى ؟ غير أنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون 09 / 03 الجزائري المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فيعتبر المنتج السليم والقابل للتسويق هو الذي يكون خالياً من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك . وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري لم يغفل البتة الإشارة إلى عنصر العيب بل أن القانون 09 / 03 تضمن أحكاماً تفيد الاعتداد بهذا العنصر ولا سيما المادة 09 منه التي تفرض بأن تكون المنتجات تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها.

¹⁰ راجع د. عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 160.

المنتج ، غير أنه يمكن إقامتها على أساس قانوني آخر كدعوى ضمان العيوب الخفية إذا توافرت شروطها، وهو ما يتضح من عبارة "السلامة المتوقعة"¹¹.

المطلب الثاني

معايير تحديد المنتج المعيب في القوانين المقارنة

إن تحديد معايير العيب الموجب للمسئولية عن المنتجات تستوجب البحث في النصوص القانونية التي تناولت هذه المسألة بشكل واضح وصريح ، فالقانون الفرنسي المستوحى من التوجيه الأوروبي ، قد حدد المقصود بالعيب في المادة 1386 من القانون المدني حيث نصت الفقرة الرابعة على أنه " يعتبر المنتج معيباً عندما لا يوفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها". فالعيب ينظر إليه بمعنى العيب في السلامة وهذه الصياغة التي جاءت بها المادة ليست غريبة ، بل سبق استعمالها في قانون 21/07/1983 المتعلق بالاستهلاك (المادة 221/01) فهذه المادة تتعلق بالجانب الوقائي لمنع طرح منتجات لا تستجيب للسلامة ، أما الأحكام الجديدة التي أتى بها قانون 1998 فهي أحكام تهدف إلى تعويض الأضرار ولها في نفس الوقت دوراً وقائياً من خلال ما تضمنته من جزاءات تمثل حافزاً للمنتجين على توخي الحذر والحيطه في المنتجات ، حيث إن ركن العيب في هذه المنتجات يعد شرطاً أساسياً لقيام مسؤولية المنتج ، ولتأكيد هذا المعنى جاء في عرض أسباب التوجيه الأوروبي بأن المسؤولية الموضوعية التي لا تقوم على الخطأ هي وحدها التي تسمح بمواجهة صحيحة وعادلة للمشكلات الناجمة عن تطور التقنية المستخدمة في الإنتاج ، كما تسمح بتوزيع عادل للمخاطر الناجمة عن الإنتاج المعتمد على التكنولوجيا في عصرنا الحالي " ومن الملاحظ أن النص لا يهتم إلا بضمان السلامة والأمن التي يوفرها المنتج ، ولا يعير اهتماماً إلى مدى المنفعة التي تتحقق منه ، وذلك على عكس القواعد العامة المنظمة للمسئولية عن ضمان العيوب الخفية والتي تعتبر عدم قدرة السلعة أو المنتج على الوفاء بالغرض المستهدف منه من قبيل العيوب¹². فالعيب الذي يكون محلاً لضمان البائع كالعيب الخفي وعيب عدم المطابقة وحتى صلاحية استعمال المبيع ، فهي تعد من قبيل التزامات البائع ، وتعد ضماناً للمشتري دون غيره ويترتب عليها المسؤولية العقدية ، بينما يستند عيب المنتج إلى حق الفرد في أمنه وسلامته الجسدية ، وكذلك أمن و سلامة ممتلكاته ، ومن ثم يتحمل المنتج ضمان سلامة منتجه من أي خطر على صحته أو ممتلكات الغير . غير إن العبرة ليست

¹¹ راجع د. يسرية عبد الجليل " المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات " منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 22.

¹² راجع د. محمد احمد المعداوي " المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة " دار الجامعة الجديدة. مصر. 2012 ص 446.

بعبء المنتج وإنما بالنتيجة، إذ يعتبر المنتج معيباً لمجرد حدوث الضرر وحصول الحادث قرينة على عيب المنتج¹³.

بيد أنه لا يكفي أن يتسبب المنتج في إحداث الضرر بل يجب أن يكون هذا الضرر راجعاً إلى عيب في سلامة المنتج ، فعيب انعدام السلامة أو الأمان يظهر كعنصر أساسي في القانون الجديد كونه يشكل السبب الفعال أو المنشئ للمسؤولية. فعيب انعدام السلامة الذي هو مناط تطبيق القانون هو بالضرورة فكرة موضوعية لا تستدعي عدم رضا المستعمل المتعاقد ولكنها تتصل بالتوقع المشروع الذي ينتظره الأشخاص الموجه لهم المنتج ومن جهة أخرى المادة 1386/09 تنص على "إن المدعي يجب عليه أن يثبت الضرر والعيب وعلاقة السببية بين العيب و الضرر"¹⁴.

وإذا كان خطر المنتج هو الذي يجسد انعدام السلامة ، فإن هذا الخطر لا ينبغي أن يكون متصلاً بطبيعته فقط ، أي أن منتجا خطيراً لا يعد بالضرورة منتجاً معيباً (كقارورة غاز ، سكين...) فحتى نكون أمام تعيب يجب أن يكون الخطر ناجماً عن خلل أو اضطراب في الشيء أو المنتج تجعله أكثر خطورة أي بمعنى آخر انعدام السلامة يتمثل في الطابع الخطير وغير العادي للمنتج ، فما يهم إذن هو الخطر المبالغ فيه أو غير العادي الذي يمكن أن يسببه المنتج من ضرر إلى الأشخاص أو الأموال ، فانعدام السلامة يشكل قيداً على المسؤولية ما دام فعل المنتج وحده لا يكفي لإقامة المسؤولية ، فالمنتج لا يضمن السلامة ولكن فقط غياب انعدام السلامة ، ويعتبر هذا التحليل مطابقاً لما قرره محكمة النقض الفرنسية التي سبق أن قررت بأن التزام البائع بالسلامة لا يشتمل على ضمان بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تنتج عن استعمال المنتج ، وهو ما أشارت إليه المادة 11 من قانون حماية المستهلك في الجزائر 03/09 بأنه يجب أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك تستجيب للتوقع المشروع بالسلامة. وفي الغالب فإن الخطورة الخاصة للمنتج ، هي التي تجعله غير صالح للاستعمال العادي ، وقد يلجأ القاضي إلى استنباط هذا العيب من خلال مقارنته بمنتجات مماثلة ، فالطابع المعيب للمنتج يستنتج من خلوه من العناصر الموجودة في منتجات مماثلة أي إن الطابع غير العادي للمنتج هو الذي يسمح باستخلاص تعييبه¹⁵.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه صدرت عدة قرارات في هذا الشأن جعلت مسؤولية المورد قائمة دون تحديد عيب انعدام السلامة ، مما يوحي بأن العيب ليس شرطاً لإقامة مسؤولية المنتج أو المورد ، ومن جهة أخرى فهي تبقى على شرط الخطورة غير العادية كشرط

¹³ راجع د. منصور مصطفى منصور ، تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في نطاق عقدي البيع والإيجار ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يولييه ، 1959 ، ص 564 .

¹⁴ راجع لاحقاً ص .

¹⁵ راجع د. منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، 574 وما بعدها.

مستقل لقيام المسؤولية ومن هذه القرارات القرار الصادر في 22/11/1994 عن الغرفة المدنية الأولى¹⁶. ففي فرنسا اتضح الأمر صراحة بشأن قيام مسؤولية المهني في حالة الضرر الناتج عن منتج معيب ، ولكن لا يفهم من هذه القرارات أن محكمة النقض قد ابتعدت عن ركن العيب كلية أو الخطر غير العادي ، وإنما يفهم منها ظهور حد أدنى من السلامة المتوقعة من الجمهور أو المجتمع¹⁷.

- مظاهر العيب

تتعدد مظاهر تعيب المنتج فقد تتخذ شكل عيب في التصميم أو عيب في التصنيع أو عيب في الإعلام أو عيب في التعبئة ، ونتولى توضيح هذه المظاهر على النحو التالي.

أولاً : عيب التصميم

تعتبر عملية التصميم عملاً ذهنياً تعتمد التفكير والخيال وهي مرحلة سابقة على عملية التصنيع ، وتأتي هذه العملية في مرحلة تكوين المنتج ، أي أن العيب قد يظهر في هذه المرحلة ، كما يمكن ظهوره في مرحلة متأخرة ، ولكن أهم ما يميز المنتجات هو الابتكار في تصميمها بشكل مناسب ويحقق الطمأنينة للمستهلك ، ومن هنا لا يمكن استبعاد العيب في تصميم منتجات جديدة غير معروفة ولم تخضع للتجربة من قبل بشكل مطلق ، حيث يمكن اعتبار عيب التصميم خطأ فنياً ناتجاً عن عدم مسايرة التصميم لما وصل إليه التقدم العلمي في هذا المجال ، كما قد يتخذ العيب شكل عدم وجود ضمان الأمان أو عدم كفاية أجهزة السلامة ، أو بتعبير آخر يكون تصميم المنتج معيباً عندما لا يوفر الأمان المطلوب ولا يلبي الطمأنينة التي يريجوها مستعمل ذلك المنتج¹⁸. وينتشر عيب التصميم على كافة

¹⁶ تتلخص وقائع القضية في إصابة طفل بفقدان بصره عندما نزع جهاز أسنان من فمه ، فرفع دعوى ضد جراح الأسنان فقضت محكمة الاستئناف بإلزام هذا الأخير بالتعويض ، وعلى إثر الطعن بالنقض الذي أسسه الطاعن (الطبيب) على وجه مفاده إن محكمة الاستئناف ودون أن تتأكد من أن وجود عيب في جهاز الأسنان يشكل خطراً، قررت محكمة النقض " بأن الطبيب ملزم بالتزام بنتيجة فيما يتعلق بالسلامة سواء فيما يخص بتصميم الجهاز أو بالنسبة لشروط استعماله"، فالغرفة المدنية الأولى بموجب هذا القرار يبدوا أنها لم تتمكن من بركن العيب في إطار إقامة المسؤولية على أساس الالتزام بالسلامة للبايع المهني كما أنها تعتبر وجود العيب في المنتج كشرط ثانوي ودون أهمية، فالخطر وحده كاف لقيام مسؤولية المورد. وقد صدرت عدة قرارات في مجال المسؤولية الطبية يظهر أنها هي الأخرى لا تشترط العيب أو الخطورة غير العادية منها القرار الصادر في ، 09/11/1999 عن الغرفة المدنية الأولى، جاء فيه بأن "العقد المبرم بين الطبيب والمريض يرتب على عاتق الطبيب التزاما بالسلامة بنتيجة فيما يتعلق بالأجهزة التي يستعملها في عمله الطبي "...وبعد مضي سنة، صدر قرار آخر عن نفس الغرفة في ، 07/11/2000 جاء فيه بأن "العقد الاستشفائي الذي يربط المريض بالمؤسسة الاستشفائية الخاصة يرتب على عاتق هذه الأخيرة التزاما بالسلامة بنتيجة فيما يتعلق بالمنتجات كالأدوية التي يقوم بتسليمها "...ينبغي على هذا أننا لا نستنتج من هذين القرارين الإشارة إلى العيب سواء بالنسبة للشيء أو المنتج مصدرا للضرر، غير أنه بصدر قانون ، 04/03/2002 المتعلق بحقوق المرضى.

¹⁷ راجع د. محمد شكري سرور " مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة" المرجع السابق، ص

21.

¹⁸ راجع د. محمد شكري سرور " شرح أحكام عقد البيع " دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1998،

الوحدات ، فإذا وجد على سبيل المثال عيباً في التركيبة الكيميائية لدواء معين طرح في السوق ، فإنه يشكل خطراً على كل من يتعاطاه ، ويسري هذا الأمر على منتجات أخرى غير الأدوية¹⁹. كما يمكن أيضاً أن تنصب العيوب المرتبطة بالتصميم على إخفاء مخاطر معينة ، كأن يخفي صانع السيارات بعض أخطار تصميم السيارة عن المستهلك ، ومن أمثلة هذه المخاطر عدم وجود جهاز إنذار مناسب أو تصميم السيارة من مواد ومعادن لا تستطيع تحمل الاصطدام. وعلى هذا لا يمكن أن يحقق مثل هذا المنتج السلامة والأمان اللذان ينتظرهما المستهلك عند استخدام السيارة²⁰.

ثانياً : عيب التصنيع :

تأتي مرحلة التصنيع تالية لمرحلة التصميم، وهي عبارة عن قصور في المنتج ينشأ عن عدم وصول هذا الأخير إلى صورته النهائية التي كان عليها التصميم ، ومن أمثلة العيوب الصناعة عدم قيام المنتج بإخضاع منتجه إلى الاختبارات اللازمة لقياس درجة جودته و مدى استجابته للغرض الذي جاء من أجله ، أو عدم تجميع أجزائه وفقاً لنموذج التصميم المعد سلفاً. وقد حددت مبادئ المسؤولية التقصيرية الأمريكية الصادرة في عام 1997 المعيار الذي يعتبر فيه العيب من عيوب التصنيع حيث جاء في المادة الثانية من هذه المبادئ بأنه " ا- يعتبر منتجاً ما محتوياً على عيب تصنيع عندما ينحرف هذا المنتج عن التصميم المخطط له وبغض النظر عما بذل من عناية في إعداده أو تسويقه". وفي تعريف آخر بعيب التصنيع يوصف أنه "عجزاً ميكانيكياً، لا يقدم الأمن الذي ينتظره المستهلك من الصانع " ، أو أنه خطأ وقع من المنتج في العملية التصنيعية جعل منتج المعيب تصنيعياً لا يماثل منتجاً آخر . وعلى هذا إذا كان عيب التصميم يظهر في مرحلة تكوين المنتج ، فإن عيب التصنيع يأتي في مرحلة التصنيع الفعلي له". ومن أمثلة عيوب التصنيع الناشئة عن عجز ميكانيكي ، تلك الحالة التي تدخلت الآلات في جزء مهم من الإنتاج ، فيكون المنتج معرضاً لاحتمال حدوث عطل كهربائي أو سوء عمل للآلات ، مما يترتب على ذلك من نتائج غير التي تم تقديرها مسبقاً ، وتكون قابلة للمساس بأمن المستهلك²¹.

بيد أن عيوب التصنيع ترتبط بشكل واضح ومؤثر بالمخاطر المتصلة بالتطور التكنولوجي ، ويتضح ذلك عندما لا يتطابق المنتج مع معايير ومواصفات الإنتاج المتطورة ، ولهذا يتعين على المنتج أثناء هذه المرحلة أن يلتزم بقواعد وأصول الصناعة والعمل على مسايرة التقدم التكنولوجي في مواصفات الإنتاج وتجربتها قبل طرحه في الأسواق ، فضلاً

19 راجع د. محمد أحمد المعداوي ، المرجع السابق ، ص 122.

20 يسرية محمد عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص. 166.

21 راجع د. محمد شكري سرور " مسؤولية المنتج " المرجع السابق ، ص 24.

عن ضرورة إجراء الرقابة عليها من قبل هيئة تابعة للشركة المنتجة ، أو هيئة فنية خاصة تتكفل بعملية الفحص أو الرقابة التقنية²².

ثالثاً- عيب الإعلام :

يمثل عدم الإعلان عن المنتج عيباً من العيوب التي تثير مسؤولية المهني ، حيث إن هناك التزام على عاتق هذا الأخير بالإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تمكن المستهلك من معرفة كل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة . وقد نصت على هذا العيب قوانين دول عديدة منها على سبيل المثال ما جاء في المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك المصري ، المذكور سابقاً ، أنه " يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات ، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمانه وصفاته وخصائصه الأساسية ، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج " ، وكذلك المادة السابعة من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم 15 لسنة 2020 حيث جاء في فقرتها الأولى أنه " يلتزم المزود عند عرض السلعة للبيع ، أن يضع البيانات الإيضاحية على غلافها أو عبوتها أو في مكان عرضها بشكل واضح ومقروء ، وأن يبين كيفية تركيبها أو استعمالها ، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة المتعلقة بالمواصفات القياسية " ، وأكدت الفقرة الثانية على أن " يلتزم المزود إذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة ، بالتنبيه على ذلك بشكل واضح وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون". ويشترط في هذا الإعلام مجموعة من الشروط مثل أن يكون واضحاً ومفهوماً ومكتوباً باللغة العربية ولغة أخرى ، كما جاء في المادة الخامسة من القانون المصري أنه " يلتزم المورد بأن تكون جميع الإعلانات والبيانات والمعلومات والمستندات والفواتير والإيصالات والعقود بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية وغير ذلك مما يصدر عنه في تعامله مع المستهلك مدوناً باللغة العربية وبخط واضح تسهل قراءته ويجوز أن تكون تلك البيانات مدونة بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها باللغة العربية ". وكذلك ما جاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثامنة من القانون الاتحادي حيث نصت على أنه " 3- يلتزم المزود بتزويد المستهلك بفاتورة مؤرخة تتضمن ، اسمه التجاري ، وعنوانه ، ونوع السلعة وسعرها وكميتها ، أو نوع الخدمة وسعرها وتفصيلها ، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 4- يجب أن تكون الفاتورة باللغة العربية ، وللمزود إضافة أي لغة أخرى يحددها " .

وبناءً على ذلك فإن كل إخلال بهذه الالتزامات يؤدي إلى جعل المنتج معيباً ، حيث يضحى خطراً على أمن وسلامة المستهلك ، لأن عدم الإفصاح عن البيانات الأساسية للمنتج يجعله خطراً عند استعمال حتى ولو لم يكن معيباً في الأصل²³.

يجد الالتزام بالإعلام أيضاً أساساً قانونياً له في المادة 447 من القانون المدني المصري التي تقضي بضرورة علم المشتري أو المستهلك بالعيوب الخفية للمنتج. حيث نصت على أنه " (1) يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء ، أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده" .

رابعاً - العيب في تعبئة المنتج :

إن الهدف من عملية التعبئة يتمثل في الحفاظ على المكونات الأساسية للمنتج بشكل يجعل ، من ناحية ، وصوله إلى المستهلك صالحاً حتى يحقق الاستفادة المرجوة منه ، ومن ناحية أخرى مطابقاً لما تم الاتفاق عليه بين المهني والمستهلك سواء من حيث الكمية أو النوعية ، فالمهني عند تقديم منتجاته يسعى إلى أن تكون معروضة بشكل يشجع المستهلك في الإقبال على شرائها . ومن هنا تختلف التعبئة حسب طبيعة المنتج ، فعندما يتعلق الأمر بمنتج لا ينطوي على خطورة بالنسبة للمستهلك تقل مسألة الاهتمام بالتعبئة ، عنه عندما يتعلق الأمر بمنتج خطير حيث يتعين أن تتم التعبئة بشكل جيد حتى لا تكون هناك خطورة تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك. وهنا يجب أن تتم تعبئة المنتج وتغليفه بصورة سليمة دون النظر إلى الشكل الجمالي ، ومن ضمن الاعتبارات التي يجب أن تتوافر في عملية التعبئة نوع التغليف والشكل الذي يلائم طبيعة كل نوع من السلع أي صحة وسلامة المستهلك تكون دوماً في المرتبة الأولى على الناحية الجمالية للغلاف.

وقد نصت قوانين حماية المستهلك على ضرورة أن تتم عملية التعبئة بشكل سليم ومنها قانون حماية المستهلك المصري حيث نصت المادة 27 على أنه " ويكون الموزع أو البائع مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه...". وكذلك المادة 20 من القانون الاتحادي حيث نصت على أنه " يلتزم المزود بضمان مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات القياسية والشروط والضوابط المتعلقة بالصحة والسلامة والتشريعات في الدولة ذات الصلة ". ومن هنا كان هناك التزام بضرورة توافق العبوات والأغلفة مع المواصفات القانونية، حتى لا يتعرض المنتج لأي مؤثرات خارجية ،

²³ راجع د. منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص 575، د. عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص

كالضوء والحرارة ، وكذلك أن يتحمل النقل والتداول حتى وصولها إلى المستهلك²⁴. وتظهر أهمية التعبئة عندما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية ، لما لها من دور فعال في حمايتها بواسطة أوعية يتم تصميمها لعزل المضمون عن المؤثرات الخارجية²⁵.

الباب الأول طبيعة وشروط المسؤولية عن المنتجات المعيبة

تمهيد وتقسيم

كان للتطور التكنولوجي الهائل أثره البالغ في تحول نمط الإنتاج من منتجات بسيطة لا تلبى رغبات الإنسان إلى منتجات حديثة متطورة تستجيب إلى احتياجات المستهلك التي لا يمكن الاستغناء عنها في ظل هذا التطور . ولكن في مقابل ذلك لم يكن هناك تطور قانوني موازي في تنظيم المخاطر المترتبة عن هذه التقنيات الحديثة في الإنتاج وما يصاحبها من أضرار تصيب المستهلك في شخصه وممتلكاته ، وقد كشف لنا الواقع العملي عجز القواعد القانونية المنظمة لقواعد المسؤولية التقليدية عن مسايرة تنظيم هذه المخاطر والأضرار الحديثة ، ومن هنا كانت الحاجة ملحة في حماية المستهلك باستحداث قواعد قانونية حديثة تواجه هذا النوع الجديد من المسؤولية الذي أطلق عليه المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

وفي غضون ذلك حاولت مجموعة الدول الأوروبية وضع حلولاً لتنظيم أحكام هذه المسؤولية المستحدثة من أجل حماية المستهلك ، فكان هناك التوجه الأوروبي الصادر عام 1985 الذي حاول وضع تنظيم قانوني موحد للدول الأعضاء لتنظيم المسؤولية المترتبة عن عيوب هذه المنتجات الحديثة ، وذلك من خلال محاولة التقريب بين قوانين هذه الدول والخروج بقواعد موحدة تراعي فيها إحداث نوع من التوازن بين مصلحة المنتج المهنيين ، من ناحية ، وحماية المستهلك من ناحية أخرى . وقد تأثرت تشريعات الدول الغربية بهذا التنظيم الجديد وراحت تعدل في نصوص قوانينها بما يتناسب وأحكام هذه المسؤولية الجديدة سواء من حيث طبيعتها والأساس الذي تقوم عليه وشروط انعقادها في مواجهة

²⁴ راجع د. نبيل إبراهيم سعد " العقود المسماة عقد البيع " منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2004 ، ص 316 ، د. محمود الخيال ، المرجع السابق ، ص 84.

²⁵ راجع د. محسن شفيق " مسؤولية المنتج في قانون التجارة الدولية " مذكرات الطلبة دبلوم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 ص 18.

المسئول عن الأضرار التي تحدثها هذه المنتجات الحديثة . ولكن لتفصيل ذلك سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين ، نتناول في الأول منهما بيان طبيعة هذه المسؤولية ونطاق أعمالها ، ونخصص الفصل الثاني لعرض شروط قيام هذه المسؤولية ، وذلك على النحو التالي.

الفصل الأول : طبيعة ونطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

الفصل الثاني : شروط المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

الفصل الأول

طبيعة ونطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة

تمهيد وتقسيم

إن ظهور هذا النوع من المسؤولية المستحدثة وعدم قدرة القواعد التقليدية في تنظيم أحكامها ، جعل فقه القانون يبحث حول طبيعة هذه المسؤولية والأساس الذي تقوم عليه ، فمنهم من حاول أن يرجعها إلى الأفكار التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية بصفة عامة على اعتبار أنها نوع من المسؤولية العادية القائمة على فكرة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، ومنهم من رفض ذلك واعتبرها نوع مستحدث من المسؤولية له طبيعة خاصة تستلزم هجر هذه الأفكار التقليدية واستحداث أفكار جديدة تتناسب مع هذه الطبيعة

الخاصة . فالمسئولية عن المنتجات المعيبة تشمل نوعي المسئولية فهي تعاقدية في بعض الحالات وتقصيرية في حالات أخرى وبينهما عامل مشترك هو العيب الذي يصيب المنتجات في أي مرحلة من مراحل إنتاجها ، ويتسبب عنه مخاطر وأضرار للمستهلك سواء في شخصه أو ممتلكاته ، هذا العامل يعد نقطة الارتكاز الأساسية التي تدور حولها هذه المسئولية المستحدثة ، ولذا حاول فقه القانون الإرتكان إلى العيب الموجود في المنتجات لتأسيس المسئولية في مواجهة المنتج المهني سواء كان صانعاً أو موزعاً أو بائعاً .

ولكن لمزيد من التفصيل والتوضيح نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتعرض في الأول منهما لتحديد طبيعة هذه المسئولية والأساس الذي تستند عليه ، ثم نتولى في المبحث الثاني بيان نطاق وحدود هذه المسئولية سواء بالنسبة للأشخاص أو للمنتجات ، وذلك على النحو التالي .

المبحث الأول : طبيعة المسئولية .

المبحث الثاني : نطاق المسئولية .

المبحث الأول طبيعة المسئولية

تقسيم

نتحدث في هذا المبحث عن بيان الطبيعة القانونية للمسئولية عن المنتجات المعيبة من منظورين ، فأما المنظور الأول تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا النوع من المسئولية وذلك في مطلب أول ، أما المنظور الثاني نتحدث فيه عن الخصائص التي تتميز بها هذه المسئولية وذلك في مطلب ثان . على النحو التالي .

المطلب الأول أساس قيام المسئولية

تقسيم

يحظى موضوع الأساس القانوني لمسئولية المنتج المهني عن المنتجات المعيبة باهتمام جانب كبير من الدراسات الفقهية ، تلك الدراسات التي كشفت عن تأرجح هذا الأساس ما بين فكرة الخطأ المنتج المهني تارة ، وفكرة المخاطر تارة أخرى ، وبين هذا وذاك ظهر جانب فقهي يذهب بالأساس القانوني لهذا النوع من المسئولية إلى فكرة العيب في المنتج . وعلى هذا نتولى تفصيل هذه الاتجاهات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة ، نعرض في الأول منهما للخطأ كأساس للمسئولية ، ونخصص الفرع الثاني للمخاطر كأساس لهذه المسئولية ، ونتعرض في الفرع الثالث للعيب كأساس للمسئولية ، وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول

الخطأ كأساس لمسئولية المنتج المهني

بعد أن كان الخطأ مبرراً قانونياً للمسئولية المدنية بشكل عام لفترات طويلة حتى بعد التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإنتاج الذي أدى إلى ظهور صور جديدة بصدد أضرار المنتجات ، تمثلت في النيل من سلامة وأمن المستهلك في شخصه وممتلكاته ، ومن هنا أصبح من الضروري تحديد مضمون الخطأ المنتج المهني وأهم مظاهره في الفقرات التالية .

أولاً : مضمون خطأ المنتج المهني

نصت المادة 157 من القانون المدني المصري في فقرتها الأولى على أنه "1- في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد أعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض " . كما نصت المادة 163 أيضاً في فقرتها الأولى على أن " 1- كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " . وجاء نص المادة 27 من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 لتحدد مضمون خطأ المنتج المهني حيث نصت على أن " يكون المنتج مسؤولاً عن كل خطأ يلحقه المنتج ، أو يحدثه إذا أثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه ، ويكون المورد مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئاً إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه . ويكون الموزع أو البائع مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله وعرضه ، وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية " . ويقابل هذه النصوص في القانون الفرنسي المادة 1386 حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه " تقوم مسئولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته بغض النظر عن علاقته بالمضروب " .

ووفقاً لهذه النصوص القانونية يتضح لنا أن الضابط المعول عليه في تحديد مسئولية المنتج المهني هو مراعاة الأصول المنتج المهنية المتعارف عليها ، تلك الأصول التي جرى القضاء في كثير من الدول ومنها القضاء الفرنسي على تحديدها بالسلوك الحرفي في الأوساط المنتج المهنية ، على اعتبار أن المنتج المهني شخص متخصص لديه معلومات كافية عن العمل ، ويمتلك من الوسائل التقنية ما يخفى عن الأفراد العاديين ، ومن ثم فإن سلوك العناية المطلوب في المنتج المهني يمثل التزاماً قانونياً لا يجوز الإخلال به أو

الخروج عن دائرته ، ولم يكتف المشرع بتشديد مسؤولية المنتج المهني المدنية بل جعل هناك مسائلة جنائية متى أحدث خطئه أضراراً تصل إلى حد الجريمة ، ومن هنا فإن تتداخل مسؤولية المنتج المهني المدنية مع المسؤولية الجنائية ، يبدو أمراً طبيعياً عندما يجتمع الخطأ المدني مع الخطأ الجنائي²⁶.

بيد أن هدف المشرع من إثارة المسؤولية الجنائية للمهني بسبب طرح منتجات أو خدمات معينة بسبب عدم تطابق المواصفات مع المقاييس الطبيعية لهذا المنتج ، هو توفير حماية أفضل للمستهلك ضد مخاطر هذا النوع المستحدث من المسؤولية في ظل عجز القواعد التقليدية للمسؤولية لتوفير هذه الحماية.

وعلى الرغم من هذا العجز لقواعد المسؤولية المدنية المبنية على أساس الخطأ من جانب المسئول في تنظيم هذا النوع الجديد من المسؤولية ، إلا أنها تظل هي القاعدة العامة في مجال المسؤولية بنوعيتها التصويرية والعقدية ، بمعنى أنه إذا كان إخلال المنتج المهني بالواجب العام بعدم الأضرار بالغير تعتبر مسؤوليته ، في هذه الحالة ، منعقدة على أساس الخطأ التصويري ، أما إذا كان الإخلال بالالتزامات الواردة في العقد نكون أمام خطأ عقدياً ، ومن ثم تتعدّد مسؤولية المنتج المهني عن أفعاله إما لتجاوز الالتزامات العقدية طبقاً لنص المادة 157 من القانون المدني المصري ، أو نتيجة لخطأ تصويري بسبب عدم توخي الحيلة واليقظة مما سبب ذلك أضراراً بالغير وفقاً لنص المادة 164 من القانون المدني المصري²⁷.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مدلول خطأ المنتج المهني العقدي أو التصويري بعد صدور قانون 181 لسنة 2018 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، أصبح أكثر اتساعاً وشمولية حيث ارتبط بعدم احترام المقاييس القانونية لإنتاج السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحلها ، فيما يسببه من ضرر في جانب المستهلك أو الغير . وفي تطور قضائي في الكثير من الدول وفي مقدمتها القضاء الفرنسي ، أصبح ملحوظاً أن هناك اعتناق لفكرة الخطأ المفترض في إثارة مسؤولية المنتج المهني ، بل اعتبر القضاء الفرنسي كذلك علم المنتج المهني والتاجر والوسيط بالعيب الوارد في المنتج قرينة قضائية قاطعة لا تقبل إثبات العكس والتي استخلصها من المواد 1240 و1240 من القانون المدني الفرنسي ومن القانون 05/050 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ليربط المسألة بفكرة العيب ليس بخطأ المنتج المهني قبل المضرور المتعاقد أو الغير²⁸.

²⁶ راجع د. محمد عبد القادر علي الحاج "مسؤولية المنتج و الموزع - دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، - دار النهضة العربية ، 0126 ص 157.

²⁷ راجع د. محمد عبد القادر الحاج ، المرجع السابق ، ص 158.

²⁸ راجع د. عبد الرزاق أحمد السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني - العقود التي ترد على الملكية (البيع و المقايضة)- منشأة المعارف، 6116 ص 222.

ثانياً: مظاهر خطأ المنتج المهني

ذكرنا في الفقرة السابقة أنه تثار المسؤولية العقدية للمهني عند إخلاله بالتزام ناشئ عن العقد ، وتثار المسؤولية التقصيرية عند إخلاله بالواجب العام الذي يفرضه القانون المتمثل في عدم الأضرار بالغير ، ومن هنا كان على المضرور إثبات خطأ المنتج المهني ، ومن في حكمه كالموزع والمستورد والبائع بالجملة ، في عدم توخيه الحيطة والحرص والتبصر لمن في مركزه من المنتجين المهنيين²⁹. ولكن تخفيفاً للعبء الملقى على عاتق المضرور في إثبات خطأ المنتج المهني ، اتجه القضاء الفرنسي إلى أن مجرد تسليم منتج معيب يكفي وحده لإثبات خطأ المنتج المهني ، ومن ثم تنعقد في جانبه المسؤولية عن هذا الخطأ ، واتفق المشرع المصري مع هذا النهج بنقل عبء الإثبات من المضرور إلى المحترف وإلزامه بأن ينفي انعدام خطئه بتسليم المستهلك ما يثبت ذلك وذلك كما جاء في المادة 10 من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 حيث نصت على أنه " يلتزم المورد بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج ، متضمنة بصفة خاصة رقم تسجيله الضريبي ، وتاريخ التعامل أو التعاقد ، وثمان المنتج ومواصفاته ، وطبيعته ونوعيته وكميته ، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتبين اللائحة الأحوال التي يكتفي فيها ببيان أو أكثر مما ذكر. كما جاءت المادة 11 من هذا القانون لتبين نقل عبء الإثبات حيث نصت على أنه " إذا لم يسلم المورد الفاتورة على النحو المبين في المادة (١٠) من هذا القانون ، يكون للمستهلك الحق في إثبات مواصفات المنتج وسائر عناصر التعاقد بجميع طرق الإثبات". ولكن نتيجة للصعوبة التي يتعرض لها المضرور في إثبات خطأ المنتج المهني ، أورد المشرع نماذج عن هذا الخطأ نوضحها على النحو التالي.

1- الخطأ في تصميم المنتج:

ترتبط هذه الصورة للخطأ بعدم مراعاة العوامل الفنية في عملية التصميم وفقاً لما حدث من تطورات علمية وتقنية في هذا المجال منها على سبيل المثال كعدم التزام صانع السيارة بتصميم منتج آمن وصالح للاستخدام الطبيعي ، ومن أجل تحقيق ذلك يلتزم المنتج المهني ببذل العناية اللازمة والحرص باعتباره محترف ، ويقاس ذلك على من هو في ظروف هذا المنتج المهني من المنتج المهنيين في مجال تخصصه. وتتمثل العيوب المترتبة عن الخطأ في التصميم ، في عدم الاستخدام الأمثل للمواد التي اعتمد عليها المنتج المهني في تصميم هذه المنتجات أو أخفى عن عمد بعض الأخطار وعدم التبصير بها ،

²⁹ راجع د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 172.

فعدم توافر عنصري الأمن والأمان في مرحلة التصميم هما المعول عليهما في انعقاد مسؤولية المنتج المهني تجاه المضرور³⁰.

2- الخطأ في صناعة المنتج :

أشار قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 عن هذه المرحلة بشكل مباشر في المادة 27 المذكورة سابقاً حيث جاء فيها " يكون المنتج مسؤولاً عن كل خطأ يلحقه المنتج أو يحدثه إذا أثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه..." فخطأ المنتج المهني في عملية تصنيع المنتج مرتبطاً بالاختيار الخاطئ للمواد الداخلة في التصنيع أو من خلال سوء تركيبها بما لا يتماشى مع المواصفات القياسية سواء في القوانين المعمول بها داخلياً أو دولياً ، كما نصت المادة 67 من قانون التجارة المصري على أنه " يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج "، وعلى هذا فإن عملية التصنيع ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بمخاطر التقدم التكنولوجي في وسائل الإنتاج ، لذلك يجب على المنتج المهني أثناء الإنتاج أن يمثل لقواعد وأصول الصناعة المتعارف عليها ، والعمل على مساندة الابتكار في مجال مواصفات الإنتاج قبل طرحه في السوق ، إضافة إلى تجريب منتجاته قبل طرحها في الأسواق ، أو إجراء الرقابة عليها من قبل هيئة تابعة للشركة المنتجة ، أو هيئة خاصة تتكفل بعملية الفحص أو الرقابة التقنية³¹.

3 - الخطأ في الإعلام عن المنتج :

نصت على هذه الصورة المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك المصري حيث جاء فيها أنه " يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمانه وصفاته وخصائصه الأساسية ، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج". كما نصت المادة السادسة من هذا القانون على أنه " يلتزم المورد بأن يضع على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو القانون أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته ، وذلك على النحو الذي يتحقق به الغرض من تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه..." وعلى هذا يلتزم المنتج المهني للمنتجات ذات الطبيعة المركبة والخطرة أن يفصح عن هذه الطبيعة ، وهذا الالتزام بالإعلان هو التزام شخصي يجب على الصانع أو المنتج المهني أو من في حكمه القيام به

³⁰ راجع د. إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 332.

³¹ راجع د. محمد حاتم صلاح الدين " المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا" رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ، 1996 ص 392.

بنفسه ، حتى يكون قد أوفى التزامه بضمان سلامة المنتج وتوفير الأمن والأمان للمستهلك سواء في شخصه أو أمواله³².

4- الخطأ في مرحلتي تسويق وتوزيع المنتج :

نصت على هذه المرحلة المادة 27 حيث جاء فيها أنه " ويكون الموزع أو البائع مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه....." فالأمر هنا متعلق بالأخطاء التي تحدث أثناء التغليف والتعبئة أو يكون التقصير في تخزين السلعة والمحافظة عليها وفقاً للمقاييس المتعارف عليها في مرحلتي الحفظ والتخزين ، كما يمكن أن يحدث الخطأ عند قيام المنتج المهني بتسليم المنتجات إلى المستهلك كما هو الحال عند عدم مراعاة قواعد التسليم التي تستلزم اتخاذ كافة الاحتياطات التي تمنع حدوث ضرر للشخص الذي يتسلم هذه المنتجات ، لذلك فإن الأخطاء التي تنتج عن تهيئة المنتج والتخزين المعيب ، مرهونة بالشروط التي تسمح بالمحافظة على السلعة ووقايتها من الأخطار ، فهي أخطاء لا يمكن حصرها في هذا المجال لا سيما إذا تعلق الأمر بتكليف المنتج المهني بعض الوسطاء أو الوكلاء عنه للقيام بعملية التوزيع والتسويق³³.

ونستخلص مما سبق أن التقدم التكنولوجي الهائل في وسائل الإنتاج أوضح قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في تنظيم مسؤولية المنتج المهني ، والدليل على ذلك بقاء عدد كبير من ضحايا حوادث الأنشطة الصناعية في مجال المنتجات والخدمات المعيبة دون تعويض عادل ومناسب ، ويرجع ذلك إلى صعوبة في وسائل إثبات خطأ المسؤول عن الأضرار التي تسببها هذه المنتجات المعيبة ، فقد أصبح تصنيع المنتجات الضارة تحيط بكل جوانب الإنسان ، تلك المنتجات التي تؤثر بالضرورة على صحة الأشخاص ، ويصعب على المضرور إثبات خطأ المنتج المهني أو المسؤول باعتبار أن الضرر راجع إلى عمل الآلات وليس الإنسان . هذا ما دفع الفقه والقضاء إلى البحث عن أسس جديدة لتأسيس هذه المسؤولية حتى تحقق حماية أكثر فاعلية للمضرور³⁴. وقد لجأ الفقه إلى استبدال فكرة الخطأ بفكرة المخاطر أو تحمل التبعة التي لا تتطلب وجود خطأ في سلوك

³² راجع د. محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 212.

³³ راجع د. محمد حاتم صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 468.

³⁴ وتجلت بوادر ذلك الاتجاه في ظهور بعض القوانين المتصلة بالموضوع كالقانون المتعلق بحوادث العمل في فرنسا ، وكذلك القانون الخاص بالتعويض عن حوادث المرور ، ثم القانون المتعلق بضحايا الإصابات بداء فقدان المناعة- AIDS الناتج عن نقل الدم الملوث . ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الفقه قد أعطى تفسيرات جديدة خاصة بنص المادة 1054 مدني فرنسي حيث وسع من مفهوم الخطأ الذي ترمي إليه هذه المادة وافترضه بصفة قطعية في جانب المهني المنتج ، وتخفيف عبء الإثبات عن المضرور كنتيجة لذلك وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث اعتبر أن مجرد تسليم منتج معيب يكفي لإثبات خطأ المهني المنتج .

المسئول حتى يسأل عن الضرر الذي أحدثه ، وإنما تكتفي بمجرد أن يكون الضرر وقع نتيجة نشاطه فيكون أساس المسؤولية المخاطر وليس الخطأ³⁵.

الفرع الثاني

المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج المهني

إزاء القصور الذي ظهرت به فكرة الخطأ كأساس لقيام مسؤولية المنتج المهني عن أضرار منتجاته المعيبة ، حاول جانب من الفقه البحث عن أساس جديد يمكن من خلاله تلافي الصعوبات التي يواجهها المضرور في إثبات خطأ المسئول ، ومن ثم تعويضه تعويضاً عادلاً ومناسباً عن تلك الأضرار التي تصيبه في شخصه وأمواله جراء استعماله لهذه المنتجات المعيبة . وقد توصل الفقه في أواخر القرن التاسع عشر إلى فكرة جديدة كأساس لبناء مسؤولية المنتج المهني عن المنتجات المعيبة ، فكانت فكرة المخاطر أو ما يسمى بتحمل التبعة هي البديل عن فكرة الخطأ في قيام مسؤولية المنتج المهني عن المخاطر الناشئة عن هذه المنتجات. وعلى هذا نتولى توضيح مضمون هذه الفكرة وما تعرضت له من نقد في الفقرات التالية.

أولاً : تعريف نظرية تحمل التبعة :

تعتمد هذه النظرية في قيام مسؤولية المنتج المهني على ما يترتب عن النشاط الذي يقوم به هذا الأخير ، من أضرار تصيب المستهلك في شخصه أو أمواله ، حتى وإن كان سلوك المنتج المهني لا يعتريه خطأ ، فهذه النظرية تنظر إلى الضرر في قيام المسؤولية وليس الخطأ شريطة أن يكون هذا الضرر ناتج عن نشاط المنتج المهني ، فنظرية تحمل التبعة تجعل من مسؤولية المنتج المهني موضوعية وليست شخصية تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور . ولكن انقسم أنصار هذه النظرية في الأساس الذي تقوم عليه إلى فريقين ، **فأما الفريق الأول:** يرى أن مسؤولية المنتج المهني تقوم على أساس فكرة الغرم بالغرم المتمثلة في أن من ينتفع بشيء ، عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع بقدر المنفعة التي تحصل عليها³⁶.

أما الفريق الثاني: يذهب أنصاره إلى أن أساس هذه النظرية يرجع إلى الصورة العامة لمبدأ تحمل التبعة أو ما يطلق عليه نظرية الأخطار المستحدثة ، بمعنى أن من يقوم بنشاط يحدث مخاطر في المجتمع ، فعليه أن يتحمل تبعه هذه المخاطر ، فعلى سبيل المثال من يقوم بإنشاء محطة للوقود بالقرب من الأحياء السكنية ، يتعين عليه تحمل النتائج المترتبة على الأخطار التي تحدثها هذه المحطة³⁷.

ومما لا شك فيه أن نظرية المخاطر أو تحمل التبعة تتوافق مع اتجاه القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية ، الذي يميل إلى الاهتمام بالمضرورين في المجالات المختلفة المرتبطة بالحوادث لاسيما ما يترتب عن أضرار المنتجات المعيبة . ويبدو واضحا تأثر القوانين الأمريكية بفكرة المسؤولية الموضوعية للمؤسسة الإنتاجية دون حاجة إلى إثبات خطئها ، وذلك على اعتبار أن لديها القدرة عن غيرها من بقية الأطراف كالموزعين وتجار التجزئة والمضرورين في التأمين ضد الأخطار المترتبة.

ثانياً : تقدير نظرية تحمل التبعة :

لا يمكن تجاهل الدور المهم الذي قامت به هذه النظرية في توفير الحماية للمستهلكين وغيرهم ، وتحقيق نوع من التوازن بين ضحايا التقدم التكنولوجي في وسائل الإنتاج المضرورين من المنتجات المعيبة ، وبين المنتج المهنيين المستفيدين من هذه المنتجات ، ففكرة المخاطر القائمة عليها هذه النظرية تقتضي أن كل من أوجد شيئاً خطراً بطبيعته أو لعب فيه ، ونشأ عنه ضرر يلتزم محدثه بالتعويض ، سواء كان هناك خطأ في جانبه أم لا ، طالما كانت هناك مغانم للمهني من وراء هذه المنتجات . نضف إلى ذلك أن فكرة المخاطر ، من ناحية ، تستجيب مع التطورات التكنولوجية التي حدثت في مجال الإنتاج ، ومن ناحية أخرى تقلل من صعوبة وسائل الإثبات الملقاة على عاتق المضرور بصدد

³⁶ راجع د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 58.

³⁷ راجع د. يسرية محمد عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 24.

المسئولية القائمة على فكرة الخطأ ، المتمثلة في إلزام المضرور بإثبات خطأ المنتج المهني وهو إثبات غاية في الصعوبة بسبب تعدد المنتجات وتنوعها³⁸.
بيد أن رؤية أنصار هذه النظرية في تشديد مسؤولية المنتج المهني يعتبر حافزاً للعناية بالمنتجات في جميع مراحل الإنتاج ، بداية من التصميم حتى طرحها في الأسواق ، وتجعله أكثر حيطة وحرصاً في اتخاذ الوسائل الكفيلة للوقاية من أخطار هذه المنتجات ، هذا فضلاً عن أن هذا التشديد يجعل المنتج المهني صادقاً في الدعاية التي يطلقها حول المنتج ، مما يجعل هناك ثقة لدى المستهلك في الإقبال على شراء هذه المنتجات ، وهو على يقين قانوني كامل في حصوله على تعويض عادل إذا ما تعرض لضرر من استعماله لهذه المنتجات³⁹.

ولك على الرغم من كل هذه المزايا التي تقدمها نظرية المسؤولية على أساس المخاطر أخصها الضمانات التي حصل عليه المستهلك ، إلا أنها تعرضت للنقد ، من ناحية فهي تؤدي إلى عرقلة الحياة الاقتصادية بسبب التخوف الذي يصيب المنتج المهني جراء تحمله تعويض جميع الأضرار التي يتعرض لها المستهلك بسبب هذه المنتجات المعيبة ، حتى ولو لم يصدر خطأ من جانب هذا المنتج المهني. ومن ناحية أخرى ، أن تحقيق التوازن المنشود من قبل أنصار هذه النظرية مغايراً لما يحدث في الواقع العملي لا سيما فيما يتعلق بوسائل الإثبات الملقاة على عاتق المضرور ، فضلاً عن عدم تحقيق العدالة بين طرفي المسؤولية ، فإذا كان التشديد في مسؤولية المنتج المهني يوفر ضمانات للمستهلك ، فهو يجحف بحقوق المنتج المهني الذي يتكبد تكاليف باهظة لخروج هذا المنتج للأسواق ، فالمنتج المهني يحتاج أيضاً لحماية لما تحدثه التطورات التكنولوجية في وسائل الإنتاج من مخاطر⁴⁰.

38 راجع د. محمود جمال الدين ذكي ، المرجع السابق ، ص 420.

39 راجع د. محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 472.

40 راجع د. يسرية محمد عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 26.

الفرع الثالث

العيب كأساس لمسئولية المنتج المهني

نتيجة لقصور فكرتي الخطأ والمخاطر كأسس لمسئولية المنتج المهني عن المنتجات المعيبة ، حاول القضاء في كثير من الدول البحث عن وسائل قانونية تستوعب الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة ، وتوفر نوع من الحماية القانونية للمستهلك بعيداً عن قواعد المسئولية التقليدية القائمة على الخطأ والمخاطر التي أثقلت كاهل هذا الأخير بإجراءات صعبة أخصها عبء إثبات خطأ المسئول ، وذلك للوصول إلى تعويض مناسب وعادل لجبر الأضرار التي تعرض لها. وأسفر هذا البحث عن الوصول لنظام قانوني جديد يؤسس المسئولية المدنية على فكرة العيب الوارد في المنتج ، على اعتبار أن هذا العيب يمثل الخطر الداهم للمستهلك والراجع إلى أخطاء وقع فيها المنتج المهني في مراحل الإنتاج ، وكان أول ظهور لهذا النظام القانوني للمسئولية فيما أورده المبادئ القانونية الأمريكية الثانية⁴¹.

وقد وصف البعض العيب بأنه هو الأساس الأنسب والأفضل لتأسيس مسئولية المنتج المهني ، إلا أن هناك غموضاً أكتنف مفهوم العيب بسبب التقريب الحاصل بينه وبين عيب إنعدام السلامة ، وهذا ما دفع جانب من الفقه إلى محاولة إزالة هذا التقريب من خلال تحديد وظيفة كل من المفهومين ، فالعيب في المنتج يتعلق بالمنفعة أما عيب إنعدام السلامة يرتبط بالأمان ، وعلى هذا فعيب المنتج مسألة موضوعية بحتة ولكن عيب إنعدام السلامة يعتبر مسألة نسبية ، أي يكون عيباً بالنسب للبعض في عدم توفير الأمان ، وليس كذلك بالنسبة للبعض الآخر⁴².

⁴¹ راجع د. أيمن إبراهيم عبد الخالق " تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية " رسالة دكتوراه في الحقوق، 1998، ص 135

⁴² راجع د. محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 223.

بيد أن هذا الفهم الخاطئ في تفسير عيب إنعدام السلامة في القانون الأمريكي ، لم يجد صدى له في التوجيه الأوروبي ، الذي أكد على ملائمة فكرة العيب كأساس لمسئولية المنتج المهني عن المنتجات ، ولكن بناءً على ربط العيب بفكرة الخطورة غير العادية ، بمعنى أن المسئولية تنعقد في جانب المنتج المهني بسبب المنتج الخطير وليس المنتج المعيب ، فالخطورة غير العادية للمنتج هي التي تبرر مسؤولية المنتج المهني تجاه المستهلك. ولكن على الرغم من ذلك فإن خطورة الشيء مسألة نسبية ترتبط بمجموعة من الظروف المحيطة بعملية الإنتاج منها مواصفات المستهلك الموجه له هذا المنتج وكذلك طريقة الإعلان عنه ، فعدم إخطار المنتج المهني عن مخاطر منتجه تتوقف على الأشخاص الموجه لهم الإعلان ، فإذا كان موجهاً إلى مستهلكين عاديين فيكون العيب متوفر ، أما إذا كان الإعلان موجه لمهنيين لديهم المعرفة بخطورة هذا المنتج ، يكون العيب غير متوافر ولا تنعقد هنا المسئولية⁴³.

ومما لا شك فيه أن هناك جانب كبير من الفقه يقر فكرة العيب كأساس لقيام المسئولية بفعل المنتجات المعيبة ، غير أنه في بعض الأحيان يتم اللجوء إلى وسائل أخرى بديلة عن العيب لاسيما في حالات وجود خطر غير عادي في المنتج كما هو الحال في القانون الإيطالي ، حيث طرح لنا هذا القانون المسئولية عن فعل الأنشطة الخطيرة بطبيعتها في مجال صنع الأدوية وغيرها ، فالمسئولية هنا تنعقد دون البحث عن عيب وإنما يكفي توافر صفة الخطورة في المنتج ، فهذه الخطورة غير العادية للمنتج توضح - لدى البعض - أن هناك خلل في آليات الإنتاج مما يستوجب معه توافر العيب بشكل واقعي وحتمي. ولكن هذا النظر لا يمكن التسليم به على إطلاقه ، حتى في ظل الغموض الذي ينتاب مفهوم العيب ، لأنه على الرغم من هذا الغموض ، إلا أن العيب كأساس للمسئولية تم تكريسه في العديد من الدول منها القانون الفرنسي و القانون الأمريكي و القانون الألماني وغيرها ، حيث استطاعت هذه القوانين الفصل الكامل بين عيب المنتج وعيب إنعدام السلامة ، وذلك بفضل تأثير التوجيه الأوروبي الذي تأثر بشكل واضح بالقانون الأمريكي⁴⁴.

43 راجع د. فتحي عبد الرحيم عبد الله " نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن و سلامة المستهلك في القانون المدني

المصري و المقارن " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية عدد 1999 ، ص 66.

44 وفي هذا يقول البعض أن الواقع القضائي لا ينظر إلى العيب نظرة موحدة لأن إثباته قد يستلزم أحيانا إثبات وجود خطأ يكون قد ارتكب في مرحلة تصميم المنتج، وفي هذه الحالة فإن المسئولية القائمة على العيب تقترب بقوة من المسئولية الخطئية ، فلا يتعلق الأمر عندئذ بمسئولية تقوم على الخطأ الشخصي للمدعى عليه لأنه يحتمل أنه لم يلعب أي دور في ظهور العيب خاصة إذا كانت لديه صفة البائع غير الصانع، فهو يسأل عن خطأ ارتكبه غيره، أي إننا أمام مسئولية عن فعل الغير، وبمفهوم أدق يمكن القول بأن الأمر يتعلق بمسئولية دون خطأ ما دام إن إثبات الخطأ غير لازم. غير أنه قد يظهر أن الأمر يتعلق بمسئولية قائمة على خطأ غير منسوب ، كما في حالة مسئولية الموزع الذي يسأل عن الإخلال بالالتزام وبالإعلام المنسوب إلى المهني المنتج ، إلا أنه في حالة وجود عيب مستقل عن الخطأ في مرحلة التصميم أو الإعلام ، فإن المسئولية القائمة على العيب يمكن اعتبارها مسئولية دون خطأ .

المطلب الثاني

خصائص المسؤولية عن المنتجات المعيبة

أدى نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة إلى ظهور نوع جديد من المسؤولية المزدوجة التي تشمل داخلها نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية ، فهذه المسؤولية المستحدثة تستند على معيار موضوعي وليس شخصي ، وهذا يعني أنه بمجرد ثبوت الضرر تتعقد المسؤولية في جانب المنتج المهني دونما حاجة لإثبات خطأ هذا الأخير ، وبظل هذا النوع من المسؤولية مرتبطاً بالنظام العام بحيث لا يستطيع المنتج المهني الاتفاق مع المستهلك على تخفيف أو تشديد قواعدها . وعلى هذا الأساس سنحاول توضيح الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من المسؤولية بشئ من التفصيل في الفقرات التالية .

أولاً : مسؤولية المنتج المهني ذات طبيعة خاصة

تتضح خصوصية مسؤولية المنتج المهني عن المنتجات في تحديد موقف المضرور من المنتج المهني فيما إذا كانت تربطهما علاقة أم لا ، فإذا كانت هناك علاقة عقدية يكون للمضرور الحق في الرجوع على المنتج المهني بدعوى المسؤولية العقدية ، أما إذا كان المضرور من الغير فيكون له حق الرجوع على المنتج المهني بدعوى المسؤولية التقصيرية⁴⁵ . وعلى هذا الأساس يكون المضرور المرتبط بعلاقة تعاقدية مع المنتج المهني في مركز قانوني أفضل من المضرور الذي لا يرتبط مع المنتج المهني بعلاقة تعاقدية ، وذلك من حيث استفادة الأول من مزايا دعوى المسؤولية التعاقدية المتمثلة في افتراض قيام مسؤولية المدين " المنتج المهني " بضمان العيوب الخفية ، وكذلك التزام هذا الأخير بإعلام المستهلك بمخاطر استخدام السلعة وتحذيره من وقوع هذه المخاطر. وفي هذا الصدد يقرر الفقه الفرنسي ضرورة المساواة بين المضرورين في تعويض الأضرار

⁴⁵ راجع د. فتحي عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 27.

المرتتبة عن المنتجات المعيبة ، بصرف النظر عن وجود علاقة بين المنتج المهني والمضروب ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال قواعد مسئولية موحدة تتجاوز التقسيم التقليدي لدعاوى المسئولية بين جميع الدول⁴⁶. وعلى الرغم من المحاولات الكثيرة في إرساء قواعد مسئولية موحدة للمنتجات المعيبة ، إلا أن مسألة التنافس بين دعاوى المسئولية لا تزال قائمة ، وظل الأمر متأرجحاً بين رفض قاطع من جانب بعض الدول ، وقبول صريح من جانب البعض الآخر ، حتى صدر التوجيه الأوروبي الذي قام بالتقريب بين وجهات النظر المختلفة وأرسى قواعد موحدة للمسئولية عن المنتجات المعيبة⁴⁷.

ثانياً : مسئولية المنتج المهني ذات طبيعة موضوعية

تظهر موضوعية المسئولية عن المنتجات المعيبة من خلال قواعد الإثبات المتبعة بصدد الخطأ القائم عليه هذه المسئولية ، فالمتعارف عليه أن المسئولية لا تتعقد في جانب المسئول إلا إذا أثبت المضروب خطأ هذا المسئول ، أي أن المعيار المتبع كان معياراً شخصياً ، ولكن في مجال هذا النوع من المسئولية كان النظر موجهاً إلى خطأ المنتج المهني في تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتج الذي تم طرحه للتداول . وعلى هذا فإن الأنظمة القانونية عمدت على إحلال المسئولية القائمة على إثبات عيوب المنتجات محل المسئولية القائمة على إثبات خطأ المنتج المهني ، فالمسئولية عن عيوب المنتجات أضحت قائمة على معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً⁴⁸.

وعلى أية حال فقد أقرت النظم القانونية المختلفة مبدأ المسئولية الموضوعية القائمة على عيوب المنتج وليس خطأ المنتج المهني ، وإن تحرينا الدقة في وصف طبيعة هذه المسئولية يمكننا القول بأنها مسئولية قائمة على فكرة الخطر المستحدث الذي يعتمد في تفاديه على إثبات المنتج المهني قيامه بالإعلان عن مخاطر منتجه وأنه لم يرتكب أي خطأ حتى طرح هذا المنتج للتداول ، وهذا الوصف يقودنا إلى إقرار الطبيعة الموضوعية للمسئولية عن المنتجات المعيبة ، و لا يقدر في ذلك ما قرره البعض بأن هذه المسئولية تعد مسئولية شبه موضوعية ، استناداً على الإعفاء الذي قرره القوانين المعنية من إعفاء المنتج المهني من المسئولية بسبب مخاطر التطور، حيث إن هذا الإعفاء يخرج مسئولية المنتج المهني عن الطابع الموضوعي ويجعل هذه المسئولية مختلطة⁴⁹.

46 راجع د. محمد المعداوي ، المرجع السابق ، ص 466.

47 راجع د. عبد الباسط جمبيعي ، المرجع السابق ، ص 228.

48 ويذهب الفقه الألماني في ذلك إلى أنه توجد علاقة ثقة بين الشركة المصنعة " المهني المنتج " والمستهلك النهائي ، المتلقي الحقيقي للبضائع ، وأن مجرد وجود العيب في المنتج يجعل من الممكن استنتاج خطأ في النظام التنظيمي للشركة المصنعة ، وبالتالي فإن على هذه الأخيرة أن تثبت عكس ذلك.

49 وتجدر الإشارة هنا إلى التقرير الذي أعدته اللجنة الأوروبية في وصفها لخصائص المسئولية عن المنتجات المعيبة ، إن المسئولية عن المنتجات المعيبة تتسم بعدة خصائص أساسية هي أنها مسئولية موضوعية. ومسئولية سببية لأنها

ثالثاً : مسؤولية المنتج المهني مزدوجة

إن إدراج قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة ضمن تنظيمات القانون المدني وليس ضمن قانون الاستهلاك ، يشير إلى أن المشرع قرر بشكل ضمني خضوع هذه المسؤولية لأحكام النظرية العامة للالتزامات ، ولكن ليس معنى ذلك استبعاد كامل لها في خضوعها لأحكام قانون حماية المستهلك ، بل أن المشرع أراد توفير حماية أكثر للمستهلك بالاختيار ما بين القواعد العامة والخاصة ، فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال قرر في المادة 1386/18 صراحة بأن " أحكام هذا الباب لا تخل بالحقوق التي يمكن أن يتمسك بها المستهلك بناء على قانون المسؤولية العقدية أو غير العقدية أو أي نظام مسؤولية خاص آخر ، والمنتج المهني يبقى مسؤولاً عن خطئه وكذا عن خطأ الأشخاص المسؤول عنهم". وهذا يعني أن القواعد المنظمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة هي مكملة للأنظمة القانونية السابقة ، وكل ما في الأمر منح المستهلك حرية الاختيار ما بين هذه الأنظمة بما يحقق مصلحته ، ولكن في نفس الوقت لا يجوز له أن يجمع أو يخلط بينها بل يمكنه اختبار أحد الأنظمة بشكل أصلي وبالنسبة للآخر بشكل احتياطي⁵⁰. وقد وصفت المحكمة الأوروبية نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة بأنه نظام خاص واستثنائي ، يستبعد عند تطبيقه أي نظام آخر للمسؤولية ، إلا إذا كان مؤسس على أساس قانوني آخر ، كالخطأ أو دعوى ضمان العيوب الخفية ، كما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية في 25/04/2008 ، أو دعوى ضمان المطابقة. كما اعتبرت أن تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية الموحدة في مواجهة المنتج المهني المسؤول مسألة متصلة بالنظام العام ، وهذا يعني أن كل شرط يؤدي إلى استبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً طبقاً للمادة 1386/15 ، وعلى هذا الأساس فإن ما يتعلق بالمستهلك في السلامة الجسدية والمادية يشكل المصلحة الأساسية بالنسبة له والتي تستوجب الحماية القانونية ، وعلى هذا فإن أي مساس بهذه الحقوق يبرر إعمال نظام المسؤولية دون خطأ⁵¹. وكذلك فيما يتعلق بالمسؤول فإن تطور التقنية وما تولده من أخطار تؤدي إلى إدراج التزاماته في إطار النظام العام المنتج المهني ، وهذا الإدراج هدفه الأساسي هو إعادة التوازن بين الطرفين وتوفير الحماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة.

تقبل الإعفاء بسبب مخاطر التطور في حالات محددة وبشروط محددة كذلك. هي مسؤولية محدودة في الزمان لا يمكن استبعادها أو الحد منها بإرادة الأطراف. وفي حالة تعدد المسؤولين فإن مسؤوليتهم تكون تضامنية تلقى على عاتق المستهلك عبء إثبات العيب والضرر وعلاقة السببية .

⁵⁰ راجع د. عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد " حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج" دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 548.

⁵¹ راجع د. حسين الماحي ، المرجع السابق ، ص 30.

المبحث الثاني نطاق المسؤولية

تقسيم

يتحدد نطاق عمل المسؤولية عن المنتجات المعيبة من ناحيتين ، الأولى من حيث الأشخاص الذين تسري عليهم قواعد هذه المسؤولية ، أما الناحية الثانية فمن حيث الأشياء التي تشملها هذه المسؤولية ، ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في الأول منهما عن نطاق وحدود المسؤولية من حيث الأشخاص ، ونخصص المطلب الثاني لبيان نطاق المسؤولية بصدد الأشياء التي تشملها ، وذلك على النحو التالي .

المطلب الأول نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص

تقسيم

يمكننا الحديث هنا عن تحديد مضمون المنتج المهني الذي تسري عليه قواعد المسؤولية عن منتجاته المعيبة ومن في حكمه من خلال ما ورد في التشريعات الداخلية والمقارنة ، وذلك من خلال تقسيم ثنائي إلى فرعين ، نتعرف في الفرع الأول عن مفهوم المنتج المهني في التشريعات الداخلية ، ونعرض في الفرع الثاني عن مفهوم المنتج المهني في التشريعات المقارنة والاتفاقات الدولية ، وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول

المنتج المهني

أولاً : مفهوم المنتج المهني في التشريعات الداخلية

نصت المادة 67 من القانون المصري رقم 17 لسنة 1999 في فقرتها الثالثة على أنه " (أ) يقصد بلفظ "المنتج" صانع السلعة الذي أعدها في هيئتها النهائية التي عرضت بها في التداول سواء أكانت جميع الأجزاء التي تتركب منها السلعة من صنعه أم استعان بأجزاء من صنع الغير ، ولا ينصرف اللفظ إلى تابعي المنتج.

(ب) يقصد بلفظ " الموزع " مستورد السلعة للإتجار فيها وتاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعها في السوق المحلية على تجار التجزئة ولو قام في الوقت نفسه بعمليات بيع بالتجزئة⁵². كما يشمل اللفظ تاجر التجزئة إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها، والعبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه لو وجد في الظروف ذاتها". ونصت المادة الأولى من القانون المصري لحماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 على أن " المورد: هو كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها، أو يصدرها أو يبيعهها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة." والمعلن: هو كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإعلامية أو الإعلانية ، بما في ذلك الوسائل الرقمية . ويعد معلنأ ، طالب الإعلان والوسيط الإعلاني والوكالة الإعلانية ووسيلة الإعلان ، وذلك كله وفقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات ". وفي نفس السياق جاءت المادة الأولى من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم 15 لسنة 2020 تحدد أن " المزود : هو كل شخص اعتباري يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعهها أو يوردها أو يصدرها أو يستوردها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها أو تخزينها ، بهدف تقديمها للمستهلك أو التعامل أو التعاقد معه بشأنها". والمعلن هو " كل شخص اعتباري يقوم بذاته أو بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو المعلومات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المعلن هو المزود نفسه أو شخصاً مرخصاً له بذلك"⁵³. كما تنص المادة 67 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على أنه "يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج". ومن خلال هذه النصوص القانونية السابقة يتضح أن هناك عدة مسميات للمهني أو المنتج تصب جميعها حول معنى المسئول عن التعويض عن الأضرار التي يتعرض لها المستهلك جراء المنتجات المعيبة ، وهذه المسميات تتمثل في :

⁵² ومن الملاحظ أن مصطلح " الموزع " لم يرد ذكره في بعض القوانين منها على سبيل المثال القانون الاتحادي لدولة الإمارات ، بل استعاض عنه بمصطلح " المزود " .

⁵³ وكان النص في قانون رقم 24 لسنة 2006 تحدد أن " المزود : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعهها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها". والمعلن هو " كل من يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها باستخدام مختلف وسائل الإعلان والدعاية"

1- الصانع أو المورد أو المزود : يطلق لفظ الصانع في بعض التشريعات على الشخص الذي يتولى صناعة السلعة أو المنتج وتجهيتها للطرح في الأسواق وتداولها فقط ، ولا ينصرف هذا اللفظ إلى تابعيه كما هو الحال في القانون المصري للتجارة. وهناك تشريعات أخرى تفضل استعمال لفظ المورد أو المزود لتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين عن الضرر الذي يتعرض له المستهلك ، وذلك كما ورد في قانون حماية المستهلك المصري والقانون الاتحادي لدولة الإمارات السابق ذكرهما، فالمورد أو المزود هما كل شخص يقوم بتقديم عملاً صناعياً أو تجاري أو مهنياً فيه خدمة للمستهلك ، كما ينصرف هذا المسمى إلى كل من يتولى صناعة سلعة أو استيرادها أو بيعها أو توزيعها أو طرحها للتداول لتصل إلى المستهلك ، فوفقاً لهذا التعريف تتسع دائرة الأشخاص الذين تشملهم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استعمال واستخدام هذا المنتج حتى يمكن توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك في ظل التطورات التكنولوجية الهائلة في وسائل ومراحل إنتاج السلع⁵⁴. وهناك من التشريعات التي تستخدم مسمى آخر للتعبير عن المنتج المهني ومنها القانون الجزائري لحماية المستهلك رقم 3/9 الصادر في 25 فبراير 2009 الذي يستخدم لفظ " المتدخل " كما جاء في المادة الثانية من هذا القانون حيث نصت على أنه " يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي : المتدخل : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك "⁵⁵.

ونستخلص مما سبق أن النصوص التي تستعمل لفظ " الصانع " تسعى إلى حصر المسؤولية في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية ، على أساس أن المجال الحقيقي لدراسة المسؤولية هو المنتجات الصناعية، في حين أن القوانين التي تستعمل لفظ المورد أو الموزع تستهدف توسيع نطاق المسؤولية ، لتشمل أيضاً منتجي المواد الأولية التي لم تخضع للمعالجة الصناعية. وأخيراً فإن النصوص التي تستخدم مصطلح المتدخل ، ترى ضرورة انسحاب هذه المسؤولية إلى كافة الأشخاص المتدخلين في عملية عرض المنتج ، من صنعه وإنتاجه ، وتجهيئه وتغليقه وتسويقه⁵⁶.

2- المعلن : وهو الشخص الذي يتولى مرحلة مهمة من مراحل وصول المنتج أو السلعة إلى المستهلك ، المتمثلة في الدعاية والإعلان عنها حتى يسهل ترويجها حتى تصل إلى المستهلك ، ويستوي في ذلك استخدام وسائل الدعاية التقليدية أو الإلكترونية ، ويأخذ حكم المعلن الوسيط الإعلاني والوكالات الإعلانية شريطة استخدام المواصفات القياسية في الإعلان والدعاية عن السلع والخدمات . فالمعلن

⁵⁴ راجع د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 12.

⁵⁵ راجع د. حسين الماحي ، المرجع السابق ، ص 53.

⁵⁶ راجع د. محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 228.

عن السلعة يعد مسئولاً عن الأضرار التي تصيب المستهلك بسبب استعمال واستخدام هذه السلع والمنتجات المعيبة التي قام بترويجها ، فهو يأخذ حكم المنتج المهني أيضاً ويكون متضامناً في المسؤولية الموجبة للتعويض ، وذلك كما جاء في المادة 169 من القانون المدني المصري التي نصت على أن " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض " ، وكذلك المادة 291 من قانون المعاملات المدنية الإماراتية حيث نصت على أن " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم " . ويقابل ذلك نص المادة 160 من القانون المدني البحريني رقم 19 لسنة 2001 حيث نصت على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض . وكذلك المادة 126 المعدلة من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض⁵⁷ .

وقد ثار التساؤل من قبل الفقه عن المنتج المسئول عن تعويض المستهلك عن الأضرار التي أصابته من بين كل المتدخلين في إنتاج السلعة المعيبة حتى طرحها في الأسواق ، وتمثلت الإجابة في وجود اتجاهين ، يرى الأول منهما أن المنتج المهني المسئول هو " ذلك الشخص الذي يعرض السلعة في السوق ويحرص على وجود اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى عليها دون سواها ، حتى ولو لم يكن هو المنتج الحقيقي ، أو بمعنى آخر هو الذي يتولى الشيء حتى يؤول إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه " ، فوفقاً لهذا الرأي يعتبر المنتج المهني المسئول " هو ذلك الشخص الذي قام بطرح السلعة بحالتها في الأسواق للاستعمال ، حتى ولو لم يرقم بصنع كل أجهزتها طالما كان اسمه أو علامته عليها " فعلى سبيل المثال السيارة ماركة " نصر " هي من إنتاج مصانع FIAT الإيطالية ، ولكنها تعتبر من إنتاج الشركات المصرية لأنها تحمل العلامة التجارية الخاصة بها. أما الاتجاه الثاني يرى أنصاره ضرورة جعل المسؤولية مقصورة على المنتج المهني المنتج دون المنتج المهني الموزع ، لأن الأول لديه القدرة على تحمل المسؤولية من خلال التأمين ويستند أنصار هذا الاتجاه في ضرورة الاقتصار على تحديد شخص واحد من المسؤولين بدلاً من انسحاب هذا الوصف على

57 القانون المدني الجزائري الصادر في 26 سبتمبر عام 1975 بالقرار رقم 75 / 58.

عدد كبير من الأشخاص ، حيث إن هذا التعدد في المسؤولية يؤدي إلى اضطراب العلاقات التعاقدية بين هؤلاء الأشخاص ويتعارض مع حسن السياسة التشريعية ، خصوصاً وأن هذه المسؤولية هي مسؤولية خاصة من حيث أركانها وآثارها ، وإضفاء صفة المنتج على أكثر من شخص في سلسلة الإنتاج والتوزيع⁵⁸.

ثانياً : مفهوم المنتج المهني في التشريعات المقارنة

لقد توسع المشرع الفرنسي في مفهوم المنتج حيث نصت المادة 1386/6 من القانون المدني الفرنسي على اعتبار أن كل شخص شارك في عملية الإنتاج يعد مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناتجة عن عيوب المنتج ، ويرجع السبب في هذا التوسع ، من ناحية ، إلى الرغبة في توفير حماية أكثر للمستهلك ، ومن ناحية أخرى ، يتيح هذا التوسع في توزيع العبء على المشاركين في عملية الإنتاج ، بحيث يعتبر منتجاً وفقاً لذلك " كل من يمارس مهنة تصنيع المنتجات، أو إنتاج المواد الأولية، أو تصنيع جزء من المنتجات المركبة".

وعلى هذا ينصب التركيز - وفقاً للمادة السابقة - في تعريف المنتج علي فئة الصانعين الذين يعتبرون المساهمين الرئيسيين في إنتاج السلعة ، بداية من صانعي الأجزاء المكونة للمنتج حتى الصانع النهائي للمنتج ، ومن ثم فإن الأمر يتعلق بالمنتجين الصناعيين المستهدفين الذين يتم دمج منتجاتهم في منتج نهائي ، وكذلك المنتج المهنيين الذين يقومون بتعدين المواد الأولية، والمزارعين، ومؤسسات الصيد، ومؤسسات إنتاج الطاقة (الكهرباء والغاز)، بالإضافة إلى المؤسسات أو الهيئات التي تأخذ أعضاء من جسم الإنسان أو ما شابه ذلك لأغراض متعددة مثل زرع الأعضاء أو نقل الدم ، فقد وسع المشرع الفرنسي نطاق تطبيق هذه المسؤولية لتشمل أشخاصاً آخرين مثل الموزعين والموردين ، وتعتبر مسؤوليتهم مسؤولية احتياطية⁵⁹، علي نحو ما سنرى.

أولاً: المنتج الفعلي:

⁵⁸ راجع د. محمد المعداوي ، المرجع السابق ، ص 380.

⁵⁹ راجع د. حسين الماحي ، المرجع السابق ، ص 68 ، د. يسرية محمد عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 33.

يشير مصطلح "المنتج الفعلي" إلى المنتج الذي يسهم بشكل أساسي في صنع المنتج النهائي وإنجازه بشكل فعلي. يتكون هذا المفهوم من جانبين، جانب مادي وجانب اقتصادي. فالمنتج الفعلي هو الذي يعد منتجاً مطروحاً للبيع إلى المستهلك. ووفقاً لما جاء في المادة 1386/6، يشمل المعنى السابق جميع منتجي المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، بما في ذلك منتجي المنتجات الكيمائية والمشتقات الحيوانية مثل مكونات الدم التي سببت مشكلات خطيرة في فرنسا بسبب انتقال فيروس الإيدز عن طريقها⁶⁰.

بيد أن المشرع الفرنسي حرص على وضع ضوابط تضمن عدم التوسع في تفسير معنى المنتج المهني المنتج، لذلك فقد اشترط أن يكون المنتج قد أنتج السلعة في إطار نشاطه المنتج المهني، أو لتحقيق مكاسب مالية من هذا النشاط، كالمنتج المهنيين الذين يستخرجون المواد الأولية من باطن الأرض، والمزارعين ومؤسسات الصيد البحري وكذلك المؤسسات التي تنتج الطاقة الكهربائية والهيئات التي تقتطع أعضاء أو منتجات من جسم الإنسان لوضعها تحت تصرف المتعاملين معها مثل مراكز نقل الدم وبنوك حفظ الحيوانات المنوية ومراكز زرع الكلى، وكذلك المستشفيات التي تقتطع أعضاء من جسم الإنسان لزرعها⁶¹.

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على مسؤولية المؤسسات أو الهيئات التي تأخذ من أعضاء جسم الإنسان أو منتجاته باعتباره منتجا تقوم مسؤوليته على النحو الوارد في المادة 1386/1، إلا أن ذلك يستفاد من نص المادة 1386/12 والتي نصت على أن المنتج لا يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته عن الضرر الذي يحدثه عضو من أعضاء الجسم الإنسان أو منتجاته بالاستناد إلى مخاطر التطور العلمي والتقني المنصوص عليها كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الواردة في المادة 1386/11/4.

ويتبين مما سبق أن التعريف الذي ورد في المادة 1386 من القانون الفرنسي اتسع ليشمل العديد من الحالات التي قد تظهر نتيجة التطورات التي تحدث بشكل عام، غير أن القانون الفرنسي يستبعد من مجال تطبيقه غير المنتج المهنيين، والدليل على ذلك ما جاء في المادة 1386/11 المتعلقة بأسباب أو حالات الإعفاء، حيث إن المنتج لم يكن موجهاً للقيام بعمليات البيع أو أي شكل من أشكال التوزيع، مما يترتب على ذلك أن مسؤولية المنتج

⁶⁰ راجع د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 15.

⁶¹ راجع د. فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 185.

هي مسؤولية مهنية بالدرجة الأولى ، أي يشترط وجوب احتراف مهنة صنع المنتجات النهائية والأجزاء المكونة لها⁶².

كما يمكن تبرير مسؤولية المنتج المهني للجزء المركب أنها بمثابة ضمان لنتائج الضرر الذي قد يجد مصدره في الجزء الذي أنتجه، وهذه النتيجة تتجه نحو ضمان حماية قوية للضحايا خاصة إذا كان منتج الجزء المركب مؤسسة كبيرة تتولى الصنع أو تجميع المنتج النهائي، أما إذا كان العيب يتعلق بالتصميم و كان هو مصدر الضرر ولم يكن المنتج هو نفسه المصمم ، فيمكن الرجوع على هذا الأخير وعندما يكون المنتج المعيب قد خضع للرقابة، كما يمكن أن تثار مسؤولية الهيئة التي قامت بالرقابة إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ في الرقابة، إلا أن الدعوى لا ترفع إلا من الضحية في هذه الحالة.

وتجدر الإشارة هنا إلي أن المادة 1386/3 تستبعد من مجال تطبيق القانون الأشخاص الذين يمكن أن تقام مسؤوليتهم فيما يتعلق بنشيد العقارات وكذلك بائعي العقارات المخصصة للبناء ، ويرجع استثناء هذه الفئات إلي وجود نظام ضمان قانوني خاص بهم لكونهم إما مقاولين في البناء أو بائعين للعقارات وليسوا منتجين لأموال منقولة، كما ينطبق الأمر كذلك على منتجي العناصر أو الأجزاء التي يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية تضامنية (المادة 1792/4). ولكن في مقابل ذلك ذهب المشرع الفرنسي في المادة 1386/6 إلى اعتبار بعض الفئات في حكم المنتج الأصلي مثل المنتج الظاهر، والمستورد، والمورد المنتج المهني بوصفهم مهنيين وذلك رغبة في تسهيل الأمر على المضرور للمطالبة بالتعويض⁶³.

⁶² راجع د. فتحي عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 186.

⁶³ وقد اعتبر المشرع الفرنسي في حكم المنتج " المحترفون الذين يقومون بوضع أسمائهم ، وعلاماتهم الصناعية ، أو أي علامة مميزة أخرى تنتسب بها المنتجات إليهم " المنتج الظاهر"، وتتمثل أهمية هذا النص في أنه يحقق حماية للمتعاملين الذين يعطون ثقتهم لاسم أو علامة معينة ، كما أقر بمسؤولية الموزع الذي يضع اسمه أو علامة المميزة على المنتجات ، وبذلك سيضطر إلى اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة جودة السلع التي يقوم بتوزيعها. ومن ثم فالظهور بمظهر المنتج أمام المضرور هو سبب قيام هذه المسؤولية ، لأن السلعة تبدو كأنها قد أنتجت بمعرفة هذا المنتج الظاهر، ورجع ذلك إلى الثقة التي يضعها المضرور في علامة معينة أو اسم معين ، باعتبارها ضمانا لجودة المنتجات وسلامتها من كل عيب، وكذلك لتعزيز حماية المضرور التي هي قوام هذه المسؤولية. وبذلك فإن هذا الحكم يجعل من طرح اسم المنتج للتداول والتعامل به عنصراً مكوناً لأحد العناصر الأساسية لقيام مسؤوليته ، أي أن الظهور أو العلانية هو الذي يحدد مسؤولية المنتج في هذه الحالة ، ولعل ذلك يرجع بشكل ما إلي التطور الموازي لتطور قانون العلامات التجارية ، حيث أن العلامة هي عنصر أساسي للتعريف بالمنتج. كما اعتبر المشرع الفرنسي المستورد منتجاً ويخضع لأحكام الفقرة الثانية من المادة 1386/6، والهدف من ذلك هو حماية المضرور الذي قد يضطر إلى مقاضاة منتج السلعة في دولة أخرى بما يمثله ذلك من مشقة وجهد ونفقات، بالإضافة إلى الخضوع لأحكام قانون أجنبي قد لا يحقق ذات القدر من الحماية ، غير أن هذه الحماية تبقى محدودة لأن الأمر يتعلق بالمستورد الذي يدخل منتجات داخل الاتحاد الأوروبي ، وليس الذي يقوم بإدخال المنتج إلى فرنسا وهذا الحكم فرضته مقتضيات حماية المستهلك لأن المستورد يمكن مقاضاته بسهولة من طرف الضحية لأنه على دراية بالتشريع الوطني. بالإضافة إلي الحالات السابقة ، تثار أيضاً

نخلص مما سبق إلي أن المسؤولية عن سلامة المنتجات المعيبة لا تقوم إلا على عاتق شخص مهني حيث أن الفلسفة التي قام عليها قانون 19/05/1998 (في المواد من 1386/1 وما بعدها) هي التركيز علي المنتج المهنيين وحدهم، وهو ما يفسر اشتراط أن يكون طرح المنتج للتداول من فعل المنتج المهني، و لا تقوم مسؤوليته اذا ثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول ، كما أن التوسع في مجال تطبيق المسؤولية إلى أشخاص آخرين كالمورد المنتج المهني وغيره ، يشكل ميزة و فائدة كبيرة للضحايا الذين يكون لهم الخيار في توجيه دعواهم ضد أيا منهم وفقا للمبدأ الذي قررته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 20/06/2000 عن الغرفة المدنية الأولى والذي جاء فيه بأن" الحكم على المسؤول عن الأضرار لا يمنع الضحية من رفع دعواه ضد بقية المسؤولين الآخرين عن نفس الضرر طالما أنه لم يحصل على التعويض"⁶⁴.

الفرع الثاني المستهلك المضرور

عرفت السنوات الأخيرة ميلاداً لشخص فاعل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أطلق عليه المستهلك ، وكانت هناك صعوبة في وضع تعريف محدد لهذا المستهلك ، إلا أنه أمكن تحديد موقعه في العملية الإنتاجية بأنه هو مشتري السلعة أو متلقي الخدمة بغرض الإستهلاك . ومن الناحية القانونية يمكن اعتباره كل شخص يتعاقد مع المهني لتلبية حاجاته الشخصية سواء من خلال ارتباط مباشر أو غير مباشر مع المهني . وهذا الغموض في مفهوم للمستهلك كان له بالغ الأثر على القواعد التقليدية المنظمة للعقود سواء

مسؤولية المورد المهني المنتج في بعض الحالات ، وذلك نتيجة للتفرقة التقليدية في القانون الفرنسي كما هو الحال بالنسبة لتشبيه البائع غير المنتج بالمنتج ، بل إن المشرع الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك عندما اعتبر في المادة 1386/7 البائع والمؤجر وكل مستورد محترف كالمنتج ومسؤولاً وفقاً لنفس الشروط التي يتحملها المنتج باستثناء المؤجر في البيع الإيجاري.

⁶⁴ راجع هذا الحكم د. محمد المعداوي ، المرجع السابق ، ص 382.

في القوانين الداخلية أو المقارنة ، مما استوجب ذلك استحداث قانون خاص لمعالجة المسائل المختلفة المتعلقة بالمستهلك ، ونتيجة لذلك صدور التوجيه الأوروبي الذي تبني مفهوم موسع للمستهلك بهدف تحقيق حماية أكثر فاعلية لهذا الأخير ، وكان لصدور هذا التوجيه أثره على القوانين الداخلية التي تبنت فكرة إصدار قوانين خاصة بالمستهلك من أجل توفير حماية قانونية له لم توفرها القواعد التقليدية العامة . ولمزيد من التفصيل نوضح مفهوم المستهلك في القوانين الداخلية والقوانين المقارنة في الفقرات التالية .

أولاً : مفهوم المستهلك في القوانين الداخلية

لقد عرفت المادة الأولى من القانون المصري المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية ، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص". كما عرفته المادة الأولى في القانون الاتحادي الإماراتي بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة – بمقابل أو دون مقابل – إشباعاً لحاجته أو حاجة غيره ، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها"⁶⁵.

ونستخلص من النصوص السابقة أن مفهوم المستهلك جاء واسعاً ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، بل وكل مستعمل للسلعة أو الخدمة ، فضلاً عن أنه لم يقتصر على الشخص نفسه بل يمتد ليشمل الغير أيضاً ، بل الأكثر من ذلك يشمل الحيوانات التي يقوم بتربيتها، وعلى ذلك فإن هذه القوانين قد استوفت كل متطلبات الحماية اللازمة لضمان حقوق المستهلك المضرور، وعليه فهناك شمول لأنظمة المسؤولية العقدية والتقصيرية أي عدم التفرقة بين المستهلك المضرور سواء كان مرتبطاً بعقد مع المنتج المسؤول أو غير مرتبط بعقد ، فالغير مثله مثل المتعاقد يتعرض لنفس الأخطار من المنتج المعيب ، وبذلك يجب أن يكون التعويض مضموناً بالنسبة لكل منهما بنفس الطريقة⁶⁶.

ثانياً : مفهوم المستهلك في القانون المقارن

يجب التنويه بأن التوجيه الأوروبي يحدد الضحايا بناءً على معيار مزدوج تمثل في ، من ناحية أولى ، دخول المنتج في دائرة التداول أو الاستعمال، ومن ناحية ثانية حدوث الضرر، فحيازة المضرور للمنتج عند دخوله في دائرة الاستعمال يجعله في حالة نظام حماية خاص ، وعلى هذا يعد الضرر شرطاً ضرورياً لتطبيق المبدأ العام المتمثل في حماية جميع الضحايا، فالقانون وسع من دائرة حماية المضرورين ، حيث لم يعط أهمية إلى طبيعة الرابطة التي تجمع المسؤول عن الضرر، بالمنتج ومن في حكمه مع المضرور، فيستوي أن يكون متعاقداً أم لا، وهذا يعني أن الحاصلين على المنتج المسبب

⁶⁵ راجع د. عبد الحميد الديسبي ، المرجع السابق ، ص 27.

⁶⁶ راجع د. محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 565.

للضرر، قد يكونوا قد حصلوا عليه من أحد التجار اللاحقين، بل أنه من المتصور أن يكون من غير الذين لا علاقة لهم بالمنتج .

وفي نفس السياق جاءت المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي الذي وضع نظاماً قانونياً خاصاً بالحوادث الذي أصبحت فيه صفة الضحية هي المعيار الوحيد الذي يعتد به بعيداً عن الجدل القائم بين المهني، أو المستهلك، فهذا النص جاء ليكرس اتجاهأ أصبح يمثل توجهها عاما في القانون الفرنسي حالياً ، وهو قائم على توحيد نظام المسؤولية المدنية في جميع أحكامها، وذلك تأسيساً على أن الغير والمتعاقدين يتعرضون لنفس أخطار المنتجات المعيبة، نضف إلى ذلك أن هذا النص الذي ضيق من التفرقة بين المضرور الخاص والمضرور المهني ، لم يستبعد أن تكون الإدارة طرفاً مضروراً من فعل هذه المنتجات المعيبة ، ويرجع ذلك إلى أن المنتج يسأل عن الضرر استناداً إلى تحمل التبعة بسبب الكسب الذي يحققه أو يحتمل أن يحققه بمجرد إطلاق السلعة في التداول ، وهذا هو السبب في اعتبار التدخل في التداول بإرادة المنتج شرطاً لقيام المسؤولية⁶⁷.

وقد تعرض نظام دعوى التعويض التي قررها القضاء الفرنسي للغير بشكل كامل للنقد على أساس أنه لا يستند إلى عقد شراء أو استعمال أو استهلاك ، إلا أن هناك جانب من الفقه يرفض هذا النقد على اعتبار أن تطبيق مثل هذا النظام في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة ، يشكل حافزاً للمنتج لیتخذ الحيطة والحذر مما يترتب معه تخفيض المخاطر، كما أنه في ظل غياب التقيد الصريح ، فالمسؤولية بفعل المنتجات المعيبة تطبق على كل الضحايا المهنيين وغير المهنيين ، فيستوي أن يكون الضحية مستهلكاً أو مهنيأ حيث إن القانون الفرنسي يستعمل لفظ " الضحية " وليس المستهلك⁶⁸.

يستفاد من ذلك بأن هذه المسؤولية تهدف إلى تعويض الضرر بغض النظر عن خطأ المنتج طالما أن خطأ المنتج ليس هو الأساس في قيام المسؤولية ، فإن خبرة المضرور لا يجب أن تكون محلاً للتقدير في هذا المجال بصرف النظر عن صفة المضرور المستفيد من التعويض كونه مهني أو بالغرض من استخدامه للمنتج ، فإذا كان قد حصل على السلعة

67 وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يقبل دعوى الضحايا بالارتداد حيث إن قرار محكمة النقض الصادر في 17/02/1970 قد هجر شرط وجود علاقة أو رابطة قانونية بين الضحية، والضحية بالارتداد، مؤكداً على الطبيعة المستقلة لهذه الدعوى بالحق في التعويض، غير مقصور على أفراد عائلة الضحية ، أي أن الاستفادة من أحكام القانون يمكن أن تمتد ليس فقط إلى الضحايا المباشرين، بل وحتى إلى الضحايا بالارتداد كما أقرته كذلك محكمة النقض في قرارها المتعلق بالالتزام بالسلامة (قرار 28/04/1998) وبناء عليه فإن مؤمن المشتري ، أو مستعمل المنتج الذي قام بتعويض ذوي الحقوق له الصفة في التقاضي باعتباره ضحية بالارتداد، لأن القانون لا يفرق بينهم وبين الضحايا المباشرين.

68 فقد رفض القانون رقم 389-98 الفرنسي التمييز بين الضحية المتعاقد و غير المتعاقد ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، مستهلكاً أو مهنيأ .

بغرض استخدامها في أغراض تجارية أو مهنية ، فإنه لا يحتاج إلى حماية خاصة في هذه الحالة وفقاً لما قرره المشرع الفرنسي في المادة 1386.

المطلب الثاني نطاق المسؤولية من حيث المنتجات

تقسيم

يتحدد النطاق المادي للمنتجات المنشئة لمسؤولية المنتج المهني عن هذه المنتجات ، بناءً على توافر صفة المنتج في الشيء و حدوث ضرر للمستهلك نتيجة لاقتناء هذا المنتج واستعماله ، فكما اعتبر الشيء منتجاً وسبب ضرراً للمستهلك ، كلما خضع المنتج المهني لأحكام المسؤولية الخاصة، لذلك تتطلب دراسة النطاق المادي للمنتجات محل المسؤولية إلى البحث في مدى انطباق وصف المنتج على المنقولات والعقارات على حد سواء أم أن هناك أشياء أخرى ينطبق عليها هذا الوصف ، وعلى هذا نقسم هذا المطلب إلى فرعيين على النحو التالي ..

الفرع الأول اعتبار المنقول منتجاً

إزاء القصور الوارد في القانون المدني المصري ، بصدد وضع نطاق محدد للمسؤولية من حيث المنتجات التي تؤدي إلى إثارة هذه المسؤولية ، نعرض لبعض التشريعات التي وضعت مضموناً محدداً لمسؤولية المنتج المهني ، فقد تبنت بعض التشريعات المنظمة لمسؤولية المنتج مفهوماً موسعاً للمنتج محل هذه المسؤولية ، بحيث يشمل كل شيء منقول سواء كان داخلاً في عملية تصنيع كاملة ، أو معد بشكل نهائي للاستخدام أو الاستهلاك أو حتى في مرحلة وسطية في التصنيع بانتظار عملية أخرى يقوم بها المنتج ، ومن هذه

التشريعات التي توسعت في مفهوم المنتج محل هذه المسؤولية المستحدثة ، قانون حماية المستهلك المصري حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على أنه يقصد بالمنتج " السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد ، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية". وفي هذا السياق تم تعريف المنقول محل المسؤولية في المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي بأنه " كل منقول سواء تعلق بمادة أولية يتم تحويلها صناعياً أم لم يتم تحويلها وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أو لم يندمج ". وكذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 140 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه " يعتبر منتجا كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي، وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية ". ويلاحظ أن المشرع الجزائري لأول مرة يستخدم لفظ المنتج في القانون المدني، بل أن اللفظ جاء واسعاً ليشمل المنقول المتصل بعقار، حيث ينظر إلى أن المنقولات الداخلية في بناء وتكوين العقار من أنابيب ومعادن تدخل في نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، كما أنه يشمل أيضاً التيار الكهربائي وتيار الغاز والضجة التي تحدثها الطائرة ، يضاف إلى ما سبق أن المنتج يمكن أن يكون منقولاً جديداً أو مستعملاً سواء بالنسبة للمواد الغذائية أو الأجهزة المنزلية⁶⁹.

بيد أنه وفقاً للمفهوم الموسع يعد منتجاً كل من المواد الغذائية المعلبة أو تلك التي يتم إعدادها بأصنافها المختلفة ، وكذلك مستحضرات التجميل والأدوية والمعدات الطبية والأسمدة والأجهزة الكهربائية ، وأيضاً وسائل النقل من سيارات وطائرات وقطارات ، كما يدخل ضمن المفهوم الموسع للمنتج ، المواد الأولية حتى ولو لم يتخللها أي عملية تصنيع بالمعنى الفني ، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحرية ومزارع الدواجن وغيرها. وعلى هذا الأساس من يلحقه ضرر جراء انهيار بناء بسبب هشاشة قضبان الحديد التي استخدمت في إنشائه ، أن يرجع بالتعويض على منتج هذه القضبان أو موردها أو المقاول أو كلاهما⁷⁰.

⁶⁹ ومن الملاحظ أن التوجيه الأوروبي في صيغته الأولى ، لم يكن يطبق على المواد الأولية الزراعية ومنتجات الصيد، فكان عدم النص عليها محل انتقاد كبير، حيث كان العديد من التسممات مصدرها غذائي والأضرار الناتجة عما اصطلح عليه " بجنون البقر غيرت من المعطيات المتوفرة، ولفتت الانتباه إلى المخاطر الناجمة عن المنتجات الفلاحية الغير محولة، وهو ما دفع بالبرلمان الأوروبي إلى إضافة المنتجات الفلاحية الأولية، ومنتجات الصيد ، راجع في ذلك ⁷⁰ راجع عبد الحميد الديسبي ، المرجع السابق ، ص 28.

الفرع الثاني اعتبار العقار منتجاً

من الثابت أن العقار هو كل شيء ثابت في مكانه ولا يمكن نقله دون تلف كالأرض والمباني، وقد استبعدت أغلب التشريعات تلك العقارات من نطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة على الرغم من أنها تستلزم - من باب أولى - تنظيمًا خاصاً يوفر مزيداً من الحماية لضمان سلامة المستهلك ، لاسيما أن هذا الأخير أصبح يعتبر هذه العقار كأبي منتج آخر . وقد يرجع السبب في استبعاد العقارات من نطاق المسؤولية عن المنتجات - بالنسبة لهذه التشريعات- إلى اعتبار أن مشيدي العقار لهم نظام قانوني خاص ، ولكن في ظل هذا الاستبعاد تستثنى المنقولات الداخلة في البناء كالخشب والمعادن وغيرها رغم اندماجها في العقار، وتحولها من منقولات يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف إلى عقار⁷¹.

ولكن من الملاحظ أن التوسع في نطاق المسؤولية المستحدثة يجد سنده في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وليس القوانين المدنية في التشريعات المختلفة ، ومن هذه القوانين القانون المصري لحماية المستهلك ، حيث جاء نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى لهذا القانون شاملاً ليستوعب جميع المنتجات بما فيها العقارات ، مما يؤكد ذلك الاستثناء

⁷¹ أن تحديد وصف العيب في منتج ما لا يتم بالنظر إلى عدم صلاحية المنتج للاستعمال، و لكن بالنظر إلى نقص في السلامة التي كان يتوقع الشخص أن يوفرها له المنتج في الظروف الطبيعية.

الوارد في نهاية الفقرة المذكورة المتمثل في استبعاد الخدمات المالية والمصرفية ، حيث أحال تنظيمها لأحكام البنك المركزي والجهاز المصرفي⁷². ولا يفوتنا هنا في هذا العموم الحديث عن " برمجيات التطبيق " التي أدى التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة إلى استعمالها في جميع المجالات الصناعية والإنتاجية بشكل عام ، فقد أدى هذا الاستعمال إلى ظهور أضرار جديدة لم تكن معروفة من قبل ، وهو ما نحى بالدول إلى سن قوانين صارمة تجاه المنتجين والموردين وكل من له دور في المنتجات التي تؤثر على صحة وسلامة المستهلك ، فهذه البرمجيات يمكن أن تكون مدمجة في المنتج أثناء عملية التصنيع، بل يشكل البرنامج التطبيقي أحد عناصر المنتج أو جزء لا يتجزأ منه ، وبذلك يمكن اعتبار المنتج المهني للبرنامج ومنتج السلعة شخص واحد، مما يعطي المستهلك المتضرر من عيب فيها أن يعود عليه بقواعد المسؤولية ، وقد يتخذ منتج البرمجيات وجه أو صورة أخرى حيث يكون المستخدم هو الذي يتحكم في برنامج التطبيق من برنامج آخر منفصل عن المنتج ذاته، أو يدمج فيه برنامج آخر يتيح له التحكم فيه ، بدون برنامج تطبيقي كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة ، حيث يقوم بتزويده بإشارة مرور تتيح التحكم فيه. كما يمكن للمنتج أن ينتج سلعة أو منتج بشكل نهائي دون أن يحتوي على برنامج تطبيقي ، وفي هذه الحالة يمكن القول أن المنتج هو الذي قام بصنع كل أجزاء المنتجات ، وهو أيضا صانع الأجزاء أو العناصر المركبة التي تدخل في تركيب المنتج النهائي . أما منتج البرمجيات التي تدخل في المنتجات فهو مستقل تماماً عنه ، فهو يقوم إما بعملية تصنيع المنتج الذي يجعل البرنامج التطبيقي جزء منه ، أو يجعله منفصلاً بذاته عن البرنامج التطبيقي للمنتج. وبناءً على ذلك إذا حدث ضرر بسبب المنتج ، فإن المستهلك أو المتضرر يعود إلى صانع السلعة ، أما إذا كان العكس أي أنه حدث عيب في البرمجيات ، فهو يعود بذلك إلى صانع البرنامج التطبيقي⁷³.

الجدل حول اعتبار برمجيات التطبيق محال لتعيب المنتج

يذهب جانب من الفقه إلى أن برمجيات التطبيق تعد مجالاً حيويًا لتعيب المنتج ، على اعتبار أن عدم اتخاذ البرمجيات شكلاً مادياً ملموساً ، لا يتعارض في كونه منتجاً وفقاً للمفهوم الموسع للمنتج ، فهذا المفهوم لا يقيد سوى كون الشيء عقاراً ، فهو يتسع لكل الأشياء سواء كانت ذات طبيعة مادية أو معنوية . وفي هذا الصدد نجد أن القضاء الأمريكي زاخراً بمجموعة من القضايا المتعلقة بمسؤولية مصنعي البرمجيات التطبيقية ،

⁷² راجع د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 20.

⁷³ إن تحديد ظهور العيب في البرنامج يتم وفقاً للقواعد التقليدية فيجب أن يتوافر فيه الشروط العامة لضمان العيب الخفي في نطاق عقد البيع من خفاء وقدم وتأثير.

ويرجع ذلك إلى التطور المذهل في صناعة البرمجيات في الولايات المتحدة الأمريكية⁷⁴. ولكن يتعين علينا هنا التمييز بين حالتين الأولى منهما تتمثل فيما إذا كان العقد المبرم بين البائع والمستهلك عقد بيع ، فيكون المنتج ضامناً عيوب المنتجات ، أما الحالة الثانية فهي تتمثل فيما إذا كان العقد المبرم هو عقد يكون المنتج فيه مجرد مجهز لهذه الخدمة ، وهنا لا يضمن المنتج العيوب التي تكون في المنتجات بل تسري عليه قواعد المسؤولية المستحدثة. وفي هذا الصدد ذهب القضاء الأمريكي في قضية تتلخص وقائعها في أن إحدى شركات تصنيع البرمجيات صممت برنامجاً يكون باستطاعته إظهار المعالم الجغرافية التي تحلق فوقها الطائرة ، وبسبب عدم دقة المعلومات المتضمنة في البرنامج ، اصطدمت الطائرة التي زودت بهذا البرنامج بمعلم جغرافي لم يتضمنه البرنامج ، فاعتبرت شركة البرمجيات هي المسؤولة، على أساس إخلال المنتج بواجب تأمين سلامة جمهور العملاء ، في حين ذهبت إحدى المحاكم الإنجليزية إلى عدم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تصيب المستهلك ، فعندما يظهر عيب في البرنامج التطبيقي المصمم للتعامل مع بيانات شركة البترول مما سبب ذلك أضراراً في مالية الشركة ، فعللت المحكمة بأن البرنامج هدفه تحقيق متطلبات تلك الشركة ، فالعقد المبرم هنا هو عقد خدمة وليس عقد بيع، بالتالي لا تسري عليه القواعد الخاصة بمسؤولية المنتج.

الفصل الثاني شروط المسؤولية

تمهيد وتقسيم

يؤكد القضاء أن طرح منتج معيب للتداول يشكل في حد ذاته ضرراً ويترتب عليه مسؤولية المنتج ، وذلك من أجل التسهيل في تعويض المستهلك ، حيث تميل التشريعات المختلفة إلى العمل لصالح المستهلك كما هو الحال في القانونين الفرنسي والإنجليزي ، دون استهداف سلامته بشكل مباشر ، فقد كان الهدف الرئيسي أمام هذه التشريعات منع خداع المستهلكين بشأن البضائع المباعة ، فبيع منتجاً معيباً يعتبر خداعاً للمستهلكين. فضلاً عن أن عيب المنتج يمثل الركن الأساسي لمسؤولية المنتج عن هذه المنتجات المعيبة ، فيستطيع المستهلك بمقتضاه الحصول على التعويض حينما يقيم الدليل على علاقة السببية بين هذا العيب والضرر الناتج عنه، ومن أجل التسهيل على المستهلك مهمة تأكيد تلك العلاقة تم إنشاء قرينة تعيب المنتج قبل طرحه للتداول ، وفي المقابل هناك افتراض أن إطلاق المنتجات للتداول قد تم بإرادة المنتج . ولمزيد من التفصيل نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نعرض في الأول منهما عن أثر طرح المنتج المعيب للتداول على مسؤولية المنتج ، ونتحدث في المبحث عن الضرر كشرط لقيام مسؤولية المنتج ،

74 راجع د. يسرية محمد عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 37.

ونتعرض في المبحث الثالث لعلاقة السببية بين عيب المنتج والضرر ، وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول : طرح المنتج المعيب للتداول.

المبحث الثاني : الضرر .

المبحث الثالث : علاقة السببية.

المبحث الأول طرح المنتج المعيب للتداول

تقسيم

ظهر مفهوم الطرح للتداول مع صدور التوجيه الأوربي عام 1985 وفي قوانين حماية المستهلك ومنها القانون المصري رقم 181 لسنة 2018 ، أما القانون الفرنسي فقد أبقى على نفس التسمية الواردة في التوجيه الأوربي، وتجدر الإشارة إلى إنه من أجل تمكين ضحايا المنتجات المعيبة من الحصول على التعويض ، قررت محكمة النقض الفرنسية بأن طرح منتجاً معيباً في السوق يشكل في حد ذاته خطأ تقصيرياً من شأنه تفعيل مسؤولية الصانع. ولكن هذا المبدأ القضائي الفرنسي لا يطبق إلا على الصانع ، في حين أن التوجيه الأوربي يغطي نطاق أوسع من الصانع ، وذلك لم يكن غريباً أن القضاء الفرنسي لم يعرف الطرح في التداول بشكل عام ، وعلي ذلك نحاول من خلال هذا المبحث التعرض لمفهوم الطرح في التداول في المطلب الأول ، ولما كان الأثر القانوني المترتب على الطرح في التداول لا يتم إلا إذا تخلى المهني طواعية عن السلعة وهو ما يعرف بالتخلي الإرادي فسوف نتناول التخلي الإرادي في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول مفهوم الطرح للتداول

لم يقدم التوجيه الأوربي تعريف دقيقاً لمفهوم الطرح في التداول ، غير أن محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في 09/02/2006 عرفته بأنه "يعتبر المنتج قد طرح للتداول عند خروجه من مسار أو دائرة الإنتاج ودخوله مسار التسويق"، بينما عرفته المادة 1386/5 من القانون المدني الفرنسي بأن " المنتج يطرح للتداول عندما يتخلى عنه إرادياً المنتج".

يبدو أن هذا التعريف الذي تبناه التوجيه الأوربي تعريفاً دقيقاً مقارنة بالتعريف الذي جاء في المادة 1386/4 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن "تقدير العيب يؤخذ في الاعتبار منذ لحظة طرح المنتج في التداول ". وبالرجوع إلى المادة 19 من القانون المصري لحماية المستهلك التي تنص على أنه " يلتزم المورد خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج أن يبلغ الجهاز بهذا العيب وبأضراره المحتملة. فإذا كان من شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته ، يلتزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به ، وأن يعلن توقفه عن إنتاج المنتج أو التعامل عليه ، وأن يحذر المستهلكين من استخدامه بالنشر في وسائل الإعلام المختلفة "، وعلي ذلك فإن المورد يكون مسؤولاً عن العيب الذي يكتشف في السلعة قبل اقتنائها من قبل المستهلك ، وليس فقط عن العيب الذي يصيب السلعة قبل طرحها للتداول⁷⁵. ومن جهة أخرى فإن المشرع المصري لم يعتمد لحظة الطرح للتداول كلحظة فاصلة لتقدير وجود العيب في المنتج ، بل اعتمد لحظة الاقتناء من قبل المستهلك ، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع". ومما سبق يمكن تعريف لحظة طرح المنتج للتداول بأنه "خروج المنتج من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال"، وتظهر أهمية فكرة الطرح للتداول هذه من ناحيتين:

- أ- المسؤولية الخاصة التي جاء بها القانون ، والتي تستند إلى تهديد سلامة المستخدمين على خلاف توقعاتهم المشروعة وهو ما لا يجب أن يتحمل به المنتج إلا منذ لحظة إطلاق المنتجات للتداول⁷⁶.
- ب- مسؤولية المنتج تنحصر في العيوب التي تتصل بالعملية الإنتاجية وهو ليس مسؤول عن العيوب التي تنشأ بعد الطرح للتداول ، لذلك وحتى يمكن التمسك في مواجهة المنتج بالمسؤولية، يجب أن يكون المنتج قد خرج مادياً من حيازته وبارادته ، والهدف من الطرح للتداول هو بيع المنتج لتحقيق أغراض تجارية يسعى إليها المنتج ، وتقدير لحظة الطرح للتداول تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

⁷⁵ هذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 24 ديسمبر 2006 فيما يتعلق بالتعليمات التي يجب أن ترافق الأدوية.

⁷⁶ راجع د. محمود الخيال ، المرجع السابق ، ص 35.

وعلى هذا يشكل طرح المنتج للتداول أهمية كبيرة لأن التوقع المشروع بالسلامة يتطور بتطور العلوم والتقنيات ، وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 1386/4 فقرة 3 من أنه " لا يمكن اعتبار منتج ما معيب لمجرد أن منتجاً آخر أكثر إتقاناً أو دقة تم طرحه لاحقاً في التداول"، لذا يجب أن يكون انعدام السلامة سابق على الطرح في التداول الذي أصبح يعتبر كشرط من شروط هذه المسؤولية⁷⁷.

وفي حكم حديث صادر من محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الأولى في 25/04/2005 أضاف شرطاً آخر إلى جانب الشروط القانونية السابقة مقررًا وجوب تقدير انعدام السلامة بالنظر إلى خطورة الآثار الضارة الملاحظة ، فهذا الشرط أو الظرف يتعلق بالدواء حيث تم مقارنة خطورة الآثار غير المرغوب فيها بمزايا الدواء على الصحة ووضع تقييم الربح والخسارة لتقدير الطابع المعيب للدواء، فوجود آثار غير مرغوب فيها ليست بالضرورة مؤشر على وجود انعدام بالسلامة إذا تم لفت الانتباه إليها ولا تتجاوز الفوائد الطبية الموجودة ، وينظر إلى هذا التقييم بصفة موضوعية وليس شخصية (أي شخص الضحية)، (قرار الغرفة المدنية الأولى، محكمة النقض الفرنسية (2006/01/24)، ومن جهة أخرى، فإن القضاء يجعل من وجود معلومات في البيانات أو الكشف الملحق بالدواء يحذر الجمهور حول الأخطار المترتبة على استعمال الدواء ، في هذه الحالة يمكن اعتبار هذا الدواء معيباً عندما تكون هذه الأخطار مبالغاً فيها⁷⁸.

ووفقاً للحكم الصادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 2005/04/05 المشار أعلاه ، فالطرح للتداول يعد شرطاً للمسؤولية التي لا يمكن أن تقوم إلا ابتداء من تاريخ الطرح للتداول وهو ما يستنتج ضمناً من الإمكانية المتاحة للمنتج للتمسك بالإعفاء من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يطرح المنتج للتداول (المادة 1386/11)⁷⁹.

ويرى بعض الفقهاء أن محكمة النقض خالفت ما ورد في المادة 1386/4 من خلال القرارين المشار إليهما أعلاه، بعدم الاكتفاء بالعناصر السابقة وراحت تبحث في مدى خطورة الآثار الضارة للدواء للقول بأنه معيب ، وبذلك فعيب المنتج لا يقتصر على الخطورة غير العادية فقط وإنما إذا تعلق الأمر بدواء أو لقاح ، فإن التفارقة يجب أن تتم بين الضرر غير العادي للدواء والآثار غير المرغوب فيها⁸⁰.

77 راجع د. يسرية محمد عبد الجليل ، المرجع السابق ، 140.

78 راجع د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 22.

79 لا يمكن الاحتجاج في مواجهة المنتج بالمسؤولية إذا كان يحتفظ بحراسة منتجه لاستعماله الشخصي أو لإجراء بعض التجارب عليه. راجع في ذلك د. فتحي عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 188.

80 راجع د. يسرية محمد عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 142.

وعلى هذا الأساس فإن الطرح للتداول يظهر على أنه مفهوماً يبعد عن الرجوع إلى فكرة العقد أو التسليم أو حراسة المنتج ، وقد أثار هذا المفهوم على الصعيد الأوروبي صعوبة في تفسيره ترتب عليها صدور قرارين عن محكمة العدل الأوروبية الأول في 10/05/2001 قامت فيه المحكمة بتفسير المادة السابعة من التوجيه لتحديد ما إذا كان المنتج قد تم طرحه للتداول أم لا، حيث جاء فيه بأن "المنتج المستعمل والمستهلك في نفس الوقت يدخل في مجال تطبيق التوجيه ، فصنع المنتج من طرف القائم بالخدمة نفسه لا يؤثر على فكرة الطرح للتداول⁸¹، وفي حكم صادر بتاريخ 09/02/2006 يتعلق بتفسير المادة 11 من التوجيه الأوروبي التي تحدد الفترة الزمنية لممارسة حقوق الضحايا جاء فيه بأن "اشتراط خروج المنتج من حيز الإنتاج وانتقاله في نطاق مجموعة من الشركات يتم مع الأخذ في الاعتبار الروابط الموجودة بين هذه الشركات"، و بذلك فالمنتج لا يعتبر قد طرح للتداول إذا كانت المؤسسة المنتجة تراقب في إطار محدد وضيق المؤسسة الموزعة".

وقد صدر هذا الحكم للرد على سؤال طرح على المحكمة في شكل مسألة أولية مفادها هل الطرح للتداول يعتد به بداية من تاريخ تسليم المنتج من الشركة المنتجة إلى فرع لها يكون مكلف بالتسويق ، أم من تاريخ وضع المنتج تحت تصرف الجمهور ، فكان جواب المحكمة أن القاضي الوطني هو وحده الذي يحدد حسب كل حالة طبيعة العلاقة بين المنتج والفرع التابع له بشكل كامل، فإذا كانت هذه العلاقة محددة وضيقة، فإن عملية نقل المنتج من الشركة الأم إلى الفرع لا يشكل طرحاً للتداول، ومن جهة أخرى، تنص المادة 1386/5 من القانون المدني الفرنسي بأنه " يكون المنتج مطروح للتداول عندما يتخلى المنتج عن حيازته إرادياً". فكل تخلي إرادي عن المنتج يفيد إذن طرحه للتداول، وهذا ما نوضحه في المطلب التالي.

⁸¹ وفي هذا السياق نجد أن محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر بتاريخ 21/12/2011 عند النظر في مسألة أولية طرحها مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة نظره في القضية المطروحة بين مركز الاستشفاء الجامعي والسيد توماس ديترو تحت رقم 4950/10 وموضوع القرار الصادر في 04/10/2010 جاء فيه "مسؤولية مقدم الخدمة الذي يستعمل، في إطار تقديم خدمات كالعلاج في وسط استشفائي، أجهزة طبية معيبة والذي لا يعد هو منتجها أو صانعها ويتسبب في أضرار لمتلقي الخدمة أو الضحية لا يدخل في مجال تطبيق التوجيه الأوروبي الذي لا يتعارض مع نظام قانوني آخر يؤثر مسؤولية مقدم الخدمة حتى في غياب أي خطأ في جانبه شريطة أن يحتفظ للضحية أو مقدم الخدمة بحق الرجوع على المنتج إذا توفرت شروطه طبقاً للتوجيه الأوروبي". وفي تعليق لأحد الأساتذة على هذا القرار أوضح بأن مجلس الدولة في حكمه الصادر في 2010/10/04 أسس قضاؤه على أن النزاع يتميز بطبيعة خاصة تحكمه العلاقة بين المريض والمستشفى و ليس النظام القانوني الذي جاء به التوجيه الأوروبي ، ولذلك طرح تساؤل حول إمكانية الإبقاء على الاجتهاد القضائي ، وبعبارة أخرى هل يخضع مستعملو المنتجات الطبية المعيبة للمسؤولية دون خطأ المستشفى أي انعدام السلامة الذي كان معمولاً به قبل صدور التوجيه الأوروبي، وقد أسس قضاة محكمة العدل الدول الأوروبية قضاءهم على أن مقدم الخدمة لا يمكن اعتباره مساهم في سلسلة الإنتاج والتسويق للمنتج مما ينفي عنه صفة المنتج أو المورد وفقاً للتوجيه الأوروبي.

المطلب الثاني مفهوم التخلي الإرادي

يقصد بالتخلي الإرادي فقدان الحيازة المادية للشيء، وإذا كان مفهوم الطرح للتداول هو مفهوم قانوني مستقل فإنه يفرض توفر شرطان هما نية المنتج في التخلي عن المنتج والفقدان الفعلي للحيازة المادية، وهو ما يعني أن الطرح للتداول هو شرط لقيام مسؤولية المنتج بمعنى أن الأضرار التي يحدثها المنتج قبل ذلك لا تدخل في مجال تطبيق المادة 1386/5 من القانون المدني الفرنسي. وبالرجوع إلي الفقرة الخامسة من المادة 1386/5 نجد أن كل تخلي إرادي عن حيازة المنتج يفيد طرحه للتداول ، فيكفي أن يسلم الشيء إلى المودع عنده أو إلى الناقل أو إلى الموزع أو إلى تاجر الجملة، كما يجب أن يكون طرح المنتج للتداول بفعل مهني، فالمبادرة بطرح المنتج تأتي من جانب المنتج وهو ما يفسر عدم قيام مسؤولية المنتج في الحالة التي لا يقرر فيها طرح منتجه للتداول. وبعبارة أخرى لا يمكن أن تقام مسؤولية المنتج عندما يحتفظ بحراسة منتجه لاستعماله الخاص أو بغرض إجراء تجربة نهائية عليه ، حيث تقوم مسؤوليته في هذه الحالة طبقا للقواعد العامة فقط، وعلي ذلك فإن فكرة طرح المنتج للتداول لا ترتبط بانتقال الملكية ولكن بانتقال الحيازة

إرادياً، وبذلك إذا كانت الحيازة قد انتقلت رغماً عنه ، فإن ذلك لا يعتبر طرْحاً للتداول كما في حالة السرقة أو مصادرة المنتج⁸².

ولكن قد يكون من الصعب إيجاد أساس مقنع لتبرير تحديد مجال تطبيق القانون وكذلك تبرير التفرقة بين ضحايا نفس الحادث فالغير ضحية انفجار منتج كان في المخزن لا يستفيد من أحكام القانون الجديد ، بينما ضحية أخرى أصيب بجروح بعد نقل المنتج من المخزن إلى التوزيع يمكنه الاستفادة من القانون الجديد ، ولذلك فإن محكمة النقض تعطي تفسيراً أوسع لمفهوم الطرح للتداول مفاده إن إقامة المسؤولية تقوم عندما يقوم المنتج خلال نشاطه بخلق الخطر، فالتخلي الإرادي عن المنتج هي مسألة واقع تفترض التسليم الطوعي للغير، وبالنسبة للغير هي حيازة الشيء ، أي أن التسليم المادي للمنتج إلى شخص آخر هو المعول عليه ، ولا يشترط في ذلك نقل الملكية⁸³.

وقد اعتبرت محكمة العدل الأوروبية في قرارها المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 مايو 2001 بأن المنتج يكون قد طرح للتداول عند خروجه من دائرة الإنتاج ودخوله دائرة التسويق حسب الحالة التي هو عليها المسلمة للجمهور من أجل الاستهلاك أو الاستعمال، وبذلك فمعيار التخلي الإرادي له أهمية في النظام القانوني الجديد، لأن المنتج لا يكون محلاً للتداول إلا مرة واحدة أو ما يسمى التخلي الواحد ، فهذا التخلي هو منطقي وملائم ، لأن القانون أقر بمسؤولية المنتج باعتباره صاحب المبادرة في طرح المنتج للتداول ، وبالتالي توافر حالة الخطر⁸⁴.

أما بالنسبة للمنتجات المطروحة للتداول والتي تصنع في شكل دفعات أو بشكل مستمر كالكهرباء والغاز أو المياه ، فإنه قد تثار صعوبة في تحديد لحظة طرحها للتداول ، حيث ثار التساؤل حول مدى الاعتداد بتاريخ الطرح للنموذج الأول ، أم بالنسبة لكل النماذج في شكل منفصل؟ ويميل الرأي الراجح في الإجابة علي هذا التساؤل إلى الاقتراح الثاني، أما بالنسبة للاقتراح الأول فالأمر يتعلق أساساً بمشاكل عيوب التصميم.

وقد جسدت المادة 1386/5 من القانون المدني الفرنسي حالة تعدد التداول حيث جاء فيها " أن المنتج يجب أن يكون محلاً للتداول إلا مرة واحدة، فهذا الحل هو الأسهل ويستجيب للضمان القانوني في تحديد نقطة بداية المسؤولية، ولكن ما هو الوضع بالنسبة للمنتجات المركبة؟ فتطرح مسألة تحديد لحظة طرح المنتجات المركبة للتداول بعض الغموض ، فتدخل عدة أطراف في صناعة المنتج (منتج المادة الأولية أو منتج الأجزاء المركبة)، فهل يعتد بالطرح للتداول الواحد والذي يتعلق باليوم الذي وقع فيه التخلي الإرادي من طرف

82 راجع د. محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 570.

83 راجع د. عبد الحميد اليسيبي ، المرجع السابق ، ص 30.

84 راجع د. محمد المعداوي ، المرجع السابق ، ص 190.

منتج المنتج النهائي، أم أنه لكل منتج لجزء يتحقق الطرح للتداول أي وجود طرح مستقل للتداول؟

يبدو أن الحل الأخير هو الذي تم تبنيه ما دام كل عنصر من المنتج النهائي هو في حد ذاته منتجاً بإمكانه أن يؤدي إلى قيام مسؤولية المنتج ، فالمشكلة تتعلق بتحديد مصدر الضرر هل هو راجع إلى عيب في المنتج المندمج أو عيب في المنتج النهائي كالعيب في جمع المنتج؟ فهذه المسألة يتوقف الأمر فيها على طبيعة العلاقة فيما بين منتج المنتج النهائي ومنتج المنتج المندمج أكثر من علاقة الضحية بهؤلاء، وفي حقيقة الأمر فالضحية من مصلحتها رفع الدعوى ضد منتج المنتج النهائي وهذا الأخير يكون مسؤولاً بالتضامن مع منتج الجزء المركب في حالة ما إذا كان السبب في حدوث الضرر راجع إلى عيب في الجزء المركب ، وبالنظر إلى خصوصيات العيب و تعقيداته في تقدير السلامة⁸⁵.

المبحث الثاني الضرر

تقسيم

يشترط لقيام مسؤولية المنتج إضافة إلى العيب، حدوث الضرر، ولم توضح تشريعات الدول العربية عند تكريسها للمسؤولية الخاصة بالمنتج ، ماهية الأضرار التي تكون محلاً للتعويض وفقاً لهذه المسؤولية ، وذلك على خلاف القوانين المقارنة التي نصت على أن التعويض عن الأضرار في مجال المسؤولية الخاصة بالمنتج تشمل الأضرار التي تمس الشخص وأمواله. ولمزيد من التفصيل نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في الأول منهما للأضرار الجسمانية ، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن الأضرار المادية وذلك على النحو التالي .

المطلب الأول الأضرار الجسمانية

⁸⁵ راجع د. محمد المعداوي ، المرجع السابق ، ص 192.

أكد التوجيه الأوروبي أن تعويض الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية يستند إلى مقتضيات توفير الحماية للمستهلك . ومن هذا المنظور فقد توسع التوجيه في مضمون الأضرار التي يمكن تعويضها ، وذلك على خلاف ما نصت عليه اتفاقية "استراسبورج" التي كانت تحصر التعويض في الأضرار الجسدية ، أو الوفاة دون غيرهما. وفي هذا السياق أصدرت محكمة العدل الأوروبية قراراً في 10/05/2001 بمناسبة رد على استفسار من المحكمة العليا في الدانمارك بصدد مدى تطبيق التوجيه على إصابة مريض نتيجة زرع كلية في جسمه ، وقد تبين فيما بعد أن هذه الكلية كانت معيبة ، لذا جاء في هذا القرار أن التعويض المناسب والكامل لضحايا المنتجات المعيبة ، يجب أن يشمل الوفاة والأضرار الجسدية ، فهذه الأضرار الماسة بالأشخاص يصعب حصرها وهي قد تتراوح بين الإصابات، والحروق، والتشوهات، وبتر أحد الأعضاء، والتسممات، والآثار النفسية المترتبة عن تلك الحوادث، دون أن ننسى التكاليف المالية التي قد يتحملها المضرور نتيجة لتلك الأضرار، بل إن الأضرار الناتجة عن فعل المنتجات المعيبة قد تصل في حالات عديدة إلى الموت ، وتفرعاً على ذلك يندرج تحت هذه الطائفة :

أ) كل الأضرار المادية غير المادية الماسة بالسلامة الجسدية للشخص ، والتي تؤدي إلى انتقاص وافتقار الذمة المالية بسبب الخسائر مالية التي تكبدها المصاب من مصاريف علاج وتكاليف مستقبلية أخرى.

ب) الأضرار المالية المتمثلة فيما فاته من كسب الناتج عن فقدان القدرة على العمل أو انتقاصها .

ج) الأضرار المعنوية الناتجة عن التشوهات التي تصيب الوجه أو أحد الأعضاء الأخرى ، وكذلك ما يعرف بالأضرار التي ينتج عنها انتقاص استمتاع الشخص بمباهج الحياة كالرياضة وغيرها ، كما أنها تشمل الأضرار التي تصيب الأطفال ، وتمنعهم من مزاوله دراستهم ونشاطاتهم الأخرى⁸⁶.

وفي هذا السياق أكد القضاء الفرنسي على نوع جديد من الأضرار الناتجة عن انتقال الدم الملوث والذي أدى إلى نقص المناعة مما ترتب عليه وفاة الشخص ، ولكن ظل النقاش دائراً بشأن الحوادث الناتجة عن تحطم الطائرات بسبب عيوب في إنتاجها ، فيجب النظر هنا إلى الحق باعتباره عنصراً مادياً ينتج عن الفعل الضار، ويترتب عنه حرمان الشخص من الحق في الحياة بالإضافة إلى الأضرار الجسمية الأخرى التي تصيب الضحية ، فهذا الحق المادي ينشأ عنه حق آخر في جبر الضرر والتعويض عنه لورثة المتوفى ، لذلك فإن القضاء الفرنسي استناداً إلى نص المادة 2/1386 بدأ يقر بضرورة التعويض عن ضرر الموت في ذاته وبمعزل عن باقي الأضرار الأخرى.

⁸⁶ راجع د. يسرية محمد عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص 44.

أما عن الأضرار المعنوية بشكل عام تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس ، فهي تصيب المضرور من جراء المنتجات المعيبة في الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات، أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث بالإضافة إلى الآلام النفسية التي يشعر بها بسبب قلق على مصيره ومصير عائلته ، وقد حددت المادة 222 من القانون المدني المصري بأنه "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء". ولقد أجازت المادة التاسعة من التوجيه بالسماح للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإدراج الأضرار المعنوية في تشريعاتها، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف وجهات النظر بين هذه التشريعات ، فالقانون الألماني على سبيل المثال لا يقبل التعويض عن الضرر المعنوي إلا إذا ارتكب المنتج خطأً. ويبدو أن عبارة الضرر غير المادي لا يقصد بها إلا الأضرار المعنوية دون الأضرار الاقتصادية ، وفي هذا الصدد يسمح القضاء الفرنسي لأي شخص لحقه ضرراً معنوياً بسبب الوفاة ، أو أية إصابة أخرى لحقت أحد أقاربه أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض بشكل مستقل للضحية دون اشتراط وجود رابطة قرابة ، ولا سيما بعد صدور قرار محكمة النقض في 21/02/1970 الذي هجر هذا القيد مؤكداً على الطابع المستقل لهذه الدعوى⁸⁷.

المطلب الثاني الأضرار المادية والاقتصادية

تقسيم

امتد نطاق المسؤولية للتعويض عن الأضرار المادية التي تتسبب فيها المنتجات المعيبة إلى تجاوز المنفعة المادية للشيء وربطها بمفهوم السلامة ، بحيث يشمل التعويض الأضرار الاقتصادية التي تصيب المضرور نفسه أو خلفه ، ولتوضيح هذا الإجمال نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نعرض في الأول منهما للأضرار المادية ، ونخصص الثاني للحديث عن الأضرار الاقتصادية ، وذلك على النحو التالي .

الفرع الأول الأضرار المادية

⁸⁷ فقد اعتبر المشرع الفرنسي الضرر المعنوي ، من الأضرار التي يستوجب التعويض عنها، حيث نصت المادة - 1386 2 عن الأضرار القابلة للتعويض ، وعموماً فإن التعويض يشمل الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الأموال خارج المنتج المعيب ذاته أن ، التعويض يكون كاملاً عن الضرر المادي و المعنوي ،

من الواضح أن الأعمال التحضيرية للتوجيه الأوربي أشارت إلى أن حصر التعويض في الأضرار الجسمانية فقط ، يتعارض مع فلسفة التوجيه التي تهدف إلى ضمان حماية فعالة للمصالح الاقتصادية للمستهلكين ، وقد كان هناك خلافاً في البداية بين الدول الأعضاء على اعتبار أن هذا التعويض يكلف شركات التأمين مبالغ باهظة ، وانتهى هذا الخلاف بإقرار جاء على عكس اتفاقية "ستراسبورغ" ، ولكن المشرع الفرنسي أتى بصياغة جديدة للمادة ، 1386/2 عند تعديلها عام 2004 للتخلص من القيود التي وضعتها المادة التاسعة للتوجيه التي كانت تقيد التعويض عن الأضرار المادية بشرطين تمثلا في أن يكون الشيء الواقع عليه الضرر من الأشياء المخصصة أو المستعملة للاستهلاك الخاص ، وأن يكون الضحية قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارية أو مهنية أو حرفية ، فالمادة 1386/2 استبعدت من مجال تطبيقها هذه التفرقة وأصبح القانون يطبق على المستهلكين والمهنيين على حد سواء، فالمادة 1386/2 تطبق على الأضرار المادية التي تمس الأشخاص والأموال وتستبعد فقط الضرر اللاحق بالمنتج المعيب نفسه الذي يخضع لقانون العقد ، غير أن موقف القانون الفرنسي في استبعاده للضرر اللاحق بالمنتج المعيب نفسه كان منتقداً على أساس أنه يحرم المتعاقد من المفهوم الواسع للعيب الذي يستند على التوقع المشروع بالسلامة ، ويحيله إلى المفهوم الضيق الذي يحكم دعوى ضمان العيوب الخفية أو دعوى تسليم مبيع غير مطابق ، كما إن التمييز في دعاوى التعويض بين الضرر الذي يصيب المنتج المعيب نفسه وبين الضرر الذي يلحق بالمضرور نتيجة تلف أو هلاك أشياء أخرى ، يؤدي إلى تشتيت جهده وإلزامه برفع دعويين من طبيعتين مختلفتين على ذات المنتج⁸⁸.

بيد أن المشرع الفرنسي قد خرج عن نطاق الالتزام بالسلامة بقبوله التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالأموال على الرغم من أن المسؤولية عن المنتجات المعيبة قد شرعت أساساً لحماية الأشخاص والأموال ، فهي تشمل الأضرار الماسة بالأموال الناتجة عن هلاك المال أو تلفه أو الانتقاص من قيمته بسبب العيب الذي ألحق أضراراً بالسلع الموجودة في المحل والمحلات المجاورة ، وكذلك الأضرار المالية التي تكبدها المضرور من أجل منع تفاقم الضرر أو الخدمة⁸⁹.

88 راجع د. عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 172.

89 قضت محكمة النقض الفرنسية على " أن للمصاب في الحادث تعويض الخسارة التي لحقت به و المتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه ، و ما بذل في سبيل علاجه من مال وتعويض الكسب الذي فاتته والذي عاقه من الحصول عليه ، عند وقوع هذا الحادث له .

الفرع الثاني الضرر الاقتصادي

يبد أن عبارة الضرر غير المادي الواردة في المادة التاسعة من التوجيه لا ينصرف معناها إلا إلى الأضرار المعنوية ، ولم تشر إلى الضرر الاقتصادي الخالص الذي يعتبر من الأضرار غير المادية ، حيث لا يمكن إدراجه في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مثل الخسارة الناجمة عن توقف آلة بعد اكتشاف عيب في سلامتها وقبل أن يتسبب هذا العيب في إلحاق أي ضرر جسماني أو مادي ، ويرجع السبب في عدم إدراج الضرر الاقتصادي في التوجيه إلى أن الأضرار الاقتصادية لها علاقة بالنشاط المهني للمنتج ، والمادة التاسعة تستثني من مجال تطبيقها الأضرار الماسة بالأموال ذات الاستعمال المهني. وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في 2008/05/24 تضمن تساؤل بشأن تطبيق المادة 1386/1 وما بعدها على التعويض عن الأضرار المهنية ، وجاء جواب المحكمة بموجب القرار الصادر في 04/06/2009 المتضمن أن السماح للقوانين الوطنية بتعويض ضحايا الأضرار المهنية لا يتعارض مع ما جاء في التوجيه الأوروبي ، وعلى هذا فإن الخيار والحرية الممنوحة للقوانين الوطنية في السماح بالتعويض على الأضرار غير المادية ، يجعل الضرر الاقتصادي ضمن هذه الأضرار غير المادية الواجب التعويض عنها⁹⁰.

المبحث الثالث علاقة السببية

تقسيم

لم يرد في القانون المدني المصري نصاً مماثلاً للمادة 1386/9 من القانون المدني الفرنسي التي تلزم المضرور بأن يثبت العيب والضرر وعلاقة السببية بين العيب والضرر، حيث إن المشرع تبنى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج الذي تختفي فيه التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ، وذلك من أجل التسهيل في تعويض الضحايا ، فيكفي أن يثبت المضرور فقط العلاقة المادية بين الضرر والمنتج. وقد استخلص الفقه في هذا الصدد افتراضين بشأن علاقة السببية ، يتمثل الأول في افتراض

⁹⁰ راجع د. أيمن إبراهيم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 135.

وجود العيب لحظة إطلاق المنتج للتداول ، ويتمثل الافتراض الثاني في إطلاق المنتج بإرادة من قام بإنتاجه⁹¹.

وعلى هذا فإذا كان إثبات عيب المنتج والضرر لا يطرحان أية صعوبة ، فإن الأمر لا يعد كذلك بالنسبة لعلاقة السببية ، حيث إن آليات إثبات علاقة السببية تشكل حجر الأساس في إثبات العيب ، وذلك من أجل خلق نوع من التوازن بين مصالح المنتجين والضحايا ، وهو ما يؤدي إلى أن مسؤولية المنتج تتطور في اتجاه موضوعي ، على الرغم من أن المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي قد ألقيا على المضور عبء إثبات علاقة السببية لإقامة مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات ، ولكن في نفس الوقت وضعوا من القرائن ما ييسر هذا الإثبات ويلقي بهذا العبء في بعض الحالات إلى عاتق المنتج. وهو ما سنتناول تفصيله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

عناصر علاقة السببية

من المنطقي أن يلتزم الضحية بإثبات علاقة السببية بين الضرر والعيب ، وأن يقيم الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب ، لكي يثبت أن عيوب المنتجات وإطلاقها للتداول هو السبب المباشر في إحداث الضرر ، فلا يكفي عندئذ مجرد إثبات أن السلعة أحدثت ضرراً نتيجة لوجود عيب بها ، وإنما يتعين إثبات أن حدوث الضرر جاء نتيجة لهذا العيب. وبعبارة أخرى ، لم يقم المشرع بافتراض قيام رابطة السببية بين عيب السلعة والضرر الذي أحدثه ، بل يلتزم المضور بإقامة الدليل عليها ، وعلى ذلك تختلف مسؤولية المنتج والموزع عن ضمان العيوب في عقد البيع ، حيث يكفي لإثارة ضمان العيوب إثبات العيب الذي كان من شأنه الانتقاص من قيمة المبيع أو من المنفعة التي خصص من أجلها ، بينما يلزم في دعوى مسؤولية ضد المنتج إقامة الدليل على أن العيب الذي يعتري السلعة هو السبب المباشر في إحداث الضرر⁹².

وإزاء تعدد أنماط الإنتاج وتصميم السلع يبدو أنه من الصعب على المضور غير المحترف من ناحية ، أن يقيم الدليل على وجود العيب ، ومن ناحية أخرى أن يقيم الدليل على رابطة السببية بين العيب والضرر ، وهذا يعني تعثر المضور في إقامة مسؤولية المنتج التي كان الغرض الأساس من إقامتها هو تيسير حصول المضور على التعويض

⁹¹ راجع محمد حاتم صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 394.

⁹² راجع د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 340.

من خلال استبعاد المسؤولية القائمة على الخطأ وإحلالها بمسؤولية موضوعية يكفي فيها إثبات العيب والضرر⁹³.

وعلى الرغم من المناقشات الكبيرة التي جرت في البرلمان الفرنسي حول إمكانية إعفاء الضحية من عبء الإثبات في هذه الحالات لصعوبة ذلك من الناحية التقنية خاصة فيما يتعلق بالأدوية ، إلا أنه لم يحدث إجماع بشأن هذه المسألة ، ومن ثم أصبح لزاماً على الضحية إقامة الدليل على قدرة المنتج في إحداث الضرر، بل يجب عليه أن يثبت بأن الخطر غير عادي أو غير مألوف أو مبالغ فيه بالنظر إلى التوقع المشروع بالسلامة ، لا سيما فيما يتعلق بالآثار غير المرغوب فيها التي تخلفها الأدوية⁹⁴. فاشتراط إثبات علاقة السببية بين العيب والضرر قد يؤدي إلى إرهاب الضحية بعبء إضافي يتمثل في أن يثبت بأن الخطر غير العادي أو المبالغ فيه الذي قام بإثباته قد تحقق فعلاً ، غير أن المحاكم الفرنسية تتردد فيما يتعلق بتطبيق هذا الشرط ، وهو ما بدا واضحاً من خلال الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي في مجال نقل الدم أو في مجال انتقال المرض عن طريق تناول الدواء ، ففي مثل هذه القضايا أخذت المحاكم في الاعتبار غياب أسباب أخرى ممكنة أدت إلى وقوع الضرر ولا سيما عوامل خاصة ترجع إلى الضحية. وعلى هذا كلما تمكن المدعى من إثبات إمكان اجتماع هذا النوع من الضرر من جراء استعمال منتج وكذلك الطابع المبالغ فيه أو الغير مألوف لهذا الخطر بالنظر إلى التوقع المشروع بالسلامة، فإن الضحية يكون في مركز قوة حيث إن علاقة السببية يكون قد تم إثارتها إلا إذا تمكن المدعى عليه من إثبات أن الضرر مرده أسباب أخرى⁹⁵.

المطلب الثاني

إثبات علاقة السببية

أورد المشرع الفرنسي قرينة قانونية من خلال ما نصت عليه الفقرة 11 من المادة 1386 التي تمكن للمنتج من دفع المسؤولية بإثبات عدم وجود العيب في لحظة إطلاق المنتج في التداول، وهو ما يشير إلى اعتبار أن العيب موجوداً في المنتج عند طرحه للتداول ما لم

⁹³ راجع د. محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 188.

⁹⁴ راجع في ذلك حكم الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في 23/09/2003 والحكم الصادر في

24/01/2006 ، وكذا الحكم الصادر في 05/04/2005.

⁹⁵ راجع د. محمد المعداوي ، المرجع السابق ، ص 195.

يقم المنتج بإثبات العكس، وبذلك تم نقل عبء الإثبات من المضرور إلى المنتج ، ولقد أوضحت الأعمال التحضيرية للتوجيه الأوربي أهمية هذا الافتراض بتيسير حصول المضرور على التعويض بحل مشكلات الإثبات في هذا الشأن⁹⁶.

وبذلك فالمشرع يكون قد أقام قرينة بسيطة على وجود أحد عناصر علاقة السببية وهو العنصر الذي يمكننا أن نطلق عليه العنصر المادي، وفي مقابل العنصر المعنوي الذي يتمثل في إرادة المنتج في طرح المنتج في التداول، نتيجة لذلك فإن المنتج يمكنه دفع مسؤوليته إذا تمكن من إثبات بعض الوقائع التي عددها المشرع على سبيل الحصر⁹⁷. ومن ذلك يتبين أن مسؤولية المنتج ليست مطلقة، فإيراد أسباب خاصة كالإثبات بأن العيب الذي أدى لحدوث الضرر لم يكن موجودا لحظة إطلاق المنتج في التداول بإرادته لدفع مسؤوليته تعتبر وسيلة لقطع علاقة السببية بين الضرر والعيب، وهو ما يتلاقى مع أهداف التوجيه الأوربي للحصول إلى نقطة توازن في العلاقة بين المنتج والمضرور، وبذلك فالقرينة القانونية الخاصة بافتراض علاقة السببية من خلال التدخل المادي للمنتج في إحداث الضرر تؤدي إلى قلب عبء الإثبات ، بحيث يقع على عاتق المنتج نفي علاقة السببية خصوصاً من خلال نفي وجود العيب قبل إطلاق المنتج في التداول ، ويبرر ذلك الموقف بأن المنتج وهو الطرف الأكثر قدرة وخبرة فنية واقتصادية في العلاقة مع المستخدم.

والجدير بالذكر أن قرينة افتراض علاقة السببية هي قرينة بسيطة ، يستطيع المنتج أن ينفي مسؤوليته بإقامة الدليل على واقع يسمح برفض قرينة وجود العيب وقت إنتاج المنتج ، وتقدير لحظة نشوء العيب يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في ضوء ما يستنتج من أدلة وما تؤدي إليه ظروف الحال، وإذا كان نفي مسؤولية المنتج يستحيل إثباته، فالجوء إلى القرائن يعد ممكناً كإثبات أن عوامل عدة ساهمت في إحداث الضرر كطبيعة المنتج وعامل الوقت وطبيعة العيب و الفترة بين تاريخ الطرح في التداول والتي قد توحي بدرجة كبيرة أن العيب لا يجد مصدره في دائرة أو حيز مرحلة الإنتاج.

فالنزاع المتعلق مثلاً بقضية توريد الدم الفاسد له فائدة خاصة في هذا المجال حيث طرحت بحدّة مدى مساهمة المنتج في إحداث الضرر، ففي حالة الضرر الحاصل بفعل الإصابة أو انتقال عدوى الإصابة إلى الضحية فالإشكال يتعلق بوجه عام حول مدى علاقة عملية نقل الدم بالإصابة ، أي أنه إذا كان نقل الدم لعب دوراً في حدوث الضرر، فإن المنتج (أي الدم) كان معيباً، ومن ثم ساهم في إحداث الضرر في مجال نقل الدم، فالسؤال المطروح

⁹⁶ راجع د. فتحي عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 29.

⁹⁷ راجع د. عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 204.

هنا لا يتعلق إطلاقاً بعيب في المنتجات وإنما حول وجود علاقة سببية بين نقل الدم والضرر⁹⁸.

ومما لا شك فيه أن تقديم الدليل على وجود علاقة سببية حتى ولو كان مادياً بين نقل الدم والإصابة هي مهمة صعبة بالنسبة للمدعى ، غير أن محكمة النقض الفرنسية تراجعت عن رأيها السابق بموجب حكمها الصادر في 09/05/2001 والذي يتماشى مع موقف مجلس الدولة، حيث أنها اعتبرت في حالة تعدد موردي الدم ، فإن مسؤولية مركز نقل الدم ممكن إقامتها ما دام أن الإصابة ظهرت لاحقاً أي بعد نقل الدم ، شريطة عدم وجود عناصر أخرى تسمح بتحديد طرق الإصابة⁹⁹.

وهو ما يؤدي إلى قلب عبء الإثبات فلا يتحمل المدعى إثبات أن الإصابة راجعة إلى نقل الدم أو غيرها ولكن على المورد أن يثبت بأن منتجاته لم تكن هي مصدر الضرر، فمبدأ نقل عبء الإثبات تم تأكيده في مجال الإصابة بـ" فيروس التهاب الكبد" والمتضمن كذلك في المادة 102 من قانون 303 ، 2002- المؤرخ في 04/03/2002 المتعلق بحقوق المرضى وبنوعية النظام الصحي في فرنسا.

الباب الثاني

القانون واجب التطبيق على مسؤولية المنتج

تمهيد وتقسيم

⁹⁸ راجع د. محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 570.

⁹⁹ راجع د. محمد حاتم صلاح الدين ، المرجع السابق ، ص 395.

هناك نظماً قانونية أجرت تفرقة لنوعي المسؤولية حيث أقرت بشكل صريح ومباشر خضوع المسؤولية العقدية لقانون العقد، والمسؤولية التقصيرية لقانون محل وقوع الفعل الضار " القانون المحلي ". وفي مقابل ذلك هناك تشريعات لم تضع نصوص قانونية تحدد القانون واجب التطبيق على المسؤولية العقدية ، بل تركت المسألة لاجتهادات الفقه منها القانون المصري حيث جاء نص المادة التاسعة عشرة من القانون المدني المصري عاري من التخصيص، حيث أقر نصاً عاماً يحدد القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية. ومن خلال هذا النص استخلص فقه القانون الدولي الخاص أن المسؤولية العقدية تخضع لهذا القانون باعتبار أنها تعد الأثر المباشر للإخلال بالالتزامات التعاقدية.

بيد أن عدم وجود نصوص مباشرة وصريحة تارة ، وعدم انضباط الصياغة التشريعية وانصرافها إلى أكثر من معنى تارة أخرى ، أدى ذلك إلى خلق جدل فقهي حول القانون واجب التطبيق على المسؤولية العقدية ، ما بين مؤيدين لإخضاعها لقانون العقد على اعتبار أنها عنصراً من عناصر هذا الأخير يرتبط بباقي العناصر ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومعارضين لهذا النظر ويؤكدون على ارتباط هذه المسؤولية بقانون المكان الذي تنفذ فيه آثار العقد لما لها من ارتباط وثيق الصلة بهذا المكان. فما ورد على سبيل المثال في المادة 19 من القانون المدني المصري من عدم دقة صياغة النص أنشأ جدلاً فقهيًا حول المقصود من عبارة الالتزامات التعاقدية هل تنصرف إلى كل مراحل العلاقة العقدية أم يقتصر تطبيق هذا النص على مرحلة الآثار فقط ؟

أياً ما كان الأمر فهناك حقيقة لا يستطيع أحد إنكارها في وجود جدل فقهي حول مسألة القانون واجب التطبيق على المسؤولية بصفة عامة ، هذا الجدل الفقهي العام رمي بظلاله في خصوص المسؤولية عن المنتجات ، كما هناك إقرار لحقيقة أخرى متمثلة في وجود خلاف آخر حول تصنيف المسؤولية المترتبة في هذا المجال نتيجة تداخلها وتشابكها مع مسؤولية المنتج تجاه الغير، مما أدى ذلك إلى خلق صعوبة في تحديد القانون واجب التطبيق. فهذه المسؤوليات المتبادلة بين أطراف المسؤولية تتأرجح ما بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ، ووفقاً لفكرة توزيع الاختصاص القانوني نجد أن هناك عدة قوانين تتنازع حكم هذه المسؤوليات ، فقانون العقد يتصدر قائمة هذه القوانين في تنظيم المسؤولية العقدية ثم يأتي قانون مكان التنفيذ ينازعه في هذا الخصوص. والقانون المحلي استأثر لنفسه بتنظيم المسؤولية التقصيرية لفترة زمنية ، حتى ظهرت قوانين أخرى تنازعه في هذا الاختصاص. ولهذا قررنا معالجة هذا التنازع بتقسيم هذا الباب إلى فصلين ، نعرض في الأول منهما للقانون المختص بتنظيم المسؤولية التعاقدية للمنتج ، ونخصص الفصل الثاني لبيان القانون المختص بمسؤولية المنتج التقصيرية ، وذلك على النحو التالي.

الفصل الأول : القانون المختص بمسؤولية المهني التعاقدية.

الفصل الثاني : القانون المختص بمسؤولية المهني التقصيرية.

الفصل الأول القانون المختص بمسئولية المهني التعاقدية

تمهيد وتقسيم

إن مسألة تنازع القوانين بصدد المسؤولية المدنية بشكل عام انتابها خلافات فقهية أسفرت عن تنوع ثنائي لها تمثل في مسؤولية عقدية ، استقر الأمر على خضوعها لقانون العقد ، ومسئولية تقصيرية دأب العمل على خضوعها لقانون محل وقوع الفعل الضار " القانون المحلي " ، ولكن ظلت هناك آراء فقهية تنادي بالبحث عن قانون آخر يحكم هذا النوع من المسؤولية لاسيما بعد ظهور صور وتطبيقات حديثة لها في مجالات مختلفة منها على سبيل المثال المسؤولية عن المنتجات المعيبة ، تلك الصورة التي تجمع نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية معا . وهذا الجمع جعل هناك حيرة فقهية حول القانون واجب التطبيق ، فذهب اتجاه إلى خضوعها للقانون الذي يحكم العلاقة العقدية نفسها ، في حين رأى اتجاه آخر أن الارتباط بينها وبين مكان تنفيذ الالتزام المترتبة على العلاقة التعاقدية جعلهم ينادون بخضوعها لقانون هذا المكان " قانون مكان تنفيذ العقد " . وبين هذا وذاك كان أنصار كل اتجاه يبحثون عن سبل توفير الحماية للمستهلك سواء خضعت المسؤولية لقانون العقد أو لقانون مكان التنفيذ . ولمزيد من التفصيل نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نوضح في الأول منهما للأساس القانوني لمسئولية المهني ونتعرض في المبحث الثاني لبيان مدى خضوع المسؤولية العقدية للمنتج لقانون العقد ، ونبحث في المبحث الثالث لخضوع مسؤولية المنتج لقانون مكان التنفيذ ، وذلك على النحو التالي .

المبحث الأول : الأساس القانوني لمسئولية المهني.

المبحث الثاني : خضوع مسؤولية المهني التعاقدية لقانون العقد.

المبحث الثالث : خضوع مسؤولية المهني التعاقدية لقانون مكان التنفيذ.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسئولية المهني التعاقدية

تترتب مسؤولية المهني العقدية تجاه المستهلك نتيجة إخلاله بالالتزامات التي يقرها عقد الاستهلاك ، المتمثلة في الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالإعلام.

أولاً : الإخلال بالالتزام ضمان العيوب الخفية: إن الالتزام بضمان العيوب الخفية منصوص عليه في أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة ، وكذا أحكام قانون حماية المستهلك ، وسنتناول فيما يلي هذه الأحكام تباعاً.

- **الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المدني :** نظراً لكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن عيب في المبيع ، ويخضع بذلك لأحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في المادة 447 من القانون المدني المصري التي تلزمه بضمان العيوب الخفية الموجودة بالمبيع حيث نصت على أن " (1) يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء ، أو الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده.

(2) ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه ، ولو لم يكن عالماً بوجودها". فالمنتج يتحمل ضمان العيوب الخفية في عقد البيع مع المشتري " المستهلك" ، فمن خلال نص المادة 447 يعتبر عدم اشتغال المبيع على الصفات المتفق عليها ، عيباً خفياً يلتزم المنتج بضمانه ، وكذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به بحسب الغاية المرجوة منه ، وزيادة في توفير حماية أكثر للمستهلك فقد جاء المشرع المصري بالمادة 431 في القانون المدني المصري التي تنص على أن " يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع ". فالمشرع المصري فرق بين عدم تطابق صفات المبيع المتفق عليها كما هو وارد في نص المادة 447 ، وما يعرف بالتسليم غير المطابق الذي ينتج عنه رفع دعوى مطابقة كما هو وارد في المادة 431 ، فعدم تطابق صفات المبيع يتمثل في العيب الذي ينقص من قيمة الشيء ، والذي يأتي بعد عملية تسليم المبيع ويستوجب تحريك دعوى الضمان ، أما التسليم غير المطابق يتزامن مع مرحلة نقل الملكية ، وبناءً عليه تجب التفرقة بين نوعين من الدعاوى ، دعوى المطابقة التي لا يمكن إثارتها بعد تسليم المبيع ، ويبقى أمام المشتري " المستهلك " دعوى الضمان التي يلتزم برفعها في المواعيد المنصوص عليها في المادة 452 من القانون المدني المصري والمحددة بسنة من يوم تسليم المبيع ، حيث

نصت على أن " تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع
"....."

أما بالنسبة لشروط العيب الخفي الذي يضمنه المنتج تتمثل في :

1- أن يكون العيب خفياً لا يعلمه المشتري ، فإذا كان العيب ظاهراً وقت التسليم فلا يضمنه المنتج حيث يكون المشتري قد علم ورضي به ، ويستوي الأمر إذا لم يكن ظاهراً ، ولكن يمكن اكتشافه بالفحص العادي ، بمعنى لا يحتاج إلى فني أو خبير في اكتشافه حيث إن قبول المشتري للمبيع مع إمكان علمه به قرينه على أنه علم ورضي به.

2- أن يكون العيب مؤثراً ، ويكون العيب كذلك متى وقع في مادة الشيء ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 447 سالفه الذكر الذي جاء فيه " أو اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته ، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع ، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله " ، فالمشرع يتطلب درجة معينة من الجسامة للعيب الخفي حتى يصبح مؤثراً وموجباً للضمان
3- أن يكون موجوداً قبل التسليم ، فإذا وجد بعد التسليم فلا يلتزم بضمانه.

وعلى هذا الأساس إذا توافرت هذه الشروط السابقة ، يكون للمشتري الذي أصابه ضرر نتيجة عيب في السلعة الحق في أن يطالب بالتعويض سواء كان البائع " المنتج " عالماً أو غير عالم بالعيب الخفي ، حيث إن هذه الفكرة تركز على افتراض الخطأ من جانبه والتعويض الذي يلتزم به المنتج في ضمان العيوب الخفية يختلف باختلاف درجة جسامة العيب ، وذلك وفقاً لما جاء في المادة 444 من القانون المدني المصري حيث نصت على أن " إذا استحق بعض المبيع أو وجد مثقلاً بتكاليف وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدر لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه. (2) فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق". فقد ميزت هذه المادة بين حالتين هما: فأما الحالة الأولى، عندما يبلغ العيب حداً من الجسامة لو علم بها المشتري وقت البيع ما تم التعاقد ، ويكون له في هذه الحالة الحق في المطالبة بالتعويض على أساس نص المادة 443 من نفس القانون التي تحدد مشتملات التعويض بقيمة المبيع وقت اكتشاف العيب وكذلك الثمار التي يردها المشتري للمالك والمصاريف النافعة والكمالية ، ومصاريف الدعوى والتعويض عن كل ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة. أما الحالة الثانية ، عندما تنتفي جسامة العيب بحيث لو علم بها المشتري لما أحجم عن إبرام العقد ، وهو ليس من العيوب المتسامح فيها طبقاً للعرف ، وهنا يكون للمشتري الحق فقط في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب وجود العيب في المبيع .

الالتزام بضمان العيوب الخفية في قانون حماية المستهلك : فرض المشرع في القوانين الخاصة بحماية المستهلك ، التزاماً على عاتق المنتج مفاده تعويض الأضرار التي سببتها منتجاته المعيبة للمستهلك ، ومن هذه القوانين قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 حيث نصت المادة 27 على أن " يكون المنتج مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه. ويكون المورد مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالاً خاطئاً إذا ثبت أن الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه. ويكون الموزع أو البائع مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت أن الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعدادة للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه" ، وفي نفس الوقت حاول المشرع المصري خلق نوع من التوازن ما بين المنتج والمستهلك ، فلم يفرض في الحماية لصالح المستهلك على حساب المنتج ، بل جعل نصيب لهذا الأخير من خلال نص المادة 41 من نفس القانون حيث نصت على أن " يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من هذا القانون في الحالات الآتية:

- ١ - إذا انتفع كلياً بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.
- ٢ - إذا كان الاتفاق يتناول سلعةً صنعت بناء على طلبه، أو وفقاً لمواصفات حددها.
- ٣ - إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصاً مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها.
- ٤ - إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قبل المستهلك.
- ٥ - في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضاً مع طبيعة المنتج، أو يخالف العرف التجاري، أو يعد تعسفاً من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثانياً: الإخلال بالتزام الإعلام قبل التعاقد :

لم يكن عيب المنتج هو السبب في إثارة مسؤولية المهني ، بل من الممكن أن يكون استعماله ينطوي على بعض المخاطر ، ومن ثم فقد فرض المشرع التزاماً على عاتق المهني مفاده إخطار مستهلكيه وإعلامهم بالإخطار الكامنة في السلعة ، وإرشادهم إلى الاحتياطات واجبة اتخاذها ، وطريقة الاستعمال اللازمة لتفادي هذه الأخطار ، فقد نصت المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك المصري المذكور حيث نصت على أن " يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وقيمته وصفاته وخصائصه الأساسية ، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج". كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أن " يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة ومعايير الجودة وضمانها للمستهلك في منتجاته

وفقاً للمواصفات القياسية المصرية ، أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها¹⁰⁰. ويفهم من هذه النصوص أن المشرع لم يفرق بين المنتج المعيب والخطير أي قد يكون المنتج خطراً ولكن يستجيب لمفهوم المنتج الآمن ، كما هو الحال بالنسبة للمبيدات التي تكون مضمونة إذا ما استعملت حسب ما هو محدد لها ، وفي هذا الإطار أورد القضاء الفرنسي أمثلة عديدة عن المنتجات الخطرة فاعتبر ، على سبيل المثال ، إهمال صانع الخراطيش في إعلام الزبون بتدابير الحماية اللازمة ، إخلالاً بواجب الإعلام¹⁰¹. وينطوي التزام المنتج في هذا المجال على توضيح الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج والاحتياطات واجب اتخاذها عند استعماله ، والتحذير من مخاطر عدم التقيد بها ، وإبراز مخاطر المنتج وطريقة الوقاية منه بشكل ظاهر ، بحيث يجذب انتباه المستعمل على الفور .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع يحرص على ضمان سلامة المستهلك من خلال ضرورة أن يستجيب المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه ، وأن يقدم منتج وفقاً للمقاييس المنصوص عليها ، وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه ، والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية الاستعمال ، والاحتياطات واجبة وغيرها ، هذا فضلاً عن الالتزام بتنوير المستهلك بالخصائص الأساسية للمنتج لاسيما طبيعته ومنشأه ومميزاته وكمياته. وعلى هذا الأساس يجب أن تنطوي المنتجات سواء أكانت سلعاً أو خدمات على ضمانات السلامة ضد كل الأضرار التي يمكن أن تمس هذه السلامة للمستهلك سواء كان ذلك بخلوها من العيوب ، أو باشتغالها على جميع المعلومات التي توضح مخاطرها وكيفية الوقاية منها. وفي هذا الصدد يمكن القول بأن العلاقة بين أحكام القانون المدني وأحكام قانون حماية المستهلك فيما يخص الالتزام بالإعلام هي علاقة تكاملية هدفها حماية المستهلك أو المتضرر بالدرجة الأولى¹⁰².

100 راجع د. عبد الباسط جمبجي ، المرجع السابق ، ص 215.

101 راجع د. محمود عبد المعطي خيال ، المرجع السابق ، ص 38.

102 راجع د. إبراهيم ممد الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 243.

المبحث الثاني خضوع مسؤولية المهني التعاقدية لقانون العقد

تقسيم

في ضوء السياق العام للعقود الدولية هناك استقرار لدى الجانب الغالب من فقه القانون الدولي الخاص على خضوع آثار العقد للقانون واجب التطبيق على هذا الأخير، على اعتبار أن هذه العلاقة العقدية كتلة واحدة لا ينبغي تجزئتها بين أكثر من قانون، لما في ذلك من تشنيت للعلاقة بين الأنظمة القانونية المختلفة وإخلال باليقين القانوني للمتعاقدين، فضلاً عن غياب الانسجام القانوني بين عناصر العلاقة الواحدة. ووفقاً لذلك يتولى هذا القانون تنظيم كل العلاقات المنبثقة عن العقد باعتباره صاحب الولاية العامة على كل عناصر هذا الأخير ولا يوجد ما يبرر إخراج عنصر من هذه العناصر وإخضاعه لقانون آخر، فهو يقوم بتحديد الحقوق والالتزامات المتقابلة بين أطراف العلاقة العقدية ومكان وزمان تنفيذها¹⁰³.

وهناك تأكيد قضائي لهذا الاتجاه في العديد من الأحكام القضائية نذكر منها الحكم الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في عام 1905 حيث كرس هذا الحكم قاعدة قانونية مصدرها القضاء في وحدة القانون واجب التطبيق على العقد فقد أخضع تكوين العقد وأثاره لقانون هذا الأخير دون تفرقة بين عنصر وآخر فقد جاء فيه " أن العقد يخضع من حيث تكوينه وأثاره للقانون المختار بواسطة الأطراف"¹⁰⁴. وقد اعتبر هذا الحكم المرجع الأساسي الذي تجب الإشارة إليه عند الحديث عند إسناد العقد لقانون الإرادة ، وظل القضاء فترة طويلة يطبق هذه القاعدة في الكثير من أحكامه منها أيضاً على سبيل الاسترشاد الحكم الصادر في 6 يونيو 1959¹⁰⁵.

وكما نالت مسألة الوحدة القانونية للعقد تأييداً قضائياً ، حظيت أيضاً بتأييد تشريعي في العديد من والأنظمة القانونية المختلفة والاتفاقيات الدولية منها على سبيل المثال ما جاء في اتفاقية روما حيث تولت المادة العاشرة من هذه الاتفاقية تحديد المسائل التي ينظمها قانون العقد المحدد وفقاً للمادة الثالثة من نفس الاتفاقية¹⁰⁶، وكذلك المادة الخامسة عشر من

¹⁰³ راجع : Bernard Audit droit international prive, paris 2006,,p660 وفي الفقه المصري د. عز الدين عبد الله " القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين " دار النهضة العربية 1986. ص 475 ، د. عكاشة عبد العال " تنازع القوانين في الأوراق التجارية" دار الجامعة الجديدة 1995 ، ص196.

¹⁰⁴ راجع الحكم منشور في : Rev.Crit.Dr.Internat.Priv.1911,p395, note,Lyon.

Rev.Crit.Dr.Internat.Priv, 1959, p708, note Batiffol.

¹⁰⁵ الحكم منشور في :

Rev.Crit.Dr.Internat.Priv,1991,p415.

¹⁰⁶ راجع نصوص الاتفاقية منشورة في

اتفاقية Benelex. ولم يغيب هذا التحديد أيضاً لنطاق قانون العقد عن القانون الدولي الخاص السويسري فقد حددت المادتين 124، 125 المسائل التي ينظمها قانون العقد¹⁰⁷. وإذا انتقلنا من السياق العام للعقود إلى الحديث

المبحث الثالث

خضوع مسؤولية المهني التعاقدية لقانون مكان التنفيذ

تقسيم

إن عقد الاختصاص لقانون مكان التنفيذ يستند في المقام الأول علي فكرة تجزئة العقد، فالإتجاه المؤيد لهذه الأخيرة فرق بين عناصر العقد لاسيما بين تكوينه وآثاره ونادي بخضوع كل عنصر لقانون الدولة الأوثق صلة به من غيره وكانت آثار العقد – لاسيما غير المباشرة منها – من نصيب قانون الدولة التي تنفذ فيها الإلتزامات المترتبة علي العقد بناء علي أنه القانون الأقرب ، ومن ثم الأنسب في تنفيذ هذه الإلتزامات ، بل وصل الأمر بهذا الإتجاه إلي أنه إذا تعددت محال التنفيذ يمكن إخضاع كل التزام لقانون المكان الذي ينفذ فيه وهنا تتعدد القوانين المتعلقة بالإلتزامات المترتبة علي العقد¹⁰⁸. ولهذا اعتبر جانب آخر من الفقه أن هذا التعدد تطرفاً في إعمال فكرة التجزئة وطالب بضم كل آثار العقد وجعلها عنصراً واحداً من عناصر العلاقة العقدية وإخضاعها لقانون واحد

Rev.Crit.Dr.Internat.Priv,1988,p409.

¹⁰⁷ راجع نصوص الاتفاقية منشورة في

Mariel Revillard,droit international prive,op.cit,p461.

¹⁰⁸ راجع :

Deby-Gerard DEBY-GERARD « le rôle de la règle de conflit dans le règlement des rapports internationaux » paris 1973.p249.

وفي الفقه المصري د. أحمد عبد الكريم سلامة " علم قاعدة التنازع .." ص 1157. د. هشام صادق " عقود التجارة الدولية" منشأة المعارف، 1995، ص366.

هو قانون المكان الذي تنفذ فيه هذه الالتزامات¹⁰⁹. وإذا كانت فكرة تجزئة العقد وإخضاع آثاره لقانون مكان التنفيذ ترتبط إلي حد كبير بالمذهب الشخصي الذي منح هذا الحق لإرادة المتعاقدين بحيث يحق لهذه الإرادة أن تخضع تكوين العقد لقانون معين وأثاره لقانون آخر مكان، إلا أن هذا الارتباط لم يمنع أنصار المذهب الموضوعي بالاعتراف بهذا الحق للمتعاقدين فلا يوجد ما يمنع لديهم أن تتم تجزئة العقد وإخضاع كل عنصر للقانون الأوثق صلة به شريطة ألا يؤدي ذلك إلي خرق الانسجام القانوني للعقد.

بيد أن هذا الحق المقرر للمتعاقدين في تجزئة عقدهم بات أمر محسوماً في بعض التشريعات منها على سبيل المثال القانون الدولي الخاص المجري عندما قرر في الفقرة الأولى من المادة 28 خضوع آثار العقد لقانون مكان التنفيذ، وهذا يدل على أن المشرع المجري قرر أن يخضع تكوين العقد لقانون الإرادة، وأثاره لقانون آخر. كما أن حق التجزئة مقرر في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية روما حينما خولت المادة 1/3 من هذه الاتفاقية المتعاقدين الحق في اختيار قانون معين لحكم جانب من جوانب العقد، فهذا يعد مؤشراً في إمكانية تجزئة العقد وإخضاع كل عنصر من عناصر العقد لقانون مختلف. بل وأكد على هذه التجزئة القضاء في الكثير من الدول منها القضاء الفرنسي فقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية ما يؤكد ذلك في الحكم الصادر عام 1981¹¹⁰ والحكم الصادر في 6 فبراير 1991¹¹¹.

أياً ما كان الأمر فإنه لا يمكن إنكار وجود اتجاه له وجاهاته ينادي بتجزئة العلاقة العقدية بين أكثر من نظام قانوني، وعلينا أن نعترف بأنه من الأصوب وجود التعددية الفقهية والقضائية لعلها تعطي للمشرع الفرصة في مناقشة هذه الاتجاهات بما يفيد تحديد قانون معين لحكم العقد سواء كان قائماً على الوحدة أو على التجزئة¹¹².

الفصل الثاني

القانون المختص بمسئولية المهني التقصيرية

تمهيد وتقسيم

¹⁰⁹ راجع : Adolf F. Schnitzer , La loi applicable aux contrats , R.C 1955, p 46.

¹¹⁰ راجع الحكم منشور في : R.C.D.I.P,1983,p143,note Bourel

¹¹¹ راجع الحكم منشور في : R.C.D.I.P,1991,p 745,note lagarde

¹¹² راجع د. هشام محمود " القانون واجب التطبيق على عقد الكفالة الدولية " دار النهضة العربية ، 2013 ، ص 140.

بعد أن كان هناك استقرار على خضوع المسؤولية عن المنتجات المعيبة للقاعدة التقليدية المتمثلة في قانون محل وقوع الفعل الضار ، ذهبت اتجاهات أخرى إلى المناداة بالبحث عن قوانين أخرى تكون أكثر ملائمة لهذا النوع من المسؤولية لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك ، لذلك ذهب اتجاه إلى المناداة بتطبيق قانون محل الإقامة المعتادة لهذا الأخير ، اعتقاداً منهم بأنه كفيل بتوفير الحماية المطلوبة . في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنه ليس بالضرورة توفير هذه الحماية عن طريق قانون محل الإقامة المعتادة ، بل يمكن تحقيقها عن طريق قانون محل وقوع الفعل الضار إذا ما اقترن بعناصر أخرى . ولكن هذا الإجمال يحتاج إلى تفصيل ، لذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، نعرض في الأول منهما لخضوع المسؤولية للقانون المحلي ، ونخصص الثاني لبيان الحماية التي يوفرها القانون المحلي للمستهلك ، وذلك على النحو التالي .

المبحث الأول خضوع مسؤولية المهني للقانون المحلي

تقسيم

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نعرض في الأول منهما لمضمون القانون المحلي لبيان الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون المحلي ، ونخصص المطلب الثاني لبيان نطاق وحدود القانون واجب التطبيق ، والمطلب الثالث نوضح فيه بيان وسائل حماية المستهلك ، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول مضمون قاعدة القانون المحلي وتطورها التاريخي

تقسيم

نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نعرض في الأول منهما لبيان مضمون القانون المحلي ، ونخصص الثاني للحديث عن الأصل التاريخي للقاعدة ومبرراتها.

الفرع الأول

مضمون قاعدة القانون المحلي

نصت المادة 21 من القانون المدني المصري علي أن " 1- يسري علي الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. 2- علي أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسري أحكام الفقرة السابقة علي الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وأن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه ". ويقابل هذا النص المادة 20 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 حيث نصت علي أنه " 1- يسري علي الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام. 2- ولا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع وذلك بالنسبة للوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وإن عدت غير مشروعة في البلد التي وقعت فيه".

يتضح لنا من هذين النصين أن المشرع قرر قاعدة عامة تسري علي الالتزامات غير التعاقدية أو الأعمال غير التعاقدية سواء كانت نافعة أو ضارة . فقد أخضع المشرع هذه الأعمال لقانون محل وقوعها " Lex loci delicti " أي للقانون المحلي " La loi local " وقد اشترط المشرع لاختصاص القانون المحلي أنه ينبغي علي القاضي الوطني الذي يفصل في دعوي المسؤولية أن يتأكد من عدم مشروعية العمل المنشئ للالتزام ، وقد تأكد لنا هذا الشرط من الاستثناء الذي أورده المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 21 حيث قرر عدم سريان أحكام الفقرة الأول - اختصاص القانون المحلي - علي الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون غير مشروعة في مصر حتي ولو كانت غير مشروعة في البلد التي وقعت بها¹¹³.

¹¹³ راجع د. فؤاد رياض ، د. سامية راشد ، أصول القانون الدولي الخاص " دار النهضة العربية 1992. ص 352 ، د. أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع " الجلاء الجديدة، 1996 ، ص 1232.

ولكن يثور في هذا الصدد تساؤلاً هل يكفي أن يكون العمل غير مشروعاً في دولة القاضي فقط ، أم يلزم أن يكون كذلك في القانون المحلي ؟

مما لا شك فيه أن دعوي المسؤولية عن العمل لا تتعقد إذا كان هذا العمل مشروعاً في الدولة الأجنبية التي وقع فيها ، وغير مشروع في دولة القاضي . وذلك استناداً إلى أن قانون الدولة الأجنبية هو الذي يحكم شروط قيام المسؤولية علي اعتبار أنه القانون المحلي ، وعلي هذا فإن الأمر يستلزم توافر صفة عدم المشروعية في الفعل الضار سواء في قانون القاضي المنظورة أمامه دعوي المسؤولية وكذلك في القانون المحلي الأجنبي . أي توافر ازدواجية عدم مشروعية العمل المنشئ لالتزام " double illicite " فاشتراط هذه الازدواجية من شأنه تحقيق التوازن بين مصلحة كل من المضرور والمسئول علي السواء ، حيث إنه لو اكتفينا بعدم المشروعية وفقاً لأحد القانونين لكان في ذلك محاباة لطرف علي حساب الطرف الآخر¹¹⁴.

بيد أن المسألة في التشريعات المقارنة تشير إلى وجود اختلافات كبيرة في هذا المجال بين هذه التشريعات ، حيث يوجد تنظيمات قانونية داخلية خاصة بالمسؤولية عن المنتجات في كل دولة ، فعلى سبيل المثال يتسع التنظيم القانوني للمسؤولية عن المنتجات في الولايات المتحدة. في حين نجد العديد من الدول الأخرى ، لا يزال التنظيم القانوني في مراحل التمهيديّة ، حيث تخضع مسؤولية الشركات المصنعة للقاعدة العامة المطبقة في مجال المسؤولية المدنية بصفة عامة. هذا فضلاً عن أن الحدود الفاصلة بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية لا تزال عائمة وتختلف من دولة إلى أخرى¹¹⁵.

مما جعل هذا الوضع ضرورة وضع اتفاقية متعددة الأطراف يكون الهدف منها توحيد القواعد المادية ، وتكون هناك صياغة موحدة في القوانين الداخلية تساعد على حل مشكلة تنازع القوانين. وقد تم تنفيذ هذه الوحدة تحت رعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، حيث نجح في دورته الثانية عشرة في أكتوبر 1972 ، في التغلب على جميع الصعوبات التي واجهت المفاوضات من أجل الوصول لاتفاقية بشأن القانون المنطبق على المسؤولية عن المنتجات¹¹⁶.

¹¹⁴ راجع د. محمد الروبي تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية " دار النهضة العربية 2005، ص 135.

¹¹⁵ راجع د. أحمد عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 1234 ، د. محمد الروبي ، المرجع السابق ، ص 137.

¹¹⁶ راجع د. فؤاد رياض ، د. سامية راشد ، المرجع السابق ، ص 353.

الفرع الثاني الأصل التاريخي للقاعدة ومبرراتها

أولاً : الأصل التاريخي للقاعدة

كان أول ظهور لقاعدة خضوع الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي لدي فقه مدرسة الأموال الإيطالية القديمة حيث اخضع الفقهاء هذه المدرسة للالتزامات الناشئة عن الجريمة لقانون الدولة الذي وقع فيها الفعل الإجرامي. وأول بداية لهذه القاعدة كان بصدد الجرائم الجنائية ثم استخلص منها بعد ذلك فقهاء هذه المدرسة قاعدة إخضاع الجريمة المدنية لقانون مكان وقع الجريمة.

وقد انتقلت هذه القاعدة بعد ذلك لدي فقهاء المدرسة الفرنسية عندما تم التفرقة بين الأموال العينية والأموال الشخصية ، واعتبرت المسؤولية المدنية عن الأعمال الضارة من الأموال العينية التي تخضع للقانون الإقليمي أو المحلي . وتأثر فقهاء المدرسة الهولندية بهذه القاعدة التي تتفق مع ما أقره هؤلاء الفقهاء من إقليمية القوانين وفي القرن التاسع عشر اخضع "مانشيني" المسؤولية عن الأعمال الضارة لقانون مكان وقوع هذه الأعمال ، واعتبرها استثناء علي قاعدته " شخصية القوانين " . وأكد ذات القاعدة من بعده "سافني" علي أساس أن نتائج وأثار الأعمال الضارة قد تركزت في مكان وقوع هذه الأعمال ، هذا فضلاً عن أنها تتمشي مع توقعات الأفراد¹¹⁷.

وبعد عرض هذا التطور التاريخي الذي يوضح مدي رسوخ واستقرار القاعدة يوم بعد يوم ، ويمكننا القول بأن قاعدة خضوع الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي أصبحت قاعدة عامة مستقرة في أغلب النظم القانونية نذكر منها علي سبيل المثال القانون الأسباني الصادر في عام 1974 حيث نصت الفقرة التاسعة من المادة العاشرة علي أن " يسري علي الالتزامات غير التعاقدية قانون المكان الذي وقع فيه الفعل الذي تنشأ عنه" . وأيضاً المادة 48 من القانون الدولي الخاص النمساوي حيث نصت علي أنه " يسري علي الدعاوي غير التعاقدية بالتعويض قانون الدولة التي وقع بها السلوك الذي سبب الضرر" .

¹¹⁷ راجع د. عكاشة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 198.

وكذلك تبني هذه القاعدة القانون الدولي الخاص المجري والقانون الدولي الخاص التركي ، وأخذ بذات القاعدة القانون الفرنسي منذ صدور حكم محكمة النقض الفرنسية في 25 مايو 1948 وكثير من الأحكام التي صدرت عن ذات المحكمة بعد ذلك¹¹⁸.

ثانياً : مبررات القاعدة :

أن الاستقرار الذي حظيت به قاعدة خضوع الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي يستند علي عدة اعتبارات فصلها علي النحو التالي :

1- إن اختصاص القانون المحلي بتنظيم المسؤولية المترتبة علي العمل الضار يبرره مبدأ إقليمية القوانين ، فالقوانين التي تصدرها الدولة تسري في داخل إقليم هذه الدولة علي كل الأشخاص والأشياء والوقائع . فيكون طبيعياً أن يطبق علي الأعمال الضارة قانون الدولة التي وقعت علي إقليمها هذه الأعمال ، هذا فضلاً عن أن الاستناد علي مبدأ الإقليمية في تطبيق القانون المحلي يدعمه أيضاً واجب الدولة في تحقيق الأمن والاستقرار لكل الأفراد الموجودين علي إقليمها ، وهذا ما أطلق عليه الاعتبار القانوني¹¹⁹.

2- يستند اختصاص القانون المحلي بتنظيم المسؤولية المترتبة علي الأعمال الضارة أيضاً علي أن هذه المسؤولية لا تقوم علي عنصر موضوعي يمكن تركيز الالتزامات الناشئة عنها في مكان محدد . ولذا كان من الضروري البحث عن عنصر الإسناد الذي يمثل مركز الثقل في خصوص المسؤولية عن الأعمال الضارة لكي يمكن من خلاله تحديد القانون واجب التطبيق ، وكان عنصر السبب هو الذي يمثل مركز الثقل ، ومن ثم يكون مكان حدوث هذا السبب هو محل الاعتبار في توطين أو تركيز المسؤولية ، ويكون قانون هذا المكان هو المناسب لحكم المسؤولية¹²⁰.

3- يرجع الفقه أيضاً الاختصاص للقانون المحلي بحكم المسؤولية عن الأعمال الضارة إلي الصلة الوثيقة التي تربط الأعمال التي تقع علي إقليم دولة معينة بالنظام السائد في هذه الدولة ، فالعمل الذي يقع علي إقليم دولة يكون له أثر علي مجتمع هذه الدولة ، ومن ثم فمن المنطقي أن يحكم قانون هذه الدولة الأثر المترتب علي الأعمال التي تقع علي هذا الإقليم ، نضف إلي ذلك أن اختصاص القانون المحلي بحكم المسؤولية يتفق مع توقعات الأفراد ، فمن يقيم علي إقليم دولة ويرتكب عملاً معيناً يتوقع تطبيق قوانين هذه الدولة علي أعماله¹²¹. ورغم هذه المبررات التي قيلت في تثبيت الاختصاص للقانون المحلي

¹¹⁸ رغم هذا الاستقرار بالنسبة لقاعدة خضوع الالتزامات غير التعاقدية للقانون المحلي إلا أن هناك جوانب فقهية ترى غير ذلك فقد ذهب اتجاه إلى ضرورة خضوع المسؤولية الناشئة عن العمل الضارة لقانون جنسية المدين.

¹¹⁹ راجع د. هشام محمود ، المرجع السابق ، ص 142.

¹²⁰ راجع د. إبراهيم أحمد إبراهيم " القانون الدولي الخاص " دار النهضة العربية، 1991 ، ص 574.

¹²¹ راجع د. محمد الروبي ، المرجع السابق ، ص 142.

بحكم المسؤولية عن الأعمال الضارة ، إلا أن جانباً من الفقه وجه انتقاداً لهذا القانون يتلخص مضمونه في النقاط الآتية :

أ - أن الأخذ بالقانون المحلي بصدد المسؤولية عن الأعمال الضارة يتسم بالطابع العرضي ، فهو يتوقف علي الصدفة المحضة التي أدت إلي وقوع العمل في الدولة دون الأخرى¹²² .
ب - يضيف أنصار الاتجاه المناهض لاختصاص القانون المحلي نقداً آخر يتمثل في أن المسؤولية المترتبة عن الأعمال الضارة ترتبط بأنظمة قانونية أخرى ، مما يدعو إلي جعل الاختصاص منعقداً وفقاً لهذه الأنظمة باعتبارها تصلح عناصر للإسناد . من أهم هذه الأنظمة التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات لصالح المضرورين و ارتباط ذلك بشركات تأمين خاصة . هذا فضلاً عن وجود نظام الضمان الاجتماعي الذي تقرره الدولة لصالح مواطنيها ، فكل هذا يدعو إلي اختصاص قوانين أخرى غير القانون المحلي .

¹²² راجع ، د. هشام صادق ، د. حفيظة الحداد ، المرجع السابق ، ص 415

المطلب الثاني نطاق وحدود القانون المحلي

هناك إجماع فقهي علي خضوع بعض المسائل للقانون المحلي ، فشروط المسؤولية عن العمل غير المشروع وكذلك أنواع وأثار هذه المسؤولية ، فكل هذه المسائل تدخل في دائرة اختصاص القانون المحلي .

أولاً : بالنسبة لشروط المسؤولية :

من المعلوم أن للمسئولية شروط ثلاثة ، خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، وتحديد توافر أو عدم توافر هذه الشروط يكون من اختصاص القانون المحلي . فيحدد قانون محل وقوع الفعل ما إذا كان هذا الفعل غير مشروع أم أنه ارتكب في ظروف ترفع عنه وصف الخطأ أو عدم المشروعية ، كما لو ارتكب في حالة دفاع شرعي . كما يختص القانون المحلي بمدي إمكان قيام المسؤولية دون توافر الخطأ ، كما في حالة المسؤولية من المخاطر¹²³ . كما يختص القانون المحلي أيضاً بتحديد ركن الضرر في المسؤولية ، ويوضح الأضرار التي يستحق عنها تعويض ، وهل يستحق تعويض عن الأضرار الأدبية أم لا ؟ ويختص القانون المحلي بمدي توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهل يعتمد في ذلك علي الأسباب المباشرة أم من الممكن الاعتماد علي الأسباب غير المباشرة؟ وأخيراً يختص القانون المحلي ببيان حالات توافر المسؤولية عن فعل الغير أو عن الحيوان أو عن الأشياء، كمسئولية متولي الرقابة أو الحراسة. فيحدد القانون المحلي من هو الحارس أو متولي الرقابة ، كما يبين الحالات التي تقوم فيها المسؤولية علي قرينة الخطأ وكيفية نفي هذه القرينة من قبل متولي الرقابة أو الحراسة¹²⁴ .

ثانياً : بالنسبة لآثار المسؤولية

يختص القانون المحلي بكل ما يترتب علي المسؤولية من أثار ، فيتولي بيان جزاء المسؤولية أي الحكم بالتعويض ، ويوضح ما إذا كان التعويض يقتصر علي الأضرار المباشرة أم يشمل الأضرار غير المباشرة . كما يختص القانون المحلي بكيفية تقدير التعويض والأسس التي يتم وفقاً لها هذا التقدير وكيفية أداء التعويض وما إذا كان يؤدي نقداً أم عيناً . كما يبين القانون المحلي حكم تعدد المسؤولين وما إذا كانت مسئوليتهم تضامنية أم غير تضامنية ، ويختص القانون المحلي ببيان الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض حال وفاة المضرور . وأخيراً يدخل في دائرة اختصاص القانون المحلي بيان

Daniel Gutman,droit international prive,Dalloz,2007,p 206.

123 راجع

DEBY-GERARD « le rôle de la règle de conflit dans le règlement des rapports راجع 124

internationaux » paris 1973,p236.

أركان الإثراء بلا سبب وأثاره ، فيحدد معني الإثراء والافتقار ومقدار التعويض المستحق ، وكذلك يوضح أركان الفضالة والتزامات كل من الفضولي ورب العمل¹²⁵.

- القانون واجب التطبيق على الدعوى المباشرة :

ثار الخلاف بين فقهاء القانون الدولي الخاص حول القانون واجب التطبيق على هذه الدعوى ، ويرجع السبب في هذا الخلاف إلى التباين التشريعي حول الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة كما ذكرنا من قبل. ويمكننا أن نوجز هذا الخلاف في اتجاهين تتولى تفصيلهما على النحو التالي:

الاتجاه الأول :

كان ممارسة الدعوى المباشرة من جانب المضرور ضد المؤمن في غالبية تشريعات دول العالم مرتبباً بوجود عقد تأمين صحيح¹²⁶. فهذه الدعوى مع أنها تمارس من شخص ليس طرفاً في العلاقة العقدية ، إلا أن هذه الممارسة تتم من خلال الشروط والقيود الواردة في عقد التأمين فهي تبدو مرتبطة بوجود هذا العقد ارتباطاً لا يقبل التجزئة. وقد كان هذا هو الدافع الرئيسي وراء اتجاه بعض الفقهاء إلى أن تقدير قبولها من عدمه يجب أن يتم وفقاً للقانون المطبق على عقد التأمين¹²⁷. ورغم أن هذا الحل قد شايعه البعض من الفقه إلا أنه لم يخل من سهام النقد بدعوى أنه إذا كانت الدعوى المباشرة مرتبطة باتفاق بين المؤمن والمسؤول عن الحادث "المؤمن له" بموجب عقد التأمين، إلا أنها تستمد أساسها مباشرة من القانون ، وهذا الأساس قائم على الحق في التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور. ولذا فهي تخضع لقانون الدولة التي وقع على إقليمها الفعل الضار وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 25 يونية 1945¹²⁸. ويترتب على خضوع الدعوى المباشرة لقانون محل وقوع الفعل الضار أنه إذا كانت جائزة وفقاً لأحكام هذا القانون فإن للمضرور الحق في الاستفادة منها حتى ولو كان القانون الذي يحكم عقد التأمين جاهلاً بها. وعلى خلاف ذلك لا يمكن ممارسة الدعوى المباشرة من جانب المضرور إذا كان قانون محل وقوع الفعل الضار لا يعرف هذه الدعوى، حتى لو كانت معروفة وفقاً للقانون الذي يحكم عقد التأمين.

الاتجاه الثاني :

DEBY-GERARD, op. cit, p 238.

LOUSSOUARN, op. cit, p115.

ADOLF F. SCHNITZER "les contrats " p613.

R.C.D.I. P. 1946, p251.

راجع 125

126

راجع 127

الحكم منشور في 128

ذهب الفقه الغالب إلى خضوع الدعوى المباشرة للقانون إلي يحكم المسؤولية المدنية ، أي خضوعها لقانون الدولة محل وقوع الفعل المنشئ للتعويض¹²⁹. وتتخلص حجج أنصار هذا الرأي في ، **أولاً:** أن هدف مشرعو الدول المختلفة من إقرار الدعوى المباشرة يكمن في توفير حماية فعالة للمضروور وضمان إصلاح الضرر الذى وقع على أقاليمهم ، فالأمر هنا مرتبط بقواعد البوليس والأمن في دولة محل وقوع الفعل الضار. وعلى هذا الأساس يجب أن يكون الاختصاص القانوني بتنظيم الدعوى المباشرة اختصاصاً إقليمياً لقانون المكان الذى وقع فيه الفعل الضار.

ثانياً: الأساس الحقيقي الذي تستند عليه هذه الدعوى هو العمل الضار وليس عقد التأمين ، فهي تعمل فقط على نقل الحق المترتب على هذا العقد من المؤمن له إلى المضروور، وهذا يدعو أيضاً إلى اختصاص قانون مكان وقوع الفعل الضار، حيث إن الدعوى المباشرة تعمل في حدود التزام المؤمن بضمان المسؤولية المترتبة على عقد التأمين. وقد تأكد هذا الاتجاه من خلال العديد من الأحكام القضائية نذكر منها على سبيل المثال حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في عام 1936⁽¹³⁰⁾، فقد قررت المحكمة في هذا الحكم خضوع الدعوى المباشرة لقانون الدولة التي تحقق على إقليمها الفعل الضار، بعد أن كانت خاضعة للقانون الذى يحكم عقد التأمين باعتبارها أثراً من آثار هذا العقد. ولذا يعتبر هذا الحكم نقطة التحول بصدد تنظيم الدعوى المباشرة في القانون الفرنسي. ونجد تأييد قضائي آخر من خلال الحكم الصادر عن محكمة النقض البلجيكية في 21 يونيو 1955⁽¹³¹⁾.

ومنذ حكم 1936 فقد منح القضاء الفرنسي هذه الدعوى استقلالية بعيداً عن عقد التأمين. حقيقة أنها توجد بمناسبة هذا العقد إلا أنها تستمد وجودها من القانون مباشرة. ومما يؤكد هذا أنه إذا كان القانون واجب التطبيق على عقد التأمين يجهل هذه الدعوى، فهي تكون أيضاً مقبولة ضد المؤمن الأجنبي المسئول عن الحادث ، عندما يكون هذا الحادث قد تحقق في دول تجيز هذه الدعوى. وفي المقابل إذا تحقق الحادث في دولة لا تجيز هذه الدعوى فأنها تكون غير مقبولة حتى لو كان القانون الفرنسي هو المطبق على عقد التأمين.

ولكن اختصاص قانون مكان وقوع الفعل الضار المقرر من قبل القضاء الفرنسي قد وجد بعض الخلافات بين الفقهاء الفرنسيين من حيث الأساس الذى يستند عليه هذا الاختصاص

BATIFFOL "contrats....." p392, n°605.

R.C.D.I.P 1936, p782.

CLUNT 1964, p100, obs. B.G.

¹²⁹ راجع في هذا الاتجاه

⁽¹³⁰⁾ راجع الحكم منشور في

⁽¹³¹⁾ راجع الحكم منشور في

الإقليمي ، فمنهم⁽¹³²⁾ من ذهب إلى أن الدعوى المباشرة تعد من أهم تطبيقات المسؤولية التقصيرية في المطالبة بالتعويض، وهناك الكثير من الأحكام القضائية التي تؤكد هذا المعنى. ويرى البعض الآخر⁽¹³³⁾ أن قبول الدعوى المباشرة وتنظيم أحكامها وفقاً لقانون مكان وقوع الفعل الضار يرجع إلى اعتبارها من قوانين الأمن والبوليس.

وإذا عدنا إلى الوراء وراجعنا تاريخ هذه الدعوى في فرنسا نجد أنها اعتبرت في بادئ الأمر امتيازاً ممنوحاً للمضروب على مبلغ التعويض يمكنه من الحجز عليه وتتبعه لدى المؤمن ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بتنظيم هذا الامتياز لقانون مركز أو محل الدين نفسه ، أي خضوعه لقانون موطن أو محل إقامة المدين. وقد تقرر ذلك بموجب قانون التأمين الفرنسي الصادر في عام 1913.

وفي الحقيقة ، إذا كان قد عقد الاختصاص لقانون مكان وقوع الفعل الضار بتنظيم أحكام الدعوى المباشرة ، باعتبار أنه القانون المختص بالمسؤولية ، فإنه يجب إجازة قبول هذه الدعوى عندما تكون هذه المسؤولية مغطاة بموجب عقد تأمين ، أي عندما تكون تعاقدية وليست تقصيرية. ومن ثم تخضع لقانون الذي ينظم أحكام المسؤولية العقدية، أي لقانون عقد التأمين.

وعلى الرغم من التأييد الذي حظى به قانون محل وقوع الفعل الضار باعتباره القانون الذي ينظم أحكام المسؤولية ، إلا أنه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء⁽¹³⁴⁾ من الفقه بدعوى أنه يؤدي إلى وجود دعويين مختلفين، الأولى من جانب المؤمن له ضد المؤمن، وهذه تخضع للقانون الذي يحكم عقد التأمين. والثانية من جانب المضروب ضد المؤمن له، المسؤول عن الحادث، وهي تخضع للقانون المختص بتنظيم أحكام المسؤولية، تقصيره كانت أو تعاقدية، وذلك وفقاً للحادث نفسه إذا كان في الأصل تقصيرياً أو تعاقدياً. ولكنه من الممكن التغلب على هذا النقد إذا منح القاضي المعروض عليه النزاع الحق في أن يغلب إحدهما على الأخرى. فتكون الغلبة حينئذ لقانون مكان وقوع الفعل الضار لأنه يعتبر أن قبول الدعوى المباشرة أمر متعلق بالنظام العام في المكان الذي يتحقق فيه العمل الضار أو الحادث.

(132) VINCENT HEUZE La reglementation francais des contrats internationaux, راجع Paris,1989." P257.

(133) BATIFFOL "contrats....." p435. راجع

(134) Y. Loussouarn et P. Bourel , droit international prive,paris,1996. راجع النقد معروضاً , p264 et SS.

وقد كان هذا واضحاً من خلال حكم محكمة باريس الصادر في 16 مارس 1960⁽¹³⁵⁾ حيث قررت المحكمة اختصاص القانون الفرنسي باعتباره قانون المكان الذي تحقق فيه الحادث أو الفعل الضار. واستندت المحكمة في تبريرها عقد الاختصاص للقانون الفرنسي على أن علاقة المضرور بالإقليم الفرنسي لا تقوم على حق تعاقدية، ولكنها تستند على فكرة النظام العام وحق المضرور في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر. ومن جانباً نعتقد أن اتجاه محكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص يرجع إلى سببين، الأول: محاولة تطبيق القانون الفرنسي على أكبر قدر من الحالات التي تتصل بالإقليم الفرنسي سواء كانت هذه الصلة من خلال الأطراف أو من خلال الشيء المؤمن عليه. الثاني: محاولة تطبيق القانون الفرنسي على الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لقانون دولة معينة تجهل نظام الدعوى المباشرة. وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقانون الفرنسي على أساس امتداد التزامات المؤمن.

وإزاء الانتقادات التي تعرض لها الاتجاهين السابقين، فنحن نذهب مع بعض الفقهاء إلى أن تحديد القانون واجب التطبيق على الدعوى المباشرة يجب أن يتم من خلال الهدف الذي يسعى مشرعو الدول المختلفة إلى تحقيقه من وراء إقرارهم لهذه الدعوى، المتمثل في تحقيق أكبر قدر من الحماية للمضرور. وهذه الحماية المرجو تحقيقها من وراء الدعوى المباشرة لا يمكن أن تتحقق بعقد الاختصاص للقانون الذي يحكم عقد التأمين أو لقانون محل وقوع الفعل الضار، حيث إنه قد يعرف أحد هذه القوانين الدعوى المباشرة ولا يعرفها الآخر¹³⁶.

ومادام الأمر كذلك فإننا نرى أنه من الأفضل أن نتبنى الرأي الذي أتت به اتفاقية لاهاي المبرمة في 4 مايو 1971 المتعلقة بالقانون واجب التطبيق على حوادث سير الطرق. فهذه الاتفاقية أوردت مبدأ عاماً في عقد الاختصاص بتنظيم الدعوى المباشرة لقانون مكان وقوع الفعل الضار، وذلك من خلال المادة الثالثة منها حيث نصت على أنه "يكون القانون واجب التطبيق على المسؤولية المدنية غير التعاقدية هو القانون الداخلي للدولة التي وقع على إقليمها الحادث". وأوردت الاتفاقية في مادتها الرابعة استثناء على هذا المبدأ العام، وقضت بعقد الاختصاص لقانون مكان تسجيل السيارة. وعلى هذا يجوز للمضرور رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن إذا كان القانون واجب التطبيق على المسؤولية، سواء كان قانون محل وقوع الفعل الضار يعرف وينظم هذه الدعوى أو قانون محل تسجيل السيارة. وإذا اتضح أن كلا القانونين لا يعرف الدعوى المباشرة، فإنه يمكن للمضرور ممارستها وفقاً للقانون واجب التطبيق على عقد التأمين، إذا كان هذا الأخير يقر هذه الدعوى. وهذه

R.C.D.I. P1961, p. 347, note Deprez

LOUSSOUARN et Bourel, op. cit, p127.

(135) الحكم منشور في

136 راجع

وفي الفقه المصري راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص1233.

الخيارات الممنوحة للمضرور أكدتها المادة التاسعة من نفس الاتفاقية فقد نصت على أنه "يجوز للمضرور رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن المسؤول ، إذا كان هذا الحق مقرراً وفقاً للقانون واجب التطبيق على المسؤولية بمقتضى المواد 3، 4، 5. فإذا كان قانون مكان تسجيل السيارة واجب التطبيق على المسؤولية وفقاً للمواد 4 أو 5 ، لا يعرف الدعوى المباشرة، فإنه يمكن ممارستها من خلال قانون الدولة التي وقع على إقليمها الفعل الضار. وإذا كان كلا القانونين لا يعرفها، فيمكن ممارستها من خلال القانون واجب التطبيق على عقد التأمين." وقد تبنى هذا الاتجاه أيضاً المشرع السويسري في قانونه الصادر عام 1987، حيث نصت المادة 141 من هذا القانون على أنه "يمكن للمضرور أن يوجه دعوى مباشرة ضد المؤمن المسؤول إذا كان القانون واجب التطبيق على العمل المشروع أو القانون الذي يحكم عقد التأمين ، يجيز أحدهما ذلك.(137)"

المطلب الثالث حماية المستهلك في ظل القانون المحلي

تقسيم

نتيجة للانتقادات الموجهة للتطبيق المطلق لقانون مكان وقوع الفعل الضار في عدم توفير الحماية للمستهلك ، فكان اللجوء إلى المطالبة بالتطبيق المقيد لقانون مكان وقوع الفعل الضار من خلال ربطه مع بعض العناصر الأخرى مثل محل إقامة المجني عليه وذلك لتدعيم مركز المستهلك ، ولتوضيح هذا الإجمال نقسم هذا المطلب إلى فرعين نعرض في الأول منهما لبيان الانتقادات الموجهة للتطبيق المطلق للقانون المحلي ، وفي الفرع الثاني نتحدث عن كيفية التطبيق المقيد للقانون المحلي ، وذلك على النحو التالي.

(137) النص :

"le lésé peut diriger l'action directement contre l'assureur du responsable si le droit applicable à l'acte illicite ou le droit applicable au contrat d'assurance le prévoit."

الفرع الأول

الانتقادات الموجهة للقانون المحلي

إن تطبيق القانون المحلي بصدد المسؤولية عن الأعمال الضارة يتطلب أن يقع العمل الضار في مكان ويتحقق الضرر في ذات المكان ، ولكن الأمور في الواقع العملي لا تسري بهذه السهولة ، فقد يقع العمل الضار في مكان والضرر في مكان آخر . وهنا يثور التساؤل عن أي القانونين يكون واجب التطبيق ، قانون مكان وقوع العمل الضار أم قانون تحقيق الضرر ذاته ؟ وكذلك قد يقع العمل في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة ، كالأعمال التي تقع علي ظهر السفن في أعالي البحار أو الأعمال التي تحدث علي متن الطائرة في الفضاء الحر ، فما القانون واجب التطبيق في هذه الحالات ؟

نجيب علي ذلك بالتفصيل علي النحو التالي :

أولاً : تفرق عناصر الإسناد في أكثر من دولة :

هناك أمثلة شائعة توضح لنا كيفية تفرق عناصر الإسناد في أكثر من دولة ، أي وقوع الفعل الضار أو الخطأ في مكان وتحقيق الضرر في مكان آخر ، من هذه الأمثلة : عندما يصدم شخص بسيارته شخص آخر في مكان ، ثم يدخل المصاب إلي دولة أخرى فتتدهور حالته ويصاب بعاهة تقعه عن العمل . وكذلك أن يرسل شخص طرداً من دولة إلي غريمه في دولة أخرى ، ويترتب علي فتح الطرد مقتل الغريم نتيجة لانفجار القنبلة الموضوعه له في الطرد . ففي المثالين السابقين نلاحظ أن العمل وقع في دولة والضرر وقع في دولة أخرى ، وهنا يثور التساؤل عن أي الدولتين يعتد به في تحديد ضابط الإسناد ، هل الدولة التي وقع بها الفعل أم التي وقع بها الضرر ؟

لقد تباينت الآراء الفقهية في الإجابة علي هذا السؤال ، ويمكن أجمالها في ثلاثة اتجاهات رئيسية فصلها علي النحو التالي :

الاتجاه الأول : فقد ذهب أنصاره إلي أن العبرة في تقدير الأشياء بمقدمات هذه الأخيرة ، وفي مجال المسؤولية المدنية تكون الأولوية لعنصر السلوك أو العمل ، ومن ثم فقانون الدولة التي يحدث فيها السلوك أو العمل يكون هو واجب التطبيق فيما ينشأ عن هذا السلوك أو العمل من أضرار بصرف النظر عن مكان تحقق الأضرار ذاتها . ويستند أنصار هذا الاتجاه علي أن الخطأ أو العمل الضار هو العنصر الرئيسي أو الفعال في مجال المسؤولية فبدون الخطأ لا تكون هناك أضرار . نضف إلي ذلك أن القواعد التي تحكم الأعمال الضارة تهدف إلي حماية المجتمع ، وهي بذلك تعد من قواعد الأمن المدني . وقد تأكد هذا الاتجاه لدي الكثير من تشريعات دول العالم مثل القانون الدولي الخاص النمساوي والقانون الدولي الخاص المجري والقانون المدني الفرنسي . وإذا كان السلوك أو العمل الضار مكوناً من عدة وقائع فالعبرة بمكان حدوث آخر واقعة ترتب عليها الضرر¹³⁸.

الاتجاه الثاني : وذهب اتجاه آخر عكس الاتجاه السابق ، حيث يري أنصاره أن الأولوية لقانون مكان تحقق الضرر دون النظر إلي مكان العمل أو السلوك الضار . ويستند أنصار هذا الاتجاه ، من ناحية ، إلي أن الضرر هو العنصر الأخير من عناصر المسؤولية ولا تكتمل هذه الأخيرة بدونه ، كما أن الهدف من نظام المسؤولية هو إعادة التوازن الذي أحدثه الخطأ المرتكب ، وهذا التوازن لا يعود إلا بتقرير التعويض للمضروب وهذا لا يتحقق إلا بعد النظر فيما تحقق من ضرر ، مما يستتبع ضرورة الأخذ بقانون المكان الذي ترتب فيه الضرر¹³⁹ . ومن ناحية أخرى أن الاستناد إلي عنصر الضرر يستجيب مع الواقعية في تحديد القانون واجب التطبيق علي المسؤولية ، حيث إن هذه الواقعية تعني الابتعاد عن التصور والمجاز في تركيز العلاقات واللجوء إلي عناصر ذات طابع مادي ملموس . وفي مجال المسؤولية يعد الضرر هو العنصر المادي الذي يتجسد في مظهر خارجي ملموس يعتمد عليه في تحديد القانون واجب التطبيق علي المسؤولية ، أما السلوك ففي حالات كثيرة لا يشكل مظهراً مادياً ملموساً يمكن تحديد مكان حدوثه كما هو الحال في المسؤولية عن الأعمال السلبية أو الامتناع.

الاتجاه الثالث : ذهب أنصار هذا الاتجاه ويناصره جانب من الفقه المصري إلي إعمال فكرة القانون المحلي الاجتماعي لحل مشكلة القانون واجب التطبيق علي المسؤولية عند تفرق عناصر الواقعة المنشئة للمسؤولية ، ويتلخص مضمون هذه الفكرة في أن القاضي المختص يقوم ببحث البيئة أو الوسط الاجتماعي الذي تتركز فيه عناصر المسؤولية ،

¹³⁸ راجع د. عز الدين عبد الله ، المرجع السابق ، ص524، د. إبراهيم أحمد إبراهيم المرجع السابق ، ص 575.

¹³⁹ راجع د. هشام صادق ، د.حفيظة الحداد ، المرجع السابق ، ص 415، د. جمال الكردي ، المرجع السابق ، ص

ويكون واضحاً مدي ارتباطها بهذا المكان ارتباطاً وثيقاً وجدياً . وقد يكون هذا القانون هو قانون الموطن المشترك أو قانون محل الإقامة المشتركة أو الجنسية المشتركة لأطراف المسؤولية بصرف النظر عن قانون مكان تحقق الضرر أو قانون مكان حدوث السلوك أو العمل الضار . وقد يسفر بحث القاضي عن هذا القانون إلي أنه قد يكون المكان الذي اكتملت فيه عناصر المسؤولية أو القانون الأصلح للمضرور أو أي قانون آخر يكون ملائماً ومناسباً¹⁴⁰. ولكن إذا تعذر إعمال فكرة القانون المحلي الاجتماعي تكون العبرة - وفقاً لهذا الاتجاه - بقانون مكان تحقق الضرر علي أساس أن الضرر هو العنصر الأخير والأساسي لاكتمال عناصر المسؤولية حيث بدون الضرر لا توجد المسؤولية ، فقد تكون هناك مسؤولية بدون خطأ لكن لا توجد مسؤولية بدون ضرر ، كما أنه يعد الشرط الأولي لقيام المسؤولية فالمدعي لا تكون له مصلحة في رفع دعوي مسؤولية إلا إذا أصابه ضرر¹⁴¹.

ونحن نميل مع جانب من الفقه المصري إلي أن العبرة بمكان وقوع السلوك أو العمل الضار . حيث إن الهدف من وضع قواعد المسؤولية التقصيرية هو منع وقوع الأعمال غير المشروعة ، ومن ثم فالجزاء الذي يقرره القانون يكون نتيجة طبيعية علي اقتراف هذه الأعمال مما يستتبع الاعتراف بقانون الدولة التي وقع فيها الخطأ أو العمل الضار . نضف إلي ذلك أن الأخذ بقانون مكان العمل الضار يتفق مع التفسير السليم لنص المادة 1/ 21 من القانون المدني المصري حيث إن صياغة النص جاءت صريحة في الاعتراف بالفعل المنشئ للالتزام . وأخيراً يبرر الأخذ بقانون مكان وقوع العمل الضار أنه يتفق وتوقعات الأفراد المشروعة ، فليس من العدل أن يخضع سلوك مرتكب العمل الضار لقانون لم يعلم عنه شيء ، فمن المنطقي أن يخضع الشخص لأحكام قانون يعلمه أو المفروض أن يعلمه.

¹⁴⁰ راجع د. هشام صادق ، د. حفيظة الحداد ، المرجع السابق ، ص 416.

¹⁴¹ راجع د. محمد الروبي ، المرجع السابق ، ص 155.

الفرع الثاني التطبيق المقيد للقانون المحلي

نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك المصري المذكور سابقاً على أن " يحظر استيراد منتجات أو إنتاجها أو تداولها أو الإعلان عنها على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الإساءة إليهم ، أو الإخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة. كما تنص المادة 28 من نفس القانون على أن " يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها"¹⁴². ويقابل هذا النص ما جاء في المادة 21 من القانون الاتحادي الإماراتي حيث نصت على أنه " يحظر على المزود إدراج أي شرط عند التعاقد مع المستهلك ، من شأنه الإضرار به ، ويقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو فاتورة أو غير ذلك إذا كام من شأنه إعفاء المزود من أي من الالتزامات الواردة في هذا القانون ".

في ضوء هذه النصوص القانونية السابقة يتضح لنا أن المشرع أراد توفير قدر أكبر من الحماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف ، من خلال ربط قواعد المسؤولية بالنظام العام كما جاء في نص المادة 13 من القانون المصري ، وكان طبيعياً ، وفقاً لهذا الربط ، أن يبطل كل شرط يرد في عقد أو وثيقة ، يكون من شأنه التخفيف من شروط مسؤولية المنتج المسؤول بما يضر بالمستهلك وذلك كما جاء في المادة 28 من القانون المصري والمادة 21 من القانون الاتحادي.

وكان من ضمن وسائل حماية المستهلك أيضاً ما قرره القضاء الفرنسي من منح المضرور الحق في الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية حيث اتجهت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية إلى التخفيف من ذلك ، فسمحت للمستهلك المضرور بالخيرة ،

¹⁴² بل فضلاً عن ذلك وفي ظل توفير قدر أكبر من الحماية للمستهلك نصت المادة 57 من القانون المصري على أن " في أحوال مخالفة المادتين (9) و(14) من هذا القانون، للجهاز أن يطلب من المورد والمعلن تصحيح أو تعديل الإعلان الخادع أو المضلل، فإذا امتنع عن إجراء التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب، أو كان محل الإعلان منتجاً يشكل ضرراً على صحة المستهلك وسلامته، أو كان الإعلان مخالفاً لأحكام المادة (13) من هذا القانون، كان للجهاز أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوقف الإعلان مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، وعليه في هذه الحالة أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات ومبرراتها ويعرضه على النيابة العامة المختصة، وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وقف الإعلان. وعلى النيابة عرض المحضر على محكمة الجناح المستأنفة المختصة منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها، وتصدر المحكمة قراراً وقتياً في شأن المحضر، في مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ عرضه عليها، إما بتأييد ما تم من إجراءات لوقف الإعلان، أو بإلغائها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالإجراءات الصادرة من الجهاز بوقف الإعلان كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر المحضر. فإذا لم يعرض الجهاز المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد يعد قراره بوقف الإعلان كأن لم يكن. ويسقط الأمر الوقتي الصادر من المحكمة في المحضر بصدور أمر من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي بالبراءة.

إذا كان إخلال البائع أو المنتج بضمان سلامة المشتري يتمثل في فعل أو امتناع يقع تحت حكم القانون الجنائي ، فإذا لجأ المشتري إلى طلب التعويض من القاضي الجنائي تبعاً للدعوى العمومية أو قام بالادعاء المباشر أمامها ، فإن قضاة المحكمة الجنائية يصرفون النظر عن العقد و يركزون على الضرر الذي نشأ عن الخطأ الجنائي ليحكموا بالتعويض، وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ورتبوا على ذلك أن يكون للمضروب الخيار بين الخضوع لقواعد المسؤولية التقصيرية أو لقواعد المسؤولية العقدية ، تبعاً لاختياره المحكمة التي يرفع دعواه أمامها¹⁴³. ولم يمانع القضاء في بعض الدول العربية من الأخذ بهذه الخيرة بين قواعد المسئوليتين العقدية والتقصيرية ، على الرغم من سيطرة مبدأ عدم جواز الخيرة بين نوعي المسؤولية ، إلا أنه ليس هناك ثمة ما يمنع من وضع استثناء على المبدأ، مفاده أن الخطأ الجنائي للمتعاقد من شأنه تمكين المضروب من هذا الخطأ من الخيار بين الدعويين العقدية والتقصيرية ، على أساس أن الفعل الضار قد رتب نوعين من الضرر أحدهما ناتج عن عدم تنفيذ الالتزامات العقدية وثانيهما متعلق بالجريمة التي وقعت.

¹⁴³ راجع في ذلك عبد الحميد الديسبي ، المرجع السابق ، ص 312.

المبحث الثاني الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون واجب التطبيق

تقسيم

إن تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بتنفيذ التزامات العلاقات والوقائع القانونية ، لا تثير مشكلة علي صعيد الدراسات القانونية علي المستويين الداخلي والدولي ، فالمسؤولية توصف بأنها عقدية عندما يكون هناك إخلال بالتزام عقدي، وتوصف بأنها تقصيرية عندما يتمثل الإخلال بواجبات قانونية¹⁴⁴، ووفقاً لهذا الوصف تخضع كل منهما للنصوص القانونية المنظمة لها علي المستوي الداخلي ، وتطبق بشأنها قاعدة الإسناد الخاصة بها علي المستوي الدولي. أما المشكلة الحقيقية تكمن عندما يصدر تصرف أو فعل من شخص يرتب مسؤوليتين مختلفتين في الطبيعة تجاه شخصين آخرين تربطه بهما علاقات قانونية متداخلة يصعب فصلهما ، لاسيما علي صعيد العلاقات الدولية ، وما يثار في هذا الشأن من ضرورة تحديد النظام القانوني الذي يوفر الحماية القانونية للمستهلك من بين الأنظمة القانونية واجبة التطبيق ، ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نعرض في الأول منهما خضوع المسؤولية لقانون الإرادة وكيفية توفير الحماية للمستهلك في ظل هذا القانون ، ونتعرض في المطلب الثاني لبيان القانون الأصح للمستهلك.

المطلب الأول

خضوع المسؤولية لقانون الإرادة وضمائم المستهلك

لا خلاف على أن قانون الإرادة يتربع على عرش تنظيم الالتزامات التعاقدية إلا أنه في مجال الالتزامات غير التعاقدية لا توجد نصوص قانونية تؤكد هذا الأمر بشكل مطلق ، ولكن هناك جانب فقهي يرى ذلك ، ولكن تعرض تعرض هذا الرأي للنقد من منظور أن إرادة المستهلك الذي يمثل الطرف الثاني في العلاقة هي إرادة وهمية على أساس أن المنتج هو صاحب النفوذ والسيطرة في هذه العلاقة ، ومن ثم يفرض إرادته على

¹⁴⁴ راجع د. هشام صادق " تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية عن التصادم البحري والحوادث الواقعة على ظهر السفن " منشأة المعارف، 1977، ص 15. د. محمد عبد الظاهر " المسؤولية التقصيرية للمتعاقد " دار النهضة العربية، 2004 ، ص 11.

المستهلك في اختيار القانون واجب التطبيق على المسؤولية الذي يكون في الغالب في صالحه . ونتيجة لذلك ظهر اتجاه آخر حاول أن يتلاشى هذا النقد ويعيد التوازن في تحديد القانون الذي يحكم المسؤولية التقصيرية بصدد المنتجات المعيبة ، ما بين الإطلاق والتقييد فيسمح لإرادة الأطراف باختيار القانون واجب التطبيق وفي نفس الوقت يضع شروط معينة لتقييد هذه الإرادة¹⁴⁵.

لاشك أن إرادة المتعاقدين تعتبر أفضل وسيلة لتسوية مسألة تنازع القوانين في مجال الالتزامات التعاقدية من خلال الاختيار الصريح لقانون العقد وهذا ما أخذت به الكثير من القوانين ، ومثال ذلك ما جاء به في القانون المدني المصري الذي نص في مادته 19 على أنه " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحد الموطن ، فإذا اختلف موطنهما سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه" ، فالحل هنا أن المشرع المصري ترك الحرية لإرادة المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم اتفاقهما العقدي في حالة اختلاف موطن كالمتعاقدين . هذا بالنسبة للالتزامات التعاقدية ، أما بالنسبة للالتزامات غير التعاقدية والوقائع المادية فهل يمكن تطبيق ذات النظرية السابقة ، على الرغم من وجود نص صريح يمنح الاختصاص لقانون محل وقوع الفعل الضار كما جاء في نص المادة 21 من نفس القانون ، وفي هذه الحالة يخضع التعويض عن الفعل الضار لقانون الإرادة الصريحة أي للقانون المتفق عليه بين المضرور والمسئول ؟ يرى جانب من الفقه أن تطبيق قانون إرادة المتعاقدين على الالتزامات غير التعاقدية يأتي من قبيل تحقيق رغبات الأفراد وحريرتهم في إخضاع علاقاتهم لقانون هم يختارونه ، ومثال على ذلك ما حكم به القضاء الفرنسي في قضية صدر فيها الحكم عام 1988 بين مواطنين فرنسيين تابعين للقوات المسلحة الفرنسية المتواجدة في دولة جيبوتي ، حيث سبب احدهما ضرراً للآخر، وكان القانون واجب التطبيق وفق للقواعد العامة وبحسب اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون واجب التطبيق على الحوادث البرية لعام 1971 تطبيق قانون دولة جيبوتي ومع ذلك أعطت محكمة النقض الفرنسية للأطراف أن يقيدا القاضي باتفاق صريح ويحدد نطاق الحقوق بينهما ، وبالنتيجة الاتفاق على تطبيق القانون الفرنسي . إلا انه يمكن نقد هذه النظرية على أساس أن الإرادة لم تتحرك ابتداء لتحقيق العاقبة فكيف تساهم في تحديد قانون العلاقة لحكم أفعال أو حوادث حدثت خارج إرادة أطرافها، ويكمن أن يرد على ذلك بإمكانية الاتفاق على القانون بعد حدوث الفعل الضار¹⁴⁶.

¹⁴⁵ راجع د. أبراهيم أحمد ، المرجع السابق ، ص 533 .

¹⁴⁶ راجع د. أحمد عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 1235 .

بيد أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق قانون الإرادة بصدد المسؤولية التقصيرية إذا ما كان في ذلك تحقيق لمصلحة المستهلك ، فالعبرة في تحديد النظام القانوني الذي تخضع له المسؤولية عن الفعل الضار هي تحقيق مصالح أطراف هذه المسؤولية لاسيما الطرف المضرور فيها ، وقد تأكد هذا المعنى في الكثير من الأحكام القضائية الحديثة ، بل وتبنت هذا الاتجاه تشريعات دول كثيرة لاسيما في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة ، ومن هذه التشريعات التوجيهات الأوروبية الصادرة في هذا الشأن بداية من اتفاقية لاهاي المبرمة في عام 1972 ، حيث لا يوجد نص يمنع من لجوء القاضي المطروح عليه نزاع يتعلق بقواعد المسؤولية ، في أن يطبق القانون الذي وقع عليه اختيار الأطراف طالما كان هذا القانون في صالح الطرف الضعيف¹⁴⁷.

المطلب الثاني خضوع المسؤولية للقانون الأصلح للمستهلك

تقسيم

¹⁴⁷ راجع د. هشام صادق ، المرجع السابق ، ص 354.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نعرض في الأول منهما لفكرة خضوع المسؤولية لقانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك ، ونخصص الفرع الثاني للحديث عن خضوع المسؤولية للقانون الأكثر صلة بالفعل المنشئ للالتزام.

الفرع الأول

محل الإقامة المعتادة للمستهلك

من المعلوم أن المسؤولية عن المنتجات ، في غالبية تشريعات الدول ، تندرج تحت إطار قاعدة التنازع العامة في مسائل الالتزامات غير التعاقدية ، التي تقضي بتطبيق قانون موقع الفعل الضار ، إلا أن واضعي اتفاقية لاهاي الخاصة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة حاولوا الخروج عن ذلك وتكريس الولاية القضائية لقانون محل الإقامة المعتادة للضحية ، واستندوا في ذلك على أن هذا القانون يحقق التوازن بين طرفي المسؤولية وفي نفس الوقت يوفر حماية أفضل للمستهلك ، إلا أن هذا الحل واجه معارضة شديدة داخل اللجنة الخاصة المكلفة بصياغة نصوص الاتفاقية ، ووجه أعضائها النقد لقانون محل الإقامة المعتادة من عدة وجوه تمثلت في :

(أ) كان من السهل إثبات أن الأفضلية التي يتمتع به قانون محل الإقامة المعتادة ليس مقتعاً فيما قدمه من مبررات في توفير الحماية للمستهلك . فالأسباب التي جعلت من الممكن إضفاء الشرعية على اختيار هذا القانون كانت تصب في مجال الأحوال الشخصية وليس فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية.

(ب) الانتقادات التي وجهت لقانون محل وقوع الفعل الضار *lex loci delicti* لم تكن كافية لاستبعاده ، بل تصلح للاحتفاظ به كمبدأ عام مع إدخال بعض التعديلات عليه بصدد المسؤولية عن المنتجات.

(ج) أخيراً ، تم وصف الحماية التي يوفرها للضحية بأنها وهمية ، لأنها قائمة على أساس إنه معلوم للضحية في حين أن هذا القانون قد يكون أقل فائدة له من قانون آخر غير معلوم له.

وقد اجتاحت هذه السلسلة من الانتقادات قانون الإقامة المعتادة وظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية تم تقليصها إلى اتجاهين ، أولهما يتجه لصالح قانون مكان وقوع الفعل الضار ، أما الاتجاه الثاني فكان يطالب بتطبيق القانون الأكثر ملاءمة للضحية.

وجاءت المادة الرابعة من الاتفاقية لتؤكد تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار بشروط معينة تمثلت في أن يكون هذا القانون هو : (أ) قانون دولة الإقامة المعتادة للشخص المتضرر مباشرة أو ، (ب) قانون دولة المنشأة الرئيسية للشخص الذي يتم الاحتجاج بمسؤوليته ، أو (ج) قانون الدولة التي حصل الشخص المتضرر بشكل مباشر على المنتج

في إقليمها. ومن ثم ، فإن مكان الجريمة ، في هذه المادة ، لا يتم الإبقاء عليه بمفرده. بل يجب أن يكون معززاً بعناصر اتصال آخر ، وهذا التعزيز يمنحه تفضيل عما سواه من قوانين أخرى تتنازع هذه المسألة¹⁴⁸. أما عن الاتجاه الثاني نتولى تفصيله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

خضوع المسؤولية للقانون الأكثر صلة بالفعل المنشأ للالتزام

يمكن القول إن القانون المحلي أضحى غير مناسب وغير ملائم لاسيما إذا كان على صالة ضعيفة أو وهمية بالمكان الذي نشأت فيه الواقعة الضارة ، بالنظر إلى جنسية أطراف المسؤولية ، أو محل إقامتهم، فيبدو أن اختصاصه قائماً على أمر عارض أو مصادفة ومن هنا كانت المناداة بضرورة البحث عن القانون الأنسب لتنظيم المسؤولية ، وقد تمثل ذلك في خضوع هذه الأخيرة لقانون الدولة الأكثر صلة بالفعل الضار، بحيث إن التطور الحديث للمسؤولية المدنية ، تدعو إلى تحديد القانون الذي يحكمها انطلاقاً من " تركيز اجتماعي" لوقائعها وظروفها، والملابسات التي تحيط بها، دون التعويل على تركيز "مادي أو جغرافي" والتركيز الاجتماعي ، أي البحث عن البيئة الاجتماعية التي تنشأ وترتبط وتتأصل بها تلك الوقائع والظروف والملابسات ، فالنظر إلى الموطن المشترك أو الإقامة المشتركة لأطراف المسؤولية ، قد يكون مؤشراً إلى ارتباط الوضع الناشئ عن المسؤولية بقانون دولة الموطن أو الإقامة أو حتى الجنسية المشتركة ، أكثر من ارتباطه بقانون الدولة التي وقع فيها السلوك الضار، بما يبرر تفضيله على قانون تلك الدولة . وهذا يعني تطبيق القانون الأكثر ملائمة أو صلة بالفعل المنشأ للالتزام التقصيري.

بيد أن هذا الاتجاه يسود في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد ظهر ذلك لأول مرة في مقال للفييه الأمريكي موريس منشور في مجلة *review law Harvard* وحسب هذا الرأي يجب على القاضي أن يطبق على الفعل الضار القانون الملائم ، وفي سبيل تحديده ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار مختلف عناصر الإسناد ، ونختار منها التي تمثل مركز الثقل

148 مثال ذلك سيدة يقع مكان إقامتها المعتادة في فرنسا ، وتشتري في ألمانيا ، حيث تقيم ، منتجاً من صنع شركة فرنسية ، ونتيجة لوجود عيب في المنتج ، مرضت في ألمانيا. فيكون القانون الألماني مختصاً إذا تم تطبيق حكم المادة 4 من الاتفاقية لأنه قانون الدولة التي وقع الحدث الضار على أراضيها وقانون الدولة التي تم شراء المنتج فيها). ومن ناحية أخرى ، يسري القانون الفرنسي على أساس المادة 5 لأنه قانون دولة المؤسسة الرئيسية للشركة المصنعة ومكان الإقامة المعتاد للضحية). كان من المفترض أن يؤدي الأخذ بمبدأ السيادة إلى اعتبار أن القاعدة المبدئية منصوص عليها في المادة 4 ، والمادة 5 لا تدخل حيز التنفيذ إلا في حالة عدم وجود أي من مجموعات النقاط التي أتصل بها. فلا مجال لتطبيق المادة 5 في ظل وجود المادة 4 ، ولكن بصرف النظر عن أحكام المادة 4 ، فإنه يبدو أن اقتراح إنشاء الشركة المصنعة والإقامة المعتادة للضحية ليس مبرراً لتأكيد الارتباط الحقيقي بين دولة التي يقع على أراضيها الحدث الضار وتلك التي تم شراء المنتج فيها.

، فعلى سبيل المثال في حوادث مرور ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار مكان وقوعه و جنسية المتسبب فيه وموطنه و جنسية المضرور وموطنه ، فمن بين هذه الضوابط جميعها نختار الضابط الذي يمثل مركز الثقل ونطبق القانون الذي يشير باختصاصه ، باعتباره القانون الذي يعتبر أكثر ملائمة من غيره ¹⁴⁹.

ولكن لم تخل هذه النظرية من النقد بسبب صعوبة تحديد القانون الأكثر صلة بالفعل الخاطئ ، فهذه النظرية تكلف قاضي الموضوع عبئاً كبيراً في البحث عن القانون الأنسب في الحالة التي تكون فيها الصلات متساوية نسبياً بأكثر من دولة ، فضلاً عن صعوبة تحديد معايير الدولة الأكثر صلة بالفعل الضار ، فهي مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع ، وقد يختلف هذا الأمر من بلد إلى آخر وفقاً للاعتبارات الاقتصادية في بلد القاضي ، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النظرية منطقية وهي أكثر النظريات ملائمة في تحديد القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات ¹⁵⁰.

خاتمة

أدى التصنيع في القرن التاسع عشر إلى تطور كبير في تعقيد أنظمة التصنيع وزيادة كبيرة في عدد الحوادث. وكان يتعين على ضحية المنتج المعيب أن يتعامل مع تصميمات المنتجات وأنظمة الإنتاج المعقدة بشكل متزايد واختلال التوازن الهائل في كثير من الأحيان بين المنتج والمستهلك. وكان من مظاهر ذلك استحالة إثبات الخطأ الذاتي للمنتج المسؤول من جانب المدعى عليه في كثير من الأحيان . لذا قامت النظم القانونية الوطنية بتكليف أنظمة المسؤولية الخاصة بها تدريجياً لتحقيق التوازن بين مصالح الشركة المصنعة أو البائع للمنتجات المعيبة ومصالح الضحية. ومنذ سبعينيات القرن الماضي نشأت حركة لحماية المستهلك في كل من إنجلترا وفرنسا . وفي الوقت نفسه ، تم توعية الجمهور بعدد من "القضايا الدرامية" التي تنطوي على منتجات معيبة. وقد أدت هذه

¹⁴⁹ تتلخص وقائع هذه القضية في أن شخصاً من نيويورك وفي طريق العودة من الرحلة أصيبت السيارة بحادث في إحدى المقاطعة الكندية ، و أدى هذا الحادث إلى إصابة الراكب بالمجان بأضرار جسيمة فقضت المحكمة العليا بتطبيق قانون ولاية نيويورك ، على اعتبار أنه أكثر ملائمة من قانون المقاطعة الكندية التي وقع فيها الحادث لكون وقوعه فيها لم يكن إلا عرضاً.

¹⁵⁰ وبموجب هذه النظرية يصار إلى اعتماد القانون الشخصي لقانون " الجنسية أو الموطن " وهو القانون الشخصي للمضرور على رأي البعض أو القانون الشخصي لفاعل الضرر على رأي البعض الآخر ويستند أنصار هذه النظرية بان خضوع التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية بهدف أساساً إلى حماية حق الفرد وصيانة جسده وماله وشعوره . وتعد الجنسية الوطنية للمدعى عليه أحد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي الذي تكرسه كثير من النظم فإذا ارتكب وطني فعلاً قانونية، تقصيرياً اختصت المحاكم المدنية لدولته بمقاضاته وبالفصل في دعوى بالخارج ، وقد أخذ المشرع المصري بضابط التعويض المرفوع عليه، حتى ولو كان متوطناً أو مقبلاً الجنسية الوطنية للمدعى عليه فنص صراحة في المادة 60 من قانون المرافعات الحالي على أنه " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية "

الأحداث إلى تطوراً في العقيدة والقوانين الوضعية الوطنية ، بالتوازي مع التحرك من أجل الإصلاح الحاصل على المستوى الأوروبي.

وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة الدور الكبير الذي قام به القضاء في الدول المختلفة وبصفة خاصة ما قامت به محكمة النقض الفرنسية في تطوير مسؤولية المنتج في المجالين العقدي والتقصيري والسماح للمستهلك في الادعاء المباشر ضد المنتج، وافترض علم المنتج المهني بعيوب المنتجات ، واعتبار طرح منتجاً معيباً يمثل خطأ تقصيرياً ، وربطه بالتزامات جديدة مثل الالتزام بالسلامة والالتزام بالإعلام . كما رأينا كيف تأثر المشرع الأوروبي بالنظام القانوني الجديد للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد تبنت دول الاتحاد الأوروبي نظاماً قانونياً لهذه المسؤولية وذلك من خلال التوجيه الأوروبي الصادر في 25/07/1985 الذي تبنته كل دول أعضاء الاتحاد الأوروبي في تشريعاتها الداخلية. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تمثلت في الآتي :

- أدي تطور الأسواق الدولية وما يقابله من نمو في الصادرات والواردات ، إلى ارتفاع وتيرة الحالات التي تباع فيها الشركة نسبة كبيرة من المنتجات التي تصنعها في الخارج. فضلاً عن أن تطور السياحة وحرية تنقل الأفراد والبضائع ، لا سيما في إطار المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، إلى تضاعف الحالات التي يشتري فيها المستهلك منتجاً خارج بلاده ، مما يثير ذلك مشكلة تنازع القوانين.
- وجود اختلافات كبيرة في هذا المجال بين مختلف التشريعات ، فهناك بالفعل دراسة واسعة للغاية عن المسؤولية المنتجات في بعض الدول لا سيما في الولايات المتحدة . في حين أن العديد من الدول الأخرى ، لا تزال في مهدها وتخضع مسؤولية الشركات المصنعة للقانون العام للمسؤولية المدنية.
- صعوبة تحقيق الحماية للمستهلك الذي يحصل على المنتج من دولة غير دولته في ظل الاختلافات التشريعية القائمة ، حيث تكون دولة الشركة المصنعة مختلفة عن الدولة التي يشتري فيها المضرور المنتج.
- عدم وضع مفهوم محدد للعيب أو وضع معايير يتم من خلالها تحديد هذا العيب كأساس لقيام المسؤولية في كثير من الدول ، بل اكتفت بإحالة الأمر إلى المبدأ العام لمسؤولية المهني عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات المعيبة.

التوصيات

- يتطلب إصلاح حماية سلامة المستهلك " التوزيع العادل للمخاطر الكامنة في الإنتاج النقفي الحديث"، لذلك فمن الضروري التوصل إلى حل وسط بين مصالح

الصناعة ومصالح المستهلك من خلال توحيد القواعد القانونية المنظمة لهذه المسؤولية المستحدثة.

- نهيب بالمجتمع الدولي من إبرام اتفاقية موحدة تضع قواعد موحدة خاصة بالانطباق على المسؤولية عن المنتجات المعيبة ، على أن تراعي فيها ظروف كل الدول الراغبة في تطوير أنظمتها القانونية ، أو على الأقل يتم تعديل بعض قواعد الاتفاقيات ذات الصلة مثل اتفاقية لاهاي لتذليل العقبات المتعلقة ببعض المسائل الشائكة في هذا النوع من المسؤولية من أجل التيسير على المستهلك.

- نهيب بالمشرع المصري أن يضع قانوناً مستقلاً لتنظيم المسؤولية عن المنتجات المعيبة أو قانوناً خاصاً بالمسؤولية بشكل عام ويخصص باباً مستقلاً فيه لكل المسؤوليات المستحدثة ومن بينها المسؤولية عن المنتجات المعيبة ، ويحدد بدقة مسألة القانون واجب التطبيق بما يوفر الحماية للطرف الضعيف في هذا النوع من المسؤولية ويصغ عليها الصفة الأمرة .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم
" القانون الدولي الخاص " دار النهضة العربية، 1991.
د. إبراهيم الدسوقي
" المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد " دار النهضة العربية، 1980.
د. أحمد د. عبد الكريم سلامة "

- علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع " الجلاء الجديدة، 1996.
- د. أيمن إبراهيم عبد الخالق
" تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية " رسالة دكتوراه في الحقوق، 1998 .
- د. حسن عبد الباسط جميعي
" مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة " دار النهضة العربية،
2000 .
- د. حسين الماحي
" المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في
62 يوليو، 0122 دار النهضة العربية، القاهرة، 0122 .
- د. عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد
" حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج " دار الفكر والقانون،
المنصورة، 2010 .
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري
" الوسيط في شرح القانون المدني - العقود التي ترد على الملكية (البيع و المقايضة) -
منشأة المعارف، 2004 .
- د. عز الدين عبد الله
" القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين " دار
النهضة العربية 1986.
- د. عكاشة عبد العال
" تنازع القوانين في الأوراق التجارية " دار الجامعة الجديدة 1995
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله
" نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن و سلامة المستهلك في القانون المدني
المصري و المقارن " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية عدد 1999 .
- د. فؤاد رياض ، د. سامية راشد
" أصول القانون الدولي الخاص " دار النهضة العربية 1992.
- د. محسن شفيق
" مسؤولية المنتج في قانون التجارة الدولية " مذكرات الطلبة دبلوم القانون الخاص ، كلية
الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988.
- د. محمد احمد المعداوي
" المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة " دار الجامعة الجديدة. مصر. 2012.
- د. محمد الروبي
" تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية " دار النهضة العربية 2005 .

- د. محمد حاتم صلاح الدين
" المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا" رسالة
دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ، 1996 .
- د. محمد شكري سرور
" شرح أحكام عقد البيع " دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1998 .
" مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة" دار النهضة ، 2007 .
- د. محمد عبد الظاهر
" المسؤولية التقصيرية للمتعاقد " دار النهضة العربية، 2004 .
- د. محمد عبد القادر علي الحاج
" مسؤولية المنتج و الموزع – دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه
الإسلامي،- دار النهضة العربية ، 0126 .
- د. محمود السيد عبد المعطي خيال
" المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة و مخاطر التقدم " دار النهضة العربية، مصر
، 1998 .
- د. محمود جمال الدين زكي
" مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول " مطبعة جامعة القاهرة ، 1978، ص403 .
- د. منصور مصطفى منصور
" تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في نطاق عقدي البيع والإيجار ، مجلة العلوم
القانونية والاقتصادية ، عدد يولييه ، 1959 .
- د. نبيل إبراهيم سعد
" العقود المسماة عقد البيع " منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2004 .
- د. هشام صادق
" تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية عن التصادم البحري والحوادث الواقعة
على ظهر السفن " منشأة المعارف ، 1977 .
- " عقود التجارة الدولية" منشأة المعارف، 1995 .
- د. هشام محمود
" القانون واجب التطبيق على عقد الكفالة الدولية " دار النهضة العربية ، 2013 .
- د. يسرية عبد الجليل
" المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات " منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005 .

ثانياً : المراجع الأجنبية

Adolf F. Schnitzer , La loi applicable aux contrats , R.C 1955,
 Batiffol et Lagarde, Droit international prive, 1993.
 Bernard Audit droit international prive, paris 2006,
 Daniel Gutman,droit international
 prive,Dalloz,2007,.
 Deby-Gerard DEBY-GERARD « le rôle de la règle de conflit dans le
 règlement des rapports internationaux » paris 1973.
 Mariel Revillard,droit international prive,Paris, 2003.
 VINCENT HEUZE La reglementation francais des contrats
 internationaux, Paris,1989."
 Y. Loussouarn et P. Bourel , droit international prive,paris,1996

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
5	فصل تمهيدي: ماهية المنتجات المعيبة الموجبة للمسئولية
6	المبحث الأول: مفهوم المنتج المعيب
7	المطلب الأول: تعريف المنتج المعيب في القوانين الداخلية
11	المطلب الثاني: تعريف المنتج المعيب في القوانين والاتفاقيات الدولية
15	المبحث الثاني: معايير تحديد المنتج المعيب
15	المطلب الأول: معايير تحديد المنتج المعيب في القوانين الداخلية
17	المطلب الثاني: معايير تحديد المنتج المعيب في القوانين المقارنة
26	الباب الأول: طبيعة وشروط المسئولية عن المنتجات المعيبة
28	الفصل الأول: طبيعة ونطاق المسئولية عن المنتجات المعيبة
29	المبحث الأول: طبيعة المسئولية

29	المطلب الأول: أساس قيام المسؤولية
45	المطلب الثاني: خصائص المسؤولية عن المنتجات المعيبة
49	المبحث الثاني: نطاق المسؤولية
49	المطلب الأول: نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص
64	المطلب الثاني: نطاق المسؤولية من حيث المنتجات
70	الفصل الثاني: شروط المسؤولية
71	المبحث الأول: طرح المنتج المعيب للتداول
72	المطلب الأول: مفهوم الطرح للتداول
77	المطلب الثاني: مفهوم التخلي الأرادي
80	المبحث الثاني: الضرر
83	المطلب الأول: الأضرار الجسمانية
83	المطلب الثاني: الأضرار المادية والأقتصادية
86	المبحث الثالث: علاقة السببية
87	المطلب الأول: عناصر علاقة السببية
89	المطلب الثاني: اثبات علاقة السببية
92	الباب الثاني: القانون واجب التطبيق علي مسؤولية المنتج
94	الفصل الأول: القانون واجب التطبيق علي مسؤولية المنتج
95	المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المهني التعاقدية
101	المبحث الثاني: خضوع مسؤولية المهني التعاقدية لقانون العقد
	المبحث الثالث: خضوع مسؤولية المهني التعاقدية لقانون مكان التنفيذ
103	
105	الفصل الثاني: القانون المختص بمسؤولية المهني التقصيرية
106	المبحث الأول: خضوع مسؤولية المهني للقانون المحلي
106	المطلب الأول: مضمون قاعدة القانون المحلي وتطورها التاريخي
114	المطلب الثاني: نطاق وحدود القانون المحلي
122	المطلب الثالث: حماية المستهلك في ظل القانون المحلي
	المبحث الثاني: الإتجاهات الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق
130	
	المطلب الأول: خضوع المسؤولية لقانون الادارة و ضمانات المستهلك
131	
134	المطلب الثاني: خضوع المسؤولية للقانون الأصح للمستهلك
138	خاتمة

